Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 49 of 115: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

كتاب الجزية

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 49 – كتاب الجزية – Kitab al-Jizyah (Poll Tax) . . . 10

Bab 1 – باب من تؤخذ منه الجزية – Those from Whom Jizyah is Taken 11

Sub-topic – Ruling on Jizyah from Arab Christians, Jews, and Magians 12

Sub-topic – Obligation of Jizyah from People of the Book 28

Sub-topic – Exemptions from Jizyah (Women, Children, Insane, Elderly, Blind, Chronically Ill) 45

Sub-topic – Tithe ('Ushr) from Dhimmis and Harbis 64

Sub-topic – Conditions for Concluding a Dhimma Contract 76

Sub-topic – Jizyah from Monks and Those with Trade or Agriculture 85

Sub-topic – Jizyah from Hermaphrodites 87

Sub-topic – Classification of Sabians and Other Groups for Jizyah . 93

Sub-topic – Jizyah from Those Born to Mixed Parents 100

Sub-topic – Jizyah from Banu Taghlib (Double Zakat Alternative) 102

Sub-topic – Jizyah from Arab Tribes Converting to Protected Religions 122

Sub-topic – Jizyah from Slaves and Part-Free Slaves 125

Sub-topic – Jizyah from Musta'mins and Messengers 131

Sub-topic – Jizyah from Those Converting to Judaism or Christianity After Islam 132

Sub-topic – Jizyah from Freed Slaves and Those Alternating Sanity 136

Bab 2 – باب قدر الجزية – Amount of Jizyah 144

Sub-topic – Fixed Amounts for Rich, Middle, and Poor 145

Sub-topic – Determination by Imam's Ijtihad 167

Sub-topic – Changing the Amount of Jizyah 174

Sub-topic – Tithe (Ushr) on Dhimmi Merchants 177

Sub-topic – Tithe on Harbi Merchants 186

Sub-topic – Jizyah for the Poor Craftsman 188

Sub-topic – Definition of Wealth Levels 189

Sub-topic – Substituting Hospitality for Jizyah 191

Sub-topic – Threshold (Nisab) for Tithe 193

Sub-topic – Equivalence of Dinar and Dirhams 197

Sub-topic – Spending of Tithe from Banu Taghlib 198

Sub-topic – Tithe on Wine and Pork 199

Sub-topic – Doubled Zakat in Lieu of Jizyah 200

Sub-topic – Jizyah for Partially Free Persons 201

Sub-topic – Reliance on Dhimmi's Statement for Amount 202

Bab 3 – باب وقت أخذ الجزية – Time of Collecting Jizyah 203

Sub-topic – Jizyah for Those Becoming Eligible Mid-Year 204

Sub-topic – Effect of Impediments on Collection 206

Sub-topic – Jizyah Due at Beginning or End of Year 208

Sub-topic – Jizyah for Minors and the Insane 211

Sub-topic – Treatment of Dhimmis Upon Payment 213

Sub-topic – Timing of Jizyah Collection 216

Sub-topic – Immediate Payment Stipulation 218

Sub-topic – Recording and Documentation of Jizyah 219

Sub-topic – Manner of Collection and Humiliation 221

Sub-topic – Debt and Jizyah Collection 226

Sub-topic – Frequency of Collection per Year 227

Sub-topic – Amounts for Different Classes 229

Sub-topic – Multiple Years of Unpaid Jizyah 230

Bab 4 – باب سقوط الجزية – When Jizyah Falls Away 231

Sub-topic – Expenditure and Use of Jizyah Funds 232

Sub-topic – Exemption from Jizyah Due to Poverty 233

Sub-topic – Effect of Conversion to Islam on Jizyah 236

Sub-topic – Effect of Death on Jizyah Obligation 238

Sub-topic – Partial Year Obligations 245

Sub-topic – Claims of Exemption and Forgery 247

Sub-topic – Effect of Insanity on Jizyah 250

Sub-topic – Guarantee, Agency, and Debt Transfer for Jizyah . . . 251

Sub-topic – Jizyah for Minors and Slaves 252

Sub-topic – Jizyah Due at the End of the Year 254

Sub-topic – Kharaj and Its Relation to Jizyah 256

Sub-topic – Hospitality (Diyafah) as a Substitute for Jizyah 260

Sub-topic – Collection and Enforcement of Jizyah 262

Sub-topic – Jizyah for Women and the Elderly 265

Bab 5 – باب أحكام من أسلم من أهل الجزية – Rulings of One Who Embraces Islam after Owing Jizyah 266

Sub-topic – Effect of Conversion on Jizyah Liability 267

Sub-topic – Conversion After the Year Has Passed 273

Sub-topic – Effect of Conversion on Kharaj (Land Tax) 279

Sub-topic – Conversion After Jizyah Becomes Due 281

Sub-topic – Effect of Conversion on Double Tithe (Banu Taghlib) 283

Sub-topic – Conversion and Death of Dhimmi 284

Sub-topic – Conversion and Collection of Jizyah 287

Sub-topic – Conversion and Price of Wine and Pigs 288

Sub-topic – Conversion of Merchant Dhimmis and Trade Tax . . 289

Generated/General Bab – – General / Unclassified 290

Sub-topic – General / Unclassified 291

Register of Source Works 499

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 49

كتاب الجزية

Kitab al–Jizyah (Poll Tax)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب من تؤخذ منه الجزية

Those from Whom Jizyah is Taken

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Jizyah from Arab Christians, Jews, and Magians

Mas'alah: What is the ruling on jizya for Arab Christians, Jews, and Magians?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=678)

ونصارى العرب، ويهودهم، ومجوسهم، من بني تغلب، وغيرهم، لا جزية عليهم ولو بذلوها، ويؤخذ عوضها زكاتين من أموالهم، لأن

Mas'alah: What is the ruling on equating Magians with People of the Book regarding jizyah?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=303)

وقال في "الاعتصام بالكتاب والسنة" من أخذها من الجميع أو سوى بين المجوس وأهل الكتاب فقد خالف ظاهر الكتاب والسنة

Mas'alah: Is jizyah taken from Arab Christians and Jews?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5107)

ولا يؤخذ ذلك من كتابى غيرهم. وقال القاضى: تؤخذ من نصارى العرب ويهودهم. ـــــــ به فى «الفصول»، وابن عبدوس فى «تذكرته». وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «إدراك الغاية». وأطلقهما فى «المحرر»، و «الزركشى».

Mas'alah: Is jizyah taken from Arab Christians and Jews in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5107)

قوله: ولا تؤخذ من كتابى غيرهم. كمن تنصر من العرب من تنوخ وبهراء، أو تهود من كنانة وحمير، أو تمجس من تميم ونحوهم. وهذا أحد الوجهين.

. . . . . ـــــــ اختاره المصنف، والشارح، وذكرا أن أحمد نص عليه. وجزم به فى «الوجيز»، وهو ظاهر كلام الخرقى. وقال القاضى: تؤخذ من نصارى العرب ويهودهم، كبني تغلب. وهو المذهب. نص عليه. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الحاويين»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، و «الرعايتين». وصححه فى «النظم». قال الزركشى: والمنصوص أن من كان من العرب من أهل الجزية، وأباها إلا باسم الصدقة مضعفة، وله شوكة يخشى الضرر منها، تجوز مصالحتهم على ما صولح

. . . . . ـــــــ عليه بنو

تغلب. وهو الصواب، وعليه يحمل إطلاق أحمد أولا، وإطلاق القاضى ومن تبعه، ولهذا قطع به أبو البركات، وعليه استقر قول أبى محمد فى «المغنى» [1]، إلا أنه شرط مع ذلك، أن يكون المأخوذ بقدر ما يجب عليهم من (1) 13/ 226، 227.

Mas'alah: What is the scriptural basis for jizya in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1331)

قال الله تعالى : { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } [التوبة : 29] ، قيل معناه : حتى يبذلوا وحتى ينزلوا على حكمنا ، لإجماعنا أن السيف يرفع عنهم بعد

المبذل وقبل الأداء لوجود البذل .

Mas'alah: What is the definition of wealth for determining jizya categories?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1333)

وحد الغني المعتبر في حقهم ما عده الناس غنى في العادة ، وقيل : من ملك مائة ألف درهم فهو غني ، ومن ملك دون مائة ألف فهو متوسط ، ومن ملك عشرة آلاف فما دونها فهو فقير .

Mas'alah: From which disbelievers is jizya accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5093)

يجوز عقدها لجميع الكفار، إلا عبدة الأوثان من العرب) وجملة ذلك، أن الذين تقبل منهم الجزية صنفان؛ أهل كتاب، ومن له شبهة كتاب، في ظاهر المذهب. فأهل الكتاب، اليهود والنصارى ومن دان بدينهم؛ كالسامرة يدينون بالتوراة، ويعملون بشريعة موسى، وإنما خالفوهم في فروع دينهم، وفرق النصارى؛ من اليعقوبية [1]، والنسطورية [2]، والملكية [3]، والفرنج والروم والأرمن وغيرهم، ممن دان بالإنجيل، وانتسب إلى دين عيسى والعمل بشريعته، فكلهم من أهل الإنجيل. ومن عدا هؤلاء من الكفار، فليسوا من أهل الكتاب؛ بدليل قول الله تعالى: {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا} [4]. فأما أهل صحف إبراهيم وشيث، وزبور داود، فلا تقبل (1) اليعقوبية: أصحاب يعقوب بن عالى، قالوا بالأقانيم الثلاثة، إلا أنهم قالوا: انقلبت الكلمة لحماودما، فصار الإله هو المسيح، وهو الظاهر بجسده، بل هو هو. الملل والنحل 1/ 541. (2) النسطورية: أصحاب نسطور الحكيم، الذى ظهر في زمان المأمون، وتصرف في الأناجيل بحكم رأيه، وقال: إن الله تعالى واحد، ذو أقانيم ثلاثة؛ الوجود، والعلم، والحياة. الملل والنحل 1/ 535. (3) كذا في النسخ. وفى الملل والنحل 1/ 529: الملكانية: أصحاب ملكا، الذى ظهر بأرض الروم، واستولى عليها، قالوا: إن الكلمة اتحدت بجسد المسيح، وتدرعت بناسوته، ويعنون بالكلمة: أقنوم العلم، ويعنون بروح القدس: أقنوم الحياة. (4) سورة الأنعام 156.

. . . . . ـــــــ منهم الجزية؛

لأنهم من غير الطائفتين، ولأن هذه الصحف لم تكن فيها شرائع، إنما هى مواعظ وأمثال، كذلك وصف النبى -صلى الله عليه وسلم- صحف إبراهيم وزبور داود، في حديث أبى ذر [1]. وأما الذين لهم شبهة كتاب، فهم المجوس، فإنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع، فصار لهم [2] بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم، وأخذ الجزية منهم، ولم ينتهض في إباحة نكاح نسائهم ولا ذبائحهم. هذا قول أكثر أهل العلم. ونقل عن أبى ثور، أنهم من أهل الكتاب، وتحل ذبائحهم ونساؤهم؛ لما روى عن على، رضى الله عنه، أنه قال: أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وأن ملكهم سكر، فوقع على ابنته أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم، ودعا أهل مملكته، وقال: أتعلمون دينا خيرا من دين آدم، وقد أنكح بنيه بناته؟ فأنا على دين آدم. قال: فتابعه قوم، وقاتلوا الذين يخالفونه، حتى قتلوهم، فأصبحوا وقد أسرى بكتابهم ورفع العلم الذى في صدورهم، فهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر -وأراه قال: وعمر- منهم الجزية. رواه الشافعى، (1) أخرجه عن أبى ذر عبد بن حميد، وابن مردويه، وابن عساكر. وأورده عنهم السيوطى، في تفسير سورة الأعلى. الدر المنثور 6/ 341. (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ وسعيد، وغيرهما [1]. ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» [2]. ولنا، قول الله تعالى: {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا} . والمجوس من غير الطائفتين، وقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». فدل على أنهم غيرهم. وروى البخارى [3]، بإسناده، عن بجالة، أنه قال: ولم يكن عمر، رضى الله عنه، أخذ الجزية من المجوس، حتى حدثه [4] عبد الرحمن

بن عوف، أن النبى –صلى الله عليه وسلم– أخذها من مجوس هجر. ولو كانوا أهل كتاب، لما وقف عمر في أخذ الجزية منهم مع أمر الله تعالى بأخذ الجزية من أهل الكتاب. وما ذكروه هو الذى صار لهم به شبهة كتاب. وما رووه عن على، فقد قال أبو عبيد [5]: لا أحسبه محفوظا، ولو كان له أصل، لما حرم النبى (1) أخرجه الشافعى، انظر: باب ما جاء في الجزية، من كتاب الجهاد. ترتيب المسند 2/ 131. كما أخرجه البيهقى، في: باب المجوس أهل كتاب، والجزية تؤخذ منهم، من كتاب الجزية. السنن الكبرى 9/ 189. ولم نجده فيما بين أيدينا من سنن سعيد. (2) تقدم تخريجه في صفحة 127. (3) في: باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، من كتاب الجزية. صحيح البخارى 4/ 117. كما أخرجه أبو داود، في: باب أخذ الجزية من المجوس، من كتاب الخراج والفئ والإمارة. سنن أبى داود 2/ 150. والترمذى، في: باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس، من أبواب السير. عارضة الأحوذى 7/ 84، 85. والإمام مالك، في: باب جزية أهل الكتاب والمجوس، من كتاب الزكاة. الموطأ 1/ 278. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 190، 191. (4) في م: «قال له». (5) في: الأموال 34.

. . . . . ـــــــ – صلى الله عليه وسلم– نساءهم، وهو كان أولى بعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the marriages and slaughtered meat of the Magians?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5096)

ويجوز أن يصح هذا الذى ذكر عن على مع تحريم نسائهم؛ لأن الكتاب المبيح لذلك هو الكتاب المنزل على إحدى الطائفتين، وليس هؤلاء منهم، ولأن كتابهم رفع، فلم ينتهض للإباحة، وثبت به حقن دمائهم. فأما قول أبى ثور في حل ذبائحهم ونسائهم، فيخالف الإجماع، فلا يلتفت إليه. وقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». أي في أخذ الجزية منهم. إذا ثبت ذلك، فإن أخذ الجزية من أهل الكتابين والمجوس إذا لم يكونوا من العرب، ثابت بالإجماع، لا نعلم فيه خلافا، فإن الصحابة، رضى الله عنهم، أجمعوا على ذلك، وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم، مع دلالة الكتاب العزيز على أخذ الجزية من أهل الكتابين، ودلالة السنة المذكورة على أخذها من المجوس. فإن كانوا من العرب، فحكمهم حكم العجم في ما ذكرنا. وبه قال مالك، والشافعى، والأوزاعى، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال أبو يوسف: لا تؤخذ الجزية من العرب؛ لأنهم شرفوا بكونهم من رهط النبى -صلى الله عليه وسلم-. ولنا، عموم الآية، وأن النبى -صلى الله عليه وسلم- بعث خالد بن الوليد إلى دومة الجندل، فأخذ أكيدر دومة، فصالحه على الجزية، وهو من العرب. رواه أبو داود [1]. وأخذ الجزية من نصارى نجران، وهم عرب. وبعث معاذا إلى اليمن، فقال: «إنك (1) في: باب في أخذ الجزية، من كتاب الإمارة. سنن أبى داود 2/ 149.

. . . . . ـــــــ تأتى قوما من أهل كتاب» [1]. وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا [2]. وكانوا [3] عربا. ولأن ذلك إجماع، فإن عمر أراد أخذ الجزية من نصارى بنى تغلب، فأبوا ذلك، وسألوه أن يأخذ منهم مثلما يأخذ من المسلمين، فأبى ذلك عليهم، حتى لحقوا بالروم، ثم صالحهم على ما يأخذ منهم عوضا عن الجزية [4]. فالمأخوذ منهم جزية، غير أنه على غير صفة جزية غيرهم، ولم ينكر ذلك أحد، فكان إجماعا. وقد ثبت بطريق القطع، أن كثيرا من

نصارى العرب ويهودهم، كانوا في عصر الصحابة في بلاد الإسلام، ولا يجوز إقرارهم فيها بغير جزية، فثبت يقينا أنهم أخذوا الجزية منهم.

Mas'alah: From which disbelievers is jizya not accepted in the Hanbali school?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5098)

فصل: فأما غير اليهود والنصارى والمجوس من الكفار، فلا تقبل منهم الجزية، ولا يقرون بها، ولا يقبل منهم إلا الإسلام، أو القتل. هذا ظاهر المذهب. وروى عنه [2] الحسن بن ثواب، أنها تقبل من جميع الكفار، إلا عبدة الأوثان من العرب؛ لأن حديث بريدة يدل بعمومه على قبول الجزية من كل كافر، إلا أنه خرج منه عبدة الأوثان من العرب، لتغليظ كفرهم من وجهين؛ أحدهما، دينهم. والثانى، كونهم من رهط النبى -صلى الله عليه وسلم-. وقال الشافعى: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس، لكن في أهل الكتب غير اليهود والنصارى، مثل أهل صحف إبراهيم وشيث، وزبور داود، ومن تمسك بدين آدم، وجهان؛ أحدهما، يقرون بالجزية؛ لأنهم أهل كتاب، فأشبهوا اليهود والنصارى. وقال أبو حنيفة: تقبل من جميع الكفار إلا العرب؛ لأنهم رهط النبى -صلى الله عليه وسلم-، فلا يقرون على غير دينه، وغيرهم يقر بالجزية؛ لأنه يقر بالاسترقاق، فأقر بالجزية، كالمجوس. وعن مالك، أنها تقبل (1) سورة التوبة 5. (2) أى الإمام أحمد.

فأما الصابئ، فينظر فيه؛ فإن انتسب إلى أحد الكتابين، ـــــــ من جميعهم إلا مشركى قريش؛ لأنهم ارتدوا. وعن الأوزاعى، وسعيد ابن عبد العزيز، أنها تقبل من جميعهم.

وهو قول عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر؛ لحديث بريدة. ولأنه كافر، فأقر بالجزية، كأهل الكتاب. ولنا، قول الله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [1]. وقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها» [2]. وهذا عام خص منه جميع أهل الكتاب بالآية، والمجوس بالسنة، فمن عداهم من الكفار يبقى على قضية العموم. وقد بينا أن أهل الصحف من غير أهل الكتاب المراد بالآية.

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah and enslaving idol worshippers?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=324)

فأما عبدة الأوثان فلا يقرون بأخذ الجزية قولا واحدا، وهل يقرون بالاسترقاق؟ فقد منع الخرقي، وأطلق أحمد القول في جواز استرقاقهم.

Mas'alah: From whom is jizyah not accepted?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=324)

فأما أهل زبور داود، وصحف إبراهيم فلا يقبل منهم إلا الإسلام، ولا تؤخذ الجزية من هؤلاء الذين ذكرناهم من أهل الكتاب، وشبهة الكتاب، {198/ أ} إلا أن يكون الشخص حيث إذا وقع في الأسر جاز قتله.

Mas'alah: What is the ruling on taking jizya from the Magians in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=639)

قوله: (كالمجوس) منسوبون إلى المجوسية، وهي نخلة. لأنه يروى أنه كان" في النسختين: (ذمه) . (Y) (Y) Y Y A) Y)

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLL 0 LLLLLLLLLLL ،» "ويجتب علي الإمام عقذها حيث أمن مكز فم" لهم كتاب فرفع؛ فلهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم بأخذ الجزية منهم، وأن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لم يرض بأخذها منهم حتى شهد عنده سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه: أن النبى ية مير ر أخذها من مجوس هجر. رواه البخاري ". ولم تنهض في إباحة نسائهم وجل"

? ذبائحهم؛ لانه لايكون بالا مگن يكون آبواه كتابيان، و ما عداهم فلايقبل منه بالا الإسلام أو القتل؛ إبقاء لهم على الأصل. وغالم من المتن: أن لا تنعقد لمن لا كتاب له، ولاشبهة كتاب، كالوثني و المرتد، ومن يعبد ما بيستجسن، كمن ? د محه ? ? s s كتاب؛ لأنها إذا عقدت لمن له شبهة كتاب، فأولى من له كتاب، وليس كذلك، كما صرح به الأصحاب. قال في «المغني): وأما أهل ضخفي إبراهيم و شيء ، وزبور داود، فلا تقبل منهم الجزية؛ لأنهم من غير الطائفتين، ولأن هذه الطشحف لم يكن فيها شرائع، وإنما هي مواعظ وأمثال. لكن ذكر القاضي d وجها آن من دان بشخفي شيث و ابراهيم، والزبور، تجل نساؤهم، و قرون بجزية منهم. قال في (الفروع) في باب المحرمات في النكاح: ويتوجه أخذ 2 ? o. الجزية منهم، ولو لم تجل نساؤهم. ح في وزيادة.

Mas'alah: Who is exempt from jizyah and what is the ruling on Arab Christians and Jews?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=769)

ونصارى العرب ويهودهم ومجوسهم من بني تغلب وغيرهم لا جزية عليهم ولو بذلوها ويؤخذ عوضها زكاتان من أموالهم مما فيه زكاة حتى مما لا تلزمه جزية ومصرفها كجزية ولا جزية على صبي وامرأة ولو بذلتها لدخول دارنا وتمكن مجانا ومجنون وقن وزمن وأعمى وشيخ فان وراهب بصومعة ويؤخذ ما زاد على بلغته وخنثى مشكل رجلا أخذ للمستقبل فقط ولا على فقير قوله: (من بني تغلب) ظاهره: حتى حربي منهم لم يدخل في صلح عمر، خلافا لـ "الإقناع" . قوله: (حتى ممن لا تلزمه جزية) فتؤخذ من مال صغيرهم ونسائهم. قوله: (ولا جزية على صبي وامرأة) لأنهما لا يقتلان، وهي بدل القتل. قوله: (وراهب بصومعة) علم منه: أنها تؤخذ من راهب يخالط الناس ويبيع ويشتري.

Mas'alah: Is jizyah taken from those with a semblance of a scripture like the Magians?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3019)

ولمن له شبهة كتاب كالمجوس لأن عمر لم يأخذها منهم حتى شهد عنده عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر رواه البخاري وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب رواه الشافعي ؏

وإنما قيل لهم شبهة كتاب لأنه روى أنه كان لهم كتاب فرفع فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم وأخذ الجزية §

§

Mas'alah: From whom is jizyah accepted and from whom is it not accepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3023)

وروي أنهم يقولون إن الفلك حي ناطق وأن الكواكب السبعة آلهة وحينئذ فهم كعبدة الأوثان ومن عداهم أي عدا أهل الكتاب ومن وافقهم في التدين بالكتابين ومن له شبهة كتاب كالمجوس فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل لحديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله خص منه أهل الكتاب ومن ألحق بهم لما تقدم وبقي من عداهم على الأصل فأما أهل صحف إبراهيم وشيث وزبور داود فلا تقبل منهم الجزية لأنهم غير أولئك ولأن هذه لم يكن فيها شرائع إنما هي مواعظ وأمثال كذلك وصف النبي صلى الله عليه وسلم صحف إبراهيم وزبور داود في حديث أبي ذر §

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for Magians?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=615)

836 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض

عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن أبى ضربت عليهم الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة

Mas'alah: What is the jizya tax?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1971)

(والجزية: مال يؤخذ منهم) أي: من الكفار (على وجه الصغار) بفتح الصاد المهملة أي: على وجه الذلة والامتهان، (كل عام) أي: عن كل عام، (بدلا عن قتلهم و) عن (2) (إقامتهم بدارنا) فإنهم لو لم يبذلوها لم يكف عنهم.

Mas'alah: Is jizyah taken from Arab Christians, Jews, and Magians?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1973)

(ونصارى العرب ويهودهم ومجوسهم من بني تغلب وغيرهم)، كمن تنصر من تنوخ وبهزا، أو تهود من كنانة وحمير، أو تمجس من بني تميم: (لاجزية عليهم ولو بذلوها) . قال في "الإنصاف" عند قوله في "المقنع" : ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب: ظاهر كلام المصنف: أنها لا تؤخذ منهم ولو بذلوها، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به. وفي "المغني" ومن تابعه احتمال: تقبل إذا بذلوها. والأصل في ذلك ما روي "أن عمر دعاهم إلى بذل الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا: نحن عرب. خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة. فقال عمر: لا آخذ من مشرك صدقه. فلحق بعضهم بالروم. فقال النعمان بن زرعة:" يا أمير المؤمنين! إن القوم لهم بأس وشدة وهم عرب يأنفون من الجزية. فلا تعن ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه"

(2987) 3: 1151 أبواب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب. (2) ساقط من أ.

عليك عدوك بهم، خذ منهم الجزية باسم الصدقة. فبعث عمر في طلبهم فردهم وضعف عليهم من الإبل في كل خمس شاتان، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعان، ومن كل عشرين دينار (1) دينارا، ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم، وفيما سقت السماء الخمس، وفيما سقي بنضح أو دولاب أو عزب العشر "(2)." فاستقر ذلك من قول عمر ولم يخالفه أحد من الصحابة فصار إجماعا. فلا يكون لإمام بعد عمر نقض عهدهم أو تجديد الجزية عليهم. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب؛ لأن عقد الذمة مؤبد. وقد عقده (3) عمر "معهم هكذا. وعليه أكثر الأصحاب. واختار ابن عقيل جواز ذلك؛ لاختلاف المصلحة باختلاف الأزمنة. انتهى."

Mas'alah: Is jizya taken from Arab People of the Book?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=400)

فإن كانوا من العرب، فحكمهم حكم العجم. وقال أبو يوسف: لا تؤخذ من العرب، لشرفهم بالنبي صلى الله عليه وسلم. ولنا: عموم الآية، و "بعثه خالدا إلى أكيدر دومة، فصالحه على الجزية؛ وهو من العرب. وأخذها من نصارى نجران؛ وهم من العرب" ، ولأنه إجماع، ف "إن عمر أخذها من بني تغلب" ، فلم ينكر وكان إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on equating Magians with People of the Book regarding jizyah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=402)

وقال في الاعتصام بالكتاب والسنة: من أخذها من الجميع، أو سوى بين المجوس وأهل الكتاب، فقد خالف الكتاب والسنة.

Mas'alah: Are the Magians considered among the People of the Book?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2241)

المسألة رقم (2032) (المجوس ليسوا من أهل الكتاب) المجوس ليسوا من أهل الكتاب (4) (1) الجزية: هي ضريبة مالية تؤخذ من الكافر عن نفسه بمقتضى عقد الذمة او عقد الصلح انظر: الفقه المالي للدكتور محمد عبد الحي (2) جاء في المغنى 13/ 203: (وجملته أن الجزية تقبل من صنفين أهل الكتاب و من له شبهة كتاب فأهل الكتاب اليهود و النصارى و من دان بدينهم كالسامرة يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة موسى عليه السلام وفرق النصارى من اليعقوبة و النسطورية و غيرهم ممن دان بالإنجيل و انتسب إلى عيسى عليه السلام والعمل بشريعته فكلهم من أهل الكتاب و أما الذين لهم شبهة كتاب فهم المجوس فإنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم و أخذ الجزية منهم) وجاء في المهذب 5/ 311: (لا يجوز أخذ الجزية ممن لا كتاب له و لا شبهة كتاب كعبدة الأوثان و يجوز أخذها من أهل الكتابيين و هم (اليهود و النصارى) و يجوز أخذها من المجوس لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" و لأن النبي صلى الله عليه و سلم أخذ الجزية من مجوس هجر) (3) أما عند الأحناف: فتؤخذ الجزية جاء في بدائع الصنائع 9/ 4330: (و أما الصائبون فيعقد لهم عقد الذمة لأنهم قوم من أهل الكتاب يقرءون الزبور فكانوا في حكم عبدة الأوثان فتؤخذ منهم الجزية إذا كانوا من العجم) (4) لقد

حدث خلاف في المجوس هل هم أهل الكتاب أم لا على قولين: القول الأول: أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" وهذا يدل على أنهم غيرهم و لأنه ليس لهم كتاب لأن كتابهم رفع فلم ينتهض في الإباحة

خلافا للشافعي في أحد قوليه لأنه لا تؤكل ذبيحتهم ولا تجوز مناكحتهم وجب أن لا يكونوا أهل كتاب كعبدة الأوثان وقد دل على صحة الوصف ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه كتب إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لا ضربت عليه الجزية في أن لا تؤكل له ذبيحة ولا تنكح له امرأة

Sub-topic – Obligation of Jizyah from People of the Book

Mas'alah: What is the ruling on fighting the People of the Book until they pay jizya?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=678)

(ويقاتل هؤلاء) أي: أهل الكتاب، ومن له شبهته (حتى يسلموا، أو (1) في "القاموس" (ص 1434) و "المصباح المنير" (1/ 286) . (2) البخاري، في فضائل المدينة (2/ 221) وفي الجزية، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة (4/ 67) ومسلم، في الحج (2/ 994، 999) عن علي -رضي الله عنه-. (3) "كشف المخدات" (ص 206) . (4) سورة التوبة، الآية: 29. (5) البخاري، في الجزية، باب الجزية والموادعة (4/ 62) عن عبد الرحمن بن عوف. (6) "الأموال" لأبي عبيد القاسم (ص 481، 482) ومصنف ابن أبي شيبة (3/ 198) .

يعطوا الجزية) للآية [1]

Mas'alah: From whom is jizyah taken?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4922)

بعد نزول الجزية بل كانوا أسلموا. وقال في الاعتصام بالكتاب والسنة: من أخذها من الجميع أو سوى بين المجوس وأهل الكتاب فقد خالف ظاهر الكتاب والسنة, وقد أمر

الله تعالى بقتال المشركين في آيات ولم يقل: حتى يعطوا الجزية, وخبر بريدة فيه: "وإذا حاصرت أهل حصن" 1 ولا حصون للمشركين, ولم يدع النبي صلى الله عليه وسلم أحدا منهم إليها وهي نزلت سنة تسع عام تبوك آخر مغازيه, و2قيدها بأهل الكتاب, وقيل: من لم يقبل الجزية من أحد أبويه واختار3 دين الآخر لا يقبل منه.

Mas'alah: Who among the dhimmis is obligated to pay jizyah?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=303)

ومن له تجارة منهم أو زراعة وهو مخالطهم أو معاونهم على دينهم كمن يدعو إليه من راهب وغيره تلزمه الجزية وحكمه حكمهم بلا نزاع

Mas'alah: From which non-Muslims is jizyah taken?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5093)

الكفار، إلا عبدة الأوثان من العرب. نقلها الحسن بن ثواب. وذكر القاضي وجها؛ أن من دان بصحف شيث وإبراهيم، والزبور، تحل نساؤهم، ويقرون

Mas'alah: From whom is jizyah taken at the end of the year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5116)

وتؤخذ ممن صار أهلا لها فى آخر الحول. وهو ظاهر ما قدمه فى «المحرر». وجزم به الخرقى. والرواية الثانية، لا جزية عليه. قال الخلال: هذا قول قديم رجع عنه. ووهنها. وعنه رواية ثالثة، لا جزية عليه إذا كان المعتق له مسلما.

Mas'alah: From whom is jizyah taken?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=783)

فيمن تؤخذ منهم الجزية

Mas'alah: From whom is it permissible to accept jizyah?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=783)

27 – مسألة: فيمن يجوز أخذ الجزية منه. فنقل الحسن بن ثواب من سبى من أهل الأديان من العرب والعجم فالعرب أن أسلموا وإلا فالسيف وأولئك أن أسلموا وإلا فالجزية، فظاهر هذا أن الجزية تؤخذ من الكل إلا من عبدة الأوثان من العرب فقط. وقال الخرقي: ولا نقبل الجزية إلا من يهودي أو نصراني، أو مجوسي وكانوا مقيمين على ما عوهدوا عليه ومن سواهم بالإسلام أو السيف، فظاهر هذا أن من له كتاب أو شبهة كتاب تؤخذ منه الجزية سواء كان من العرب أو العجم وسواء كان من قريش أو من غيرها، ولا تؤخذ من غيرهم. وجه الأولى: ما روى الزهري أن . النبي صلى الله عليه

وسلم . صالح أهل الأديان على الجزية إلا من كان منهم من العرب ولأنه أعجمي مقيم على دين لم يعتقد سواه، فجاز إقراره ببذل الجزية، دليله إذا كان من أهل الكتاب ولأن الجزية لو كانت متعلقة بالكتاب لما جاز أخذها من المجوسي لأنه لا كتاب لهم. ووجه الثانية: وهو الصحيح أنها طائفة من المشركين ليس لها كتاب ولا شبهة كتاب فلم يجز إقرارهم على دينهم ببذل الجزية دليله عبدة الأوثان من العرب ولأن أخذ الجزية حكم يتعلق بالكفر فاستوى فيه حكم العرب والعجم كالقتل وتحريم المناكحة والاسترقاق وأن هذه الأحكام يستوي فيها العرب والعجم.

Mas'alah: From whom is jizyah accepted according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4241)

[مسألة من تقبل منه الجزية] (7640) مسألة قال (ولا تقبل الجزية إلا من يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، إذا كانوا مقيمين على ما عوهدوا عليه) وجملته أن الذين تقبل منهم الجزية صنفان، أهل كتاب، ومن له شبهة كتاب، فأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دان بدينهم، كالسامرة يدينون بالتوراة، ويعملون بشريعة موسى - عليه السلام -،

وإنما خالفوهم في فروع دينهم. وفرق النصارى من اليعقوبية، والنسطورية، والملكية، والفرنج والروم، والأرمن، وغيرهم، ممن دان بالإنجيل، ومن عدا هؤلاء من الكفار، فليس من أهل الكتاب، بدليل قول الله تعالى: {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا} [الأنعام: 156] . واختلف أهل العلم في الصابئين، فروي عن أحمد أنهم جنس من النصارى. وقال في موضع آخر: بلغني أنهم يسبتون، فهؤلاء إذا أسبتوا فهم

من اليهود. وروي عن عمر، أنه قال: هم يسبتون وقال مجاهد هم بين اليهود والنصارى. وقال السدي والربيع هم من أهل الكتاب. وتوقف الشافعي في أمرهم والصحيح أنه ينظر فيهم، فإن كانوا يوافقون أحد أهل

الكتابين في نبيهم وكتابهم فهم منهم، وإن خالفوهم في ذلك، فليس هم من أهل الكتاب ويروى عنهم أنهم يقولون: إن الفلك حي ناطق، وإن الكواكب السبعة آلهة. فإن كانوا كذلك، فهم كعبدة الأوثان. وأما أهل صحف إبراهيم وشيث وزبور داود، فلا تقبل منهم الجزية لأنهم من غير الطائفتين، ولأن هذه الصحف لم تكن فيها شرائع، إنما هي مواعظ وأمثال، كذلك وصف النبي – صلى الله عليه وسلم – صحف إبراهيم وزبور داود في حديث أبي ذر. وأما الذين لهم شبهة كتاب فهم المجوس فإنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع، فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم، وأخذ الجزية منهم. ولم ينتهض في إباحة نكاح نسائهم ولا ذبائحهم دليل. هذا قول أكثر أهل العلم ونقل عن أبي ثور أنهم من أهل الكتاب، وتحل نساؤهم وذبائحهم. لما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر، فوقع على بنته أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم، ودعا أهل مملكته، وقال: أتعلمون دينا خيرا من دين آدم، وقد أنكح بنيه بناته، فأنا على دين آدم قال: فتابعه قوم، وقاتلوا الذين يخالفونهم، حتى قتلوهم، فأصبحوا وقد أسري بكتابهم، ورفع العلم الذي في صدورهم، فهم أهل كتاب «وقد أخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وأراه قال: وعمر – منهم الجزية» . رواه الشافعي وسعيد وغيرهما ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» . ولنا قول الله تعالى: {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا} [الأنعام: 156] . والمجوس من غير الطائفتين، وقول النبي –

صلى الله عليه وسلم: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» . يدل على أنهم غيرهم وروى البخاري بإسناده عن بجالة، أنه قال: ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أخذها من مجوس هجر» ولو كانوا أهل كتاب، لما وقف عمر في أخذ الجزية منهم مع أمر الله تعالى بأخذ الجزية من أهل الكتاب، وما ذكروه هو الذي صار لهم به شبهة الكتاب. وقد قال أبو عبيد: لا أحسب ما رووه عن علي في هذا محفوظا، ولو كان له أصل، لما حرم النبي – صلى الله عليه وسلم – نساءهم، وهو كان أولى بعلم ذلك. ويجوز أن يصح هذا مع تحريم نسائهم وذبائحهم، لأن الكتاب المبيح لذلك هو الكتاب المنزل على إحدى الطائفتين، وليس هؤلاء منهم، ولأن كتابهم رفع، فلم ينتهض للإباحة، ويثبت به حقن دمائهم. فأما قول أبي ثور في حل ذبائحهم ونسائهم، فيخالف الإجماع، فلا يلتفت إليه، وقوله عليه السلام: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) في أخذ الجزية منهم. إذا ثبت هذا، فإن أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ثابت بالإجماع. لا نعلم في هذا خلافا، فإن الصحابة – رضي الله عنهم – أجمعوا على ذلك، وعمل به الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم إلى زمننا هذا، من غير نكير ولا مخالف، وبه يقول أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم مع دلالة الكتاب على أخذ الجزية من أهل الكتاب ودلالة السنة على أخذ الجزية من المجوس بما روينا من قول المغيرة لأهل فارس: «أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية» وحديث بريدة وعبد الرحمن بن عوف وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ولا فرق بين كونهم عجما أو عربا. وبهذا قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وقال أبو يوسف: لا تؤخذ الجزية من العرب لأنهم شرفوا بكونهم من رهط النبي – صلى الله عليه وسلم –

ولنا عموم الآية، «وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث خالد بن الوليد إلى دومة الجندل فأخذ أكيدر دومة فصالحه على الجزية وهو من العرب» رواه أبو داود «وأخذ الجزية من نصارى نجران، وهم عرب وبعث معاذا إلى اليمن، فقال: إنك تأتي قوما أهل كتاب» متفق عليه. «وأمره أن يأخذ

من كل حالم دينارا» وكانوا عربا. قال ابن المنذر ولم يبلغنا أن قوما من العجم كانوا سكانا باليمن حيث وجه معاذا ولو كان، لكان في أمره أن يأخذ من جميعهم من كل حالم دينارا، دليل على أن العرب تؤخذ منهم الجزية. وحديث بريدة فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر من بعثه على سرية، أن يدعو عدوه إلى أداء الجزية، ولم يخص بها عجميا دون غيره، وأكثر ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يغزو العرب، ولأن ذلك إجماع، فإن عمر – رضي الله عنه – أراد الجزية من نصارى بني تغلب فأبوا ذلك وسألوه أن يأخذ منهم مثلما يأخذ من المسلمين، فأبى ذلك عليهم، حتى لحقوا بالروم، ثم صالحهم على ما يأخذه منهم عوضا عن الجزية، فالمأخوذ منهم جزية، غير أنه على غير صفة جزية غيرهم، وما أنكر أخذ الجزية منهم أحد، فكان ذلك إجماعا. وقد ثبت بالقطع واليقين أن كثيرا من نصارى العرب ويهودهم، كانوا في عصر الصحابة في بلاد الإسلام، ولا يجوز إقرارهم فيها بغير جزية، فثبت يقينا أنهم أخذوا الجزية منهم، وظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق بين من دخل في دينهم، قبل تبديل كتابهم أو بعده، ولا بين أن يكون ابن كتابيين، أو ابن وثنيين، أو ابن كتابي ووثني وقال أبو الخطاب: من دخل في دينهم بعد تبديل كتابهم، لم تقبل منه الجزية، ومن ولد بين أبوين أحدهما تقبل منه الجزية، والآخر لا تقبل منه، فهل تقبل منه؟ على وجهين. وهذا مذهب الشافعي ولنا عموم النص فيهم، ولأنهم من أهل دين تقبل من أهله الجزية، فيقرون بها كغيرهم، وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا مقيمين على ما عوهدوا عليه، من بذل الجزية

والتزام أحكام الملة، لأن الله تعالى أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية، أي يلتزموا أداءها، فما لم يوجد ذلك، يبقوا على إباحة دمائهم وأموالهم.

Mas'alah: From whom is jizyah accepted?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4246)

(7642) مسألة قال: (ومن سواهم، فالإسلام أو القتل) يعني من سوى اليهود والنصارى والمجوس لا تقبل منهم الجزية، ولا يقرون بها، ولا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن لم يسلموا قتلوا، هذا ظاهر مذهب أحمد، وروى عنه الحسن بن ثواب، أنها تقبل من جميع الكفار، إلا عبدة الأوثان من العرب، لأن حديث بريدة يدل بعمومه على قبول الجزية من كل كافر، إلا أنه خرج منه عبدة الأوثان من العرب، لتغلظ كفرهم من وجهين، أحدهما، دينهم، والثاني، كونهم من رهط النبي - صلى الله عليه وسلم -. وقال الشافعي: لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس، لكن في أهل الكتب غير اليهود والنصارى، مثل أهل صحف إبراهيم وشيث وزبور داود ومن تمسك بدين آدم وإدريس وجهان، أحدهما، يقرون بالجزية، لأنهم من أهل الكتاب، فأشبهوا اليهود والنصارى. وقال أبو حنيفة: تقبل من جميع الكفار إلا العرب، لأنهم رهط النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا يقرون على غير دينه، وغيرهم يقر بالجزية، لأنه يقر بالاسترقاق، فأقروا بالجزية، كالمجوس، وعن مالك أنها تقبل من جميعهم إلا مشركي قريش لأنهم ارتدوا وعن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، أنها تقبل من جميعهم. وهو قول عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، لحديث بريدة، ولأنه كافر، فيقر بالجزية، كأهل الكتاب ولنا، قول الله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. فإذا قالوها عصموا مني دماءهم

وأموالهم إلا بحقها» . وهذا عام خص منه أهل الكتاب بالآية، والمجوس بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» . فمن عداهم من الكفار يبقى على قضية العموم، وقد بينا أن أهل الصحف من غير أهل الكتاب المراد بالآية فيما تقدم.

[فصل عقد الذمة لكفار زعموا أنهم من أهل الكتاب]

Mas'alah: From whom is jizyah accepted and what are the categories of hijrah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=632)

باب الجزية ولا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب وهم اليهود ومن دان بالتوراة، والنصارى ومن [العدة شرح العمدة] لا يتمكن من الواجب إلا به واجب لكونه من ضرورة الواجب. الثاني: من تستحب له الهجرة، وهو من يتمكن من إظهار دينه في دار الحرب والقيام بواجبه، إما لقوة عشيرته أو غير ذلك، فهذا لا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه، وتستحب له؛ لأن في إقامته عندهم تكثيرا لعددهم واختلاطا بهم ورؤية المنكر بينهم. الثالث: من تسقط عنه الهجرة، وهو من يعجز عنها إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف، فهذا لا تجب عليه ولا يوصف باستحباب، لقوله سبحانه: {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا} [النساء: 98] {فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا} [النساء: 99] .

Mas'alah: From whom is jizyah taken and what is the ruling on hijrah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=632)

مسألة 59: (ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار، إلا من بلد بعد فتحه) لما سبق. [باب الجزية] (ولا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب وهم اليهود ومن دان بالتوراة، والنصارى ومن دان بالإنجيل، والمجوس إذا التزموا أداء الجزية وأحكام الملة) والأصل في الجزية الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله سبحانه: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: 29] إلى قوله {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] وأما السنة «فروى المغيرة أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند: "أمرنا نبينا – صلى الله عليه وسلم – أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية» أخرجه البخاري. وأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة، واشتقاقها من جزى يجزي إذا قضى، تقول العرب: جزيت ديني إذا قضيته، وقال الله سبحانه: {واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا} [البقرة: 48] أي لا تقضي. والذين تقبل منهم الجزية صنفان: أهل الكتاب، ومن له شبهة كتاب. فأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دان بدينهم كالسامرة يدينون بالتوراة، وإنما خالفوا اليهود في فروع دينهم، وفرق النصارى"

دان بالإنجيل، والمجوس إذا التزموا أداء الجزية وأحكام الملة (61) ومتى طلبوا ذلك لزم إجابتهم وحرم قتالهم (62) وتؤخذ الجزية في رأس كل حول [العدة شرح العمدة] من اليعقوبية والنسطورية والملكية والإفرنج والروم والأرمن وغيرهم ممن دان بالإنجيل وانتسب إلى عيسى، فجميعهم من أهل الإنجيل وإن اختلفت فروعهم، والصابئون قال أحمد: هم جنس من النصارى، وقال: بلغني أنهم يسبتون فهم من اليهود، وروي عن عمر أنهم يسبتون. وقال مجاهد: هم بين اليهود والنصارى، وأما من لهم شبهة كتاب كالمجوس، قال الشافعي: كان لهم كتاب فرفع، وقد أخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر منهم الجزية، وروى البخاري بإسناده عن بجالة قال: «ولم يكن عمر أخذ الجزية من مجوس حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – أخذ الجزية من المجوس هجر» . إذا ثبت هذا فإن أهل العلم من الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم أجمعوا على أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس مع ما فيه من الآثار الصحيحة، وعمل بها الخلفاء الراشدون، ثم جرت به السنة إلى يومنا هذا. 1 –

Mas'alah: From whom is jizyah accepted according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2019)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ولا تقبل الجزية إلا من يهودي أو نصراني أو مجوسي، إذا كانوا مقيمين على ما عوهدوا عليه) . أما الذين تقبل منهم الجزية فصنفان أهل كتاب ومن لهم شبهة كتاب فأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دان بدينهم كالسامرة يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة موسى عليه السلام. وإنما خالفوهم في فروع دينهم. وفرق النصارى من اليعقوبية والنسطورية [1] والملكية والفرنج والروم والأرمن وغيرهم ممن دان بالإنجيل وانتسب إلى عيسى عليه السلام والعمل بشريعته. فكلهم من أهل الإنجيل ومن عدا هؤلاء من الكفار فليس من أهل الكتاب بدليل قول الله تعالى: {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا} [الأنعام:156] . واختلف أهل العلم في الصابئين فروي عن أحمد أنهم جنس من النصارى. وقال في موضع آخر: بلغني أنهم يسبتون. فهؤلاء إذا أسبتوا فهم من اليهود. وروي عن عمر أنه قال: هم يسبتون. والصحيح أنه ينظر فيهم فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين في نبيهم وكتابهم فهم منهم وإن خالفوهم في ذلك فليس هم من أهل الكتاب. ويروى عنهم: أنهم يقولون أن الفلك حي [2] ناطق، وأن الكواكب السبعة آلهة فإن كانوا كذلك فهم

كعبدة الأوثان. وأما أهل صحف إبراهيم وشيث وزبور داود فلا تقبل منهم الجزية؛ لأنهم من غير الطائفتين. ولأن هذه الصحف لم يكن فيها شرائع إنما هي مواعظ وأمثال كذلك وصف النبي (1) زيادة من المغني 10: 568. (2) زيادة من المغني 10: 569.

عليه السلام صحف إبراهيم وزبور داود في حديث أبي ذر [1] . وأما الذين لهم شبهة كتاب فهم المجوس فإنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع فصار لهم شبهة أوجبت حقن دمائهم وأخذ الجزية منهم ولم ينتهض في إباحة نكاح نسائهم ولا ذبائحهم هذا قول أكثر أهل العلم. ونقل عن أبي ثور أنهم من أهل الكتاب وتحل نساؤهم وذبائحهم؛ لما روي عن علي أنه قال: ((أنا [2] أعلم الناس بالمجوس. كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته. فاطلع عليه بعض أهل مملكته. فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم. ودعا أهل مملكته وقال: أتعلمون دينا خيرا من دين آدم وقد نكح بنيه بناته فأنا على دين آدم. قال: فبايعه قوم، وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم. فأصبحوا وقد أسري بكتابهم، ورفع العلم الذي في صدورهم. فهم أهل كتاب وقد [3] أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر –وأراه قال وعمر– منهم الجزية)) [4] رواه الشافعي وسعيد وغيرهما. ولأن النبي عليه السلام قال: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) [5] . ولنا: قول الله تعالى: {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا} [الأنعام:156] والمجوس من غير الطائفتين. وقول النبي عليه السلام: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) [6] : يدل على أنهم من غيرهم. وعن عمر ((أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر)) [7] رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي. (1) أخرجه عبد بن حميد، وابن مردويه، وابن عساكر. الدر المنثور:

6: 341. (2) زيادة من المسند. (3) في الأصل: قد. وما أثبتناه من المسند. (4) أخرجه الشافعي في مسنده (432) 2: 131 كتاب الجهاد، باب ما جاء في الجزية. (5) سبق تخريجه ص: 255. (6) سبق تخريجه ص: 255. (7) أخرجه البخاري في صحيحه (2987) 3: 1151 أبواب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب. أخرجه أبو داود في سننه (3043) 3: 168 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية من المجوس. وأخرجه الترمذي في جامعه (1587) 4: 147 كتاب السير، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس. وأخرجه أحمد في مسنده (1688) طبعة إحياء التراث.

ولو كانوا أهل كتاب لما توقف عمر في أخذ الجزية منهم. مع أمر الله بأخذ الجزية من أهل الكتاب. وما ذكروه هو الذي صار لهم به شبهة الكتاب. وقد قال أبو عبيد: لا أحسب ما رووه عن علي في هذا محفوظا ولو كان له أصل لما حرم النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وهو كان أولى بعلم ذلك. ويجوز أن يصح هذا مع تحريم نسائهم وذبائحهم؛ لأن الكتاب المبيح لذلك هو الكتاب المنزل على إحدى الطائفتين وليس هؤلاء منهم. ولأن كتابهم رفع فلم ينتهض للإباحة. ويثبت به حقن دمائهم. وأما قول أبي ثور في حل ذبائحهم ونسائهم فيخالف الإجماع فلا يلتفت إليه، وقوله عليه السلام: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) [1] في أخذ الجزية منهم. إذا ثبت هذا فإن أخذ الجزية من أهل الكتابين والمجوس ثابت بالإجماع لا نعلم فيه خلافا فإن الصحابة أجمعوا على ذلك وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى زمننا هذا من غير نكير ولا مخالف، وبه يقول أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم مع دلالة الكتاب والسنة على أخذ الجزية من أهل الكتاب. ودلالة السنة على أخذ الجزية من المجوس بما روينا من قول المغيرة لأهل فارس: ((أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى

تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية)) [2] ، وحديث بريدة وعبدالرحمن بن عوف، وقوله عليه السلام: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) [3] ، ولا فرق بين كونهم عجما أو عربا، وبه قال مالك والشافعي؛ لعموم الآية. (1) سبق تخريجه ص: 255. (2) سبق تخريجه ص: 324. (3) سبق تخريجه ص: 255.

وظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق بين من دخل في دينهم قبل تبديل كتابهم أو بعده ولا بين أن يكون ابن كتابيين أو وثنيين أو ابن كتابي ووثني. وقال أبو الخطاب: من دخل في دينهم بعد تبديل كتابهم لم تقبل منه الجزية. ومن ولد بين أبوين أحدهما تقبل منه الجزية والآخر لا تقبل منه فهل تقبل منه؟ على وجهين وهذا مذهب الشافعي. ولنا عموم النص فيهم. ولأنهم من أهل دين تقبل من أهله الجزية فيقرون بها كغيرهم وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا مقيمين على ما عوهدوا عليه من بذل الجزية والتزام أحكام الملة؛ لأن الله أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية أي يلتزموا أداءها فما لم يوجد ذلك يبقون على إباحة دمائهم وأموالهم.

Mas'alah: From whom is jizyah accepted?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2022)

مسألة: (ومن سواهم فالإسلام أو القتل) . يعني: من سوى اليهود والنصارى والمجوس لا تقبل منهم الجزية ولا يقرون بها ولا يقبل منهم إلا الإسلام فإن لم يسلموا قتلوا، هذا ظاهر مذهب أحمد، وروى عنه الحسن بن ثواب أنها تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب؛ لأن حديث بريدة يدل بعمومه على قبول الجزية من كل كافر إلا أنه خرج منه عبدة الأوثان من العرب لتغليظ كفرهم من وجهين، أحدهما: دينهم، والثاني:

كونهم من رهط النبي عليه السلام. ولنا قول الله: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة:5] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)) [1] . وهذا عام خص منه أهل الكتاب بالآية والمجوس بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) [2] ، فمن عداهم من الكفار يبقى على قضية العموم.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (25) 1: 17 كتاب الإيمان، باب {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} . وأخرجه مسلم في صحيحه (22) 1: 53 كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله... (2) سبق تخريجه ص: 255.

Mas'alah: From whom is it permissible to take jizyah according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5092)

1501 – مسألة: و (لا يجوز عقدها إلا لأهل الكتاب؛ وهم اليهود والنصارى، ومن يوافقهم في التدين بالتوراة والإنجيل؛ كالسامرة [3] والفرنج، ومن له شبهة كتاب؛ وهم المجوس. وعنه، (1) في: باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب. . .، من كتاب الجزية. صحيح البخارى 4/ 118. (2) تقدم تخريجه في صفحة 86. (3) السامرة: قوم من اليهود يخالفونهم في بعض أحكامهم، يسكنون جبال بيت المقدس وقرى من أعمال مصر، ويتقشفون في الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود. الملل والنحل 1/ 514، 515.

الكفار، إلا عبدة الأوثان من العرب. ـــــــ

Mas'alah: From whom is jizyah taken according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=324)

ولا تؤخذ الجزية إلا من له كتاب، أو شبهة كتاب، فأهل الكتاب اليهود والنصارى، وطوائفهم كالسامرية طائفة من اليهود، والصابئة طائفة من النصارى لهم حكم عبدة الأوثان. ومن له شبهة كتاب، وهم المجوس.

Mas'alah: From whom is jizyah taken?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=484)

زمن، وأعمى، وشيخ فان، وامرأة ولو بذلتها، لدخول دارنا وتمكن مجانا، وإن تبرعت قبلت هبة لا جزية، وكهي كل من لا تلزمه،

Mas'alah: What is jizyah and from whom is it taken?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1999)

(ولا جزية) وهي مال يؤخذ منهم، على وجه الصغار، كل عام [4] . (1) ويحرم عقدها من غيرهما ولا يصح. (2) ولأن ذلك يتعلق بنظر الإمام، وما يراه من المصلحة. (3) وهي بذل الجزية والتزام أحكامنا، قالوا: وكون المعقود له كتابيا، وتقدم اختيار أخذها، من جميع الكفار، وأما نصارى العرب، ويهودهم ومجوسهم، من بني تغلب وغيرهم، فلا

جزية عليهم، ولو بذلوها، ويؤخذ عوضها زكاتان من أموالهم مما فيه الزكاة لأن عمر أضعفها عليهم، وقاله الشيخ وغيره، وإذا عقدها كتب أسماءهم وأسماء آبائهم، وخلاهم ودينهم، وجعل لكل طائفة عريفا يكشف حال من تغير حاله. (4) أي كل سنة هلالية، وتجب بآخره، تتكرر بتكرر السنين، فإن انقضت سنون استوفيت كلها، وإن مات في أثناء السنة فقال مالك، والشافعي وأحمد: تؤخذ جزية ما مضى، وإن لم يؤدها حتى أسلم، سقطت، والصغار بالفتح: الذل والهوان.

Mas'alah: Who is fought until they pay jizyah and what is jizyah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=322)

ويقاتل بالبناء للمفعول أي يقاتل السلطان هؤلاء أي أهل الذمة والمجوس حتى يسلموا أو حتى يعطوا الجزية وهو مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدرانا ويقاتل غيرهم أي غير أهل الذمة والمجوس حتى يسلموا أو حتى يقتلوا.

Mas'alah: Is jizya taken from non-Arab People of the Book and Magians?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=400)

إذا ثبت هذا، فإن أخذها من أهل الكتاب والمجوس إذا لم يكونوا من العرب، ثابت بالإجماع؛ فإن الصحابة أجمعوا على ذلك.

Sub-topic – Exemptions from Jizyah (Women, Children, Insane, Elderly, Blind, Chronically Ill)

Mas'alah: From whom is jizyah not taken?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=679)

(ولا تؤخذ) الجزية (من صبي وعبد وامرأة) لأنهم لا يقتلون، وهي بدل القتل، (و) لا تؤخذ من (فقير عاجز عنها) لقوله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [4]، ونحوهم –أي الصبي وما عطف عليه– كأعمى، ومجنون، وشيخ فان، وراهب بصومعته، لأنهم لم يقتلوا.

Mas'alah: Who is exempt from paying jizyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4929)

ولا تلزم صبيا ومجنونا وزمنا وأعمى وشيخا فانيا وراهبا [تصحيح الفروع للمرداوي] والرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم, واختاره القاضي وغيره, وقدمه في الرعاية الكبرى. "والوجه الثاني" : يجوز إطلاق ذلك كله, ويرجع فيه إلى العرف والعادة, وهو الصواب, وبه قطع في الكافي1, قال في المغني2 والشرح3: فإن شرط الضيافة مطلقا صح في الظاهر, قال أبو بكر: إذا أطلق مدة الضيافة فالواجب يوم وليلة, لأن ذلك الواجب على المسلمين. "المسألة الثانية 7" : هل يكتفى بها عن الجزية أو لا؟ أطلق

الخلاف. "أحدهما" : يكتفى بها, وهو الصحيح, اختاره القاضي, واقتصر عليه في المغني4, وقدمه في الشرح5 ونصره, لكن بشرط أن يكون قدرها أقل الجزية إذا قلنا: الجزية مقدرة الأقل. "والوجه الثاني" لا يكتفى بذلك, ولا يصح العقد عليه, وبه قطع ابن عقيل في الفصول, وابن حمدان: في الرعاية الكبرى. 1 "5/593" . 2 "13/214 – 215" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/439" . 4 "13/215" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/440" .

Mas'alah: Is jizyah taken from women, children, and the insane?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5104)

ويؤخذ ذلك من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم. ـــــــ الأصحاب. واختار ابن عقيل جواز ذلك؛ لاختلاف المصلحة باختلاف الأزمنة، وقد فعله عمر بن عبد العزيز، وجعل ذلك جماعة كالخراج والجزية. واختاره الشيخ تقى الدين. وجزم القاضى فى «الخلاف» بالفرق. وكلام المصنف فى غير هذا الكتاب وغيره، يقتضيه.

Mas'alah: Is jizyah taken from women, children, the insane, the blind, and the elderly?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5104)

قوله: ويؤخذ ذلك من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم. وكذا زمناهم ومكافيفهم. وشيوخهم، ونحوهم. وهذا المذهب فى ذلك كله، واختاره جماهير

. . . . . ـــــــــ الأصحاب.

وهو من المفردات. وفيه وجه، لا يؤخذ من هؤلاء. قال المصنف: هذا أقيس. فالمأخوذ منه جزية باسم الصدقة، فمصرفه مصرف الجزية. وقال فى «الفروع»: الأظهر، إن قيل: إنها كالزكاة فى المصرف، أخذت ممن لا جزية عليهم، كالنساء ونحوهم، وإلا فلا. انتهى. فعلى المذهب، لا تؤخذ من

ومصرفه مصرف الجزية. وقال الخرقى: مصرف الزكاة. ـــــــــ فقير، ولا ممن له مال غير زكوى.

Mas'alah: From whom is jizyah not taken and what is taken from Banu Taghlib instead?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=651)

فصل: فيمن لا تؤخذ منهم الجزية فصل: ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب ولو بذلوها بل من حربي منهم لم يدخل في الصلح إذا بذلها وليس للإمام نقض عهدهم وتجديد الجزية عليهم لأن عقد الذمة مؤبد وقد عقده عمر رضي الله عنه هكذا فلا يغيره إلى الجزية وإن سألوه وتؤخذ الزكاة منهم عوضها من ماشية وغيرها ما تجب فيه زكاة مثلى ما يؤخذ من المسلمين حتى ممن لا تلزمه جزية فيؤخذ من نسائهم وصغارهم ومجانينهم وزمناهم ومكافيفهم وشيوخهم ونحوهم ولا تؤخذ من فقير ولا ممن له مال دون نصاب أو غير زكوى ولو كان المأخوذ من أحدهم أقل من جزية ذمي ويلحق بهم كل من أباها إلا باسم الصدقة من العرب وخيف منهم الضرر كم تنصر من تنوخ وبهراء

أو تهود من كنانة وحميرا وتمجس من بني تميم ومضر ومصرف ما يؤخذ منهم كجزية ولا جزية على من لا يجوز قتله إذا أسر لا تجب على صغير ولا امرأة

ولا خنثى فإن بان رجلا أخذ منه للمستقبل فقط ولا على مجنون ولا زمن أعمى ولا شيخ فإن ولا راهب بصومعة – وهو الذي حبس نفسه وتخلى عن الناس في دينهم ودنياهم – ولا يبقى بيده ماله إلا بلغته فقط ويؤخذ ما بيده وأما الرهبان الذين يخالطون الناس ويتخذون المتاجر والمزارع فحكمهم كسائر النصارى تؤخذ منهم الجزية باتفاق المسلمين – قاله الشيخ – وتؤخذ من الشماس كغيره ولا على عبد ولو لكافر بل على معتق ذمي ولو اعتقه مسلم ومعتق بعضه بقدر حريته ولا على فقير يعجز عنها غير معتمل فإن كان معتملا وجبت عليه ومن بلغ أو أفاق أو استغنى ممن تعقد له الجزية فهو من أهلها بالعقد الأول ولا يحتاج إلى استئناف عقد وتؤخذ في آخر الحول بقدر ما أدرك ومن كان يجن ويفيق لفقت إفافته فإذا بلغت حولا أخذت منه وإن كان في الحصن نساء أو من لا جزية عليه فطلبوا عقد الذمة بغير جزية أجيبوا إليها وإن طلبوا عقدها بجزية أخبروا أنه لا جزية عليهم فإن تبرعوا بها كانت هبة متى امتنعوا منها لم يجبروا وإن بذلتها امرأة لدخول دارنا فسكنت مجانا إلا أن تتبرع به بعد معرفتها أن لا شيء عليها لكن يشترط عليها التزام أحكام الإسلام ويعقدها الذمة ومرجع جزية وخراج إلى اجتهاد الإمام وتقدم وعنه إلى ما ضر به عمر فيجب أن يقسمه الإمام عليهم فيجعل على الموسر ثمانية وأربعين درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الأدون أثنى عشر ويجوز أن يأخذ عن كل أثني عشر درهما دينارا ولا يتعين أخذها من ذهب

ولا فضة بل من كل الأمتعة بالقيمة ويجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير عن الجزية والخراج إذا تولوا بيعها وقبضوه والغني فيهم من عده الناس غنيا عرفا ومتى بذلوا

الواجب لزم قبوله ودفع من قصدهم باذي في دارنا وحرم قتالهم وأخذ مالهم ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه الجزية لا أن مات أو طرأ عليه مانع من جنون ونحوه فتؤخذ من تركة ميت من مال حي وإن طرأ المانع في أثناء الحول كموت سقطت ومن اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها ولم تتداخل وتؤخذ كل سنة هلالية مرة بعد انقضائها ولا تجوز مطالبته بها عقب عقد الذمة ويمتهنون عند أخذها وتجر أيديهم عند أخذها ويطال قيامهم حتى يألموا ويتعبوا ويؤخذ منهم وهم قيام والآخذ جالس ولا يقبل منهم إرسالها مع غيرهم لزوال الصغار كما لا يجوز تفريقها بنفسه بل يحضر الذمي بنفسه ليؤديها وهو قائم وليس للمسلم أن يتوكل لهم في أدائها ولا أن يضمنها ولا أن يحيل الذمي عليه بها ولا يعذبون في أخذها ولا يشتط عليهم.

Mas'alah: When does a child, insane person, or slave become liable for jizyah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1342)

ومن بلغ من صبيانهم، أو أفاق من مجانينهم، أو عتق من عبيدهم، فهو من أهلها بالعقد الأول؛ لأنه تبع من عليه الجزية في الأمان، فيتبعه في الذمة، وتعتبر جزيته بحاله

لا بحال غيره؛ لأنه حكم يختلف باختلاف الحال، فاعتبر بحاله، كالزكاة. فإن كان في أثناء الحول، أخذ في آخر الحول بقدر ما أدرك منه، لئلا تختلف أحوالهم، فيشق ضبطها. ومن كان يجن ويفيق إفاقة مضبوطة، كيوم ويوم، أو نصف الحول ونصفه، ففيه وجهان: أحدهما: يعتبر بالأغلب منهما؛ لأن الاعتبار في الأصول بالأغلب. والثاني: تلفق إفاقته، فإذا بلغ حولا، أخذت الجزية، فإن كان سواء، ففيه وجهان: أحدهما:

يؤخذ في كل حول نصف جزية؛ لأن الجزية تؤخذ في كل حول، فيؤخذ منه بقدر ما عليه. والثاني: تلفق إفاقته، فإذا بلغت حولا، أخذت منه؛ لأن حوله لا يكمل إلا حينئذ.

Mas'alah: Is jizyah obligatory upon a child?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1254)

ولا جزية على صبي

Mas'alah: Is jizyah obligatory upon women?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1254)

ولا امرأة ولا [المبدع في شرح المقنع] هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى، وأبوا الاسم. (وقال الخرقي: مصرف الزكاة) هذا رواية، واختارها جمع؛ لأنه مسمى بالصدقة، فكان مصرفه مصرفها. والأول أقيس؛ لأن المعنى أخص من الاسم، ولو كان صدقة على الحقيقة لجاز دفعها إلى فقراء من أخذت منهم، كصدقة المسلمين. (ولا يؤخذ ذلك من كتابي غيرهم) نص عليه، لقوله تعالى: {من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] «ولقوله - عليه السلام - لمعاذ لما بعثه إلى اليمن خذ من كل حالم دينارا» ، وهم عرب. قال الزهري: أول من أعطى الجزية أهل نجران، وكانوا نصارى، وأخذها من أكيدر دومة وهو عربي، وحكمها ثابت في كل كتابي، عربيا كان أو غيره، إلا ما خص به بنو تغلب لمصالحة عمر إياهم فيبقى ما عداهم على مقتضى العموم. ولا يصح قياس غيرهم عليهم لأوجه. (وقال القاضي: تؤخذ من نصارى العرب ويهودهم) لأنهم من العرب، أشبهوا بني تغلب، وذكر هو وأبو الخطاب أن حكم من تنصر من تنوخ، وتهود من كنانة، وتمجس من تميم حكم بني تغلب سواء. وقيل: لا، واختارها

المؤلف، وحكاه نص أحمد.

Mas'alah: On whom is jizya not obligatory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4251)

[مسألة لا جزية على صبي ولا زائل العقل ولا امرأة] (7656) مسألة؛ قال: (ولا جزية على صبي، ولا زائل العقل، ولا امرأة) لا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذا وبه قال مالك وأبو حنيفة أصحابه والشافعي وأبو ثور وقال ابن المنذر: ولا أعلم عن غيرهم خلافهم وقد دل على صحة هذا أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى أمراء الأجناد، أن اضربوا الجزية، ولا تضربوها على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي رواه سعيد وأبو عبيد والأثرم وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ: «خذ من كل حالم دينارا» دليل على أنها لا تجب على غير بالغ، ولأن الدية تؤخذ لحقن الدم، وهؤلاء دماؤهم محقونة بدونها.

Mas'alah: Is jizyah taken from a decrepit old man, a chronically ill person, or a blind person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4254)

[مسألة لا تؤخذ الجزية من شيخ فان ولا زمن ولا أعمى] (7661) مسألة؛ قال: ولا شيخ فان، ولا زمن، ولا أعمى هؤلاء الثلاثة ومن في معناهم ممن به داء لا يستطيع معه القتال، ولا يرجى برؤه، لا جزية عليهم. وهو قول أصحاب الرأي. و

Mas'alah: Who is exempt from jizyah and when does it become obligatory?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=758)

ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا زمن ولا أعمى ولا راهب ولا شيخ فان ولا عبد لمسلم ولا فقير يعجز عنها وفي الفقير المعتمل وعبد الذمي روايتان ومن بلغ أو أفاق أو أيسر أو عتق فهو من أهلها بالعقد الأول وتؤخذ منه في آخر الحول بقدر ما أدرك وعنه لا جزية على عتيق المسلم بحال وقال ذمته ذمة مولاه.

Mas'alah: Is a dhimmi woman required to pay trade tax?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=762)

العشر مرة في السنة وإن كان امرأة وقال القاضي لا يلزم المرأة ذلك إلا أن تتجر بالحجاز ولا يلزم التغلبي شيء كذلك وعنه يلزم فيتكمل عليه العشر.

Mas'alah: From which groups is jizya not accepted?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1332)

وأما أهل صحف إبراهيم ، وزبور داود ، ومن تمسك بدين شيث ؛ فلا يقبل منهم الجزية ولا يقرون على دينهم ببذلها ، وكذلك سائر الكفار غير من ذكرنا مثل المرتدين وعبدة الأوثان ومن عبد ما استحسن كالشمس والقمر ، وسواء في ذلك العجم والعرب ، ونقل عنه الحسن بن ثواب : أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب خاصة ، فأجاز أخذها من عبدة الأوثان من العجم .

Mas'alah: Who is exempt from paying jizyah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=634)

مسألة 64: (ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى ولا عبد ولا فقير عاجز عنها) . لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن الجزية إنما تجب على الرجل العاقل ولا تجب على صبي ولا مجنون ولا امرأة، وقد دل عليه «قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ: "خذ من كل حالم دينارا» وكتب عمر إلى أمراء الأجناد أن أضربوا الجزية، ولا تضربوها على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي، رواه سعيد. ولأن الجزية تؤخذ لحقن الدم وهؤلاء محقونون بدونها وكذلك الشيخ والزمن والأعمى لا جزية عليهم لذلك، ولا تجب على عبد؛ لأن ما يجب على العبد إنما يؤديه سيده فيؤدي إلى إيجاب الجزية على المسلم، وهذا مجمع عليه، وكذلك إن كان السيد ذميا، قال ابن المنذر:" اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا جزية على العبد "ووجهه ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا جزية على العبد» . وعن ابن عمر مثله، ولأن"

(66) ومن أسلم بعد وجوبها سقطت عنه (67) وإن مات أخذت من تركته [العدة شرح العمدة] مال فلم تجب عليه الجزية كسائر الحيوانات، ولأنه محقون الدم فلا تجب عليه الجزية كالصبيان، وعنه تجب عليه الجزية يؤديها سيده لما روي أن عمر - رضي الله عنه - قال: "لا تشتروا من رقيق أهل الذمة ولا مما في أيديهم، لأنهم أهل خراج يبيع بعضهم على بعض، ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ أنقذه الله منه" ، وروي نحوه عن علي، قال أحمد: أراد عمر أن يوفر الجزية؛ لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه إذا ما يؤخذ منه، والذمي يؤدى عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم، ولأنه ذكر مكلف

قوي مكتسب فوجبت عليه الجزية كالحر. 1 –

Mas'alah: Who is exempt from paying jizyah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2024)

مسألة: (ولا جزية على صبي ولا زائل العقل ولا امرأة) . لا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي. قال ابن المنذر: ولا أعلم عن غيره خلافهم. وقد دل على صحة هذا: أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد ((أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي)) [1] رواه (1) أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن أسلم عن عمر رضي الله عنه ((أنه كتب إلى أمراء أهل الجزية أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي قال: وكان لا يضرب الجزية على النساء والصبيان)) 9: 198 كتاب الجزية، باب من يرفع عنه الجزية. وأخرج أبو عبيد في الأموال عن قتادة عن أبي مجلز ((أن عمر بعث عمار بن ياسر، وعبدالله بن مسعود، وعثمان بن حنيف إلى أهل الكوفة، فوضع عثمان على أهل الرؤوس: على كل رجل أربعة وعشرين درهما كل سنة وعطل من ذلك النساء والصبيان. ثم كتب بذلك إلى عمر فأجازه)) (102) ص: 42 كتاب سنن الفيء، باب فرض الجزية.

سعيد وأبو عبيد والأثرم. وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: ((خذ من كل حالم دينارا)) [1] دليل على أنه لا تجب على غير بالغ. ولأن الجزية تؤخذ لحقن الدم، وهؤلاء دماؤهم محقونة بدونها.

Mas'alah: Who are exempt from paying the jizya tax?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=770)

(ولا جزية)، وهي مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا، (على صبي، ولا امرأة [2]، ومجنون، وزمن، وأعمى، وشيخ فان، وخنثى مشكل، (ولا عبد، ولا فقير يعجز عنها) . وتجب على عتيق ولو لمسلم.

Mas'alah: From whom is jizya not taken?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=189)

ولا تؤخذ من صبي وعبد وامرأة وفقير عاجز عنها ونحوهم.

Mas'alah: Is jizyah obligatory on the chronically ill, blind, and elderly?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5114)

فصل: ولا تجب على زمن، ولا أعمى، ولا شيخ فان، ولا على من هو في معناهم، كمن به داء لا يستطيع معه القتال، ولا يرجى برؤه. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي، في أحد قوليه: تجب عليهم الجزية، بناء على قتلهم. وقد سبق قولنا في أنهم لا يقتلون، فلا تجب عليهم الجزية، كالنساء والصبيان.

Mas'alah: From whom is jizyah not taken in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=642)

ولا تؤخذ الجزية من امرأة "، وخنثى" ، وضبيع "، ومجنون، وقرئ،"

:?

Mas'alah: Who is considered wealthy for the purpose of jizyah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=644)

والغني من عده الناسك غنيا غرفا.

Mas'alah: From whom is jizyah not taken?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2000)

بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا [1] (على صبي، ولا امرأة) ومجنون [2] وزمن وأعمى، وشيخ فان [3] وخنثى مشكل [4] (ولا عبد، ولا فقير يعجز عنها) [5] . (1) فإن لم يبذلوها لم يكف عنهم. (2) لأنهم ليسوا من أهلها، لما رواه الخمسة وغيرهم، وصححه ابن حبان والحاكم، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذا أن يأخذ من كل حالم دينار أي بالغ، ومفهومه: أنها لا تؤخذ من غير بالغ. (3) ولا أهل الصوامع، قال الشيخ: إلا من يخالط الناس، ويتخذ المتاجر، فكالنصارى بالاتفاق، و «فان» بالفاء والنون، أي ضعيف، لأنهم لا يقتلون قال الوزير وغيره: اتفقوا على أن

الجزية، لا تضرب على نساء أهل الكتاب، ولا على صبيانهم حتى يبلغوا، ولا على عبيدهم، ولا على مجنون، ولا ضرير، ولا شيخ فان، ولا أهل الصوامع، وقال الشيخ: تؤخذ من راهب بصومعة ما زاد على بلغته، ويؤخذ منهم ما لنا كالرزق للديورة، والمزارع إجماعا، قال: والرهبان الذين يخالطون الناس، ويتخذون المتاجر والمزارع، فكسائر النصارى، تؤخذ منهم الجزية باتفاق المسلمين. (4) لأن الأصل براءته منها، لكونه لا يعلم أنه رجل. (5) لقوله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} .

Mas'alah: From whom is jizya not taken in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=323)

ولا تؤخذ الجزية من صبي ولا عبد ولو لكافر نصا ولا لامرأة ولا خنثى مشكل، فإن بان رجلا أخذ منه للمستقبل فقط ولا فقير غير معتل عاجز عنها لأن عمر رضي الله عنه جعلها على ثلاث طبقات وجعل أدناها على الفقير المعتمل ونحوهم كأعمى وزمن ومجنون وشيخ فان وراهب بصومعة. قال شيخ الإسلام 16 (ابن تيمية) : يؤخذ ما زاد على بلغته. وأما الرهبان الذين يخالطون الناس ويتخذون المتاجر والمزارع فحكمهم كسائر النصارى، تؤخذ م

Mas'alah: How is jizya taken from a madman in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=323)

ويلفق لمجنون حول ثم تؤخذ منه

Mas'alah: Who is exempt from paying jizyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3029)

فلا تجب الجزية على صغير ولا امرأة لما مر ولا على خنثى مشكل لأنه لا يعلم كونه رجلا فإن بان الخنثى رجلا أخذ منه للمستقبل فقط أي دون الماضي ولا جزية على مجنون ولا زمن ولا أعمى ولا شيخ فان ولا راهب بصومعة وهو الذي حبس نفسه وتخلى عن الناس في دينهم ودنياهم لأنهم لا يقتلون فلم تجب عليهم الجزية كالنساء والصبيان ولا يبقى بيده أي الراهب بصومعة مال إلا بلغته فقط ويؤخذ ما بيده زائدا على ذلك وأما الرهبان الذين يخالطون الناس ويتخذون المتاجر والمزارع فحكمهم كسائر النصارى تؤخذ منهم الجزية باتفاق المسلمين قاله الشيخ وتؤخذ الجزية من الشماس كغيره لعدم الفرق ولا جزية على عبد ولو لكافر نص عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا جزية على عبد وعن ابن عمر §

Mas'alah: From whom is jizyah not taken among non-Muslims?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=338)

[ولا تؤخذ الجزية من امراة، وخنثى، وصبي، ومجنون] قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا، لقوله صلى الله عليه وسلم، لمعاذ: "خذ من كل حالم دينارا أو عدله معافري" رواه الشافعي في مسنده. وروى أسلم أن عمر، رضي الله عنه، كتب إلى أمراء الأجناد لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربها إلا على من جرت عليه المواسي أي من نبتت عانته، لأن المواسي إنما تجري على من أنبت: أراد من بلغ الحلم من

الكفار، رواه سعيد. والخنثى: لا يعلم كونه رجلا فلا تجب عليه مع الشك، والمجنون فما معنى الصبي فقيس عليه.

Mas'alah: Is sadaqah due on the women, children, and property of dhimmis?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=178)

557 - قلت : هل على نساء أهل الذمة وصبيانهم وكيلهم وكرومهم وزروعهم ومواشيهم صدقة ؟ قال : ليس عليهم فيها شيء ، إلا على مواشي أهل تغلب ، فإنه تضاعف عليهم الصدقة .

Mas'alah: Who is exempt from paying jizyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1537)

(فصل) (لا جزية على صبي) ، لأنه لا يقتل، وهي بدل القتل، ولقول عمر: "لا تضربوها على النساء والصبيان" رواه سعيد (و) لا على (مجنون، و) لا (قن و) لا (زمن و) لا (أعمى و) لا (شيخ فان، و) لا (امرأة) للخبر، (ولو بذلتها) ، أي: بذلت المرأة الجزية (لدخول دارنا) ، فلا تؤخذ منها، (وتمكن) من دخولها (مجانا) ، ويرد عليها ما أعطته لفساد القبض (وإن تبرعت) وأعطتها مع العلم بأن لا جزية عليها، (قبلت) منها، وتكون (هبة لا جزية) ، فإن شرطت ذلك على نفسها ثم رجعت فلها ذلك، (وكهي) ، أي: كالمرأة (كل من لا تلزمه) جزية ممن تقدم، ويأتي إذا دفعها، ولم يعلم بعدم وجوبها

عليه، فله الرجوع بها لفساد القبض (ولا) جزية (على راهب بصومعة دائما) ، لأنه لا يقتل، فلم تجب عليه كالمرأة والصبي، (ويؤخذ منه) ، أي: الراهب بصومعة، (ما زاد على بلغته) ، بضم الموحدة، فلا يبقى بيده إلا بلغته فقط، قال الشيخ تقي الدين قال: ويؤخذ منهم مالنا كالرزق الذي للديورة والمزارع إجماعا، قال: ويجب ذلك قال: ومن له زراعة أو تجارة،

Mas'alah: On whom is jizyah not obligatory?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=400)

ولا نعلم خلافا أنها لا تجب على الصبي والمرأة، ولا زائل العقل. 1 سورة التوبة آية: 5. 2 صحيح البخاري: كتاب الصلاة (393) وكتاب الزكاة (1400) وكتاب الجهاد والسير (2946) وكتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (6924) وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (7285) , وصحيح مسلم: كتاب الإيمان (20, 21) , وسنن الترمذي: كتاب الإيمان (2606, 2607) وكتاب تفسير القرآن (3341) , وسنن النسائي: كتاب الزكاة (2443) وكتاب الجهاد (3090, 3091, 3092, 3093, 3095) وكتاب تحريم الدم (3970, 3971, 3972, 3973, 3974, 3975, 3976, 3977, 3979, 3982) , وسنن أبي داود: كتاب الزكاة (1556) وكتاب الجهاد (2640) وكتاب الجنائز (3194) ، وسنن ابن ماجة: كتاب الفتن (3927, 3928, 3929) , ومسند أحمد (1/11، 1/19, 1/35, 1/47, 2/314, 2/377, 2/423, 2/439, 2/475, 2/482, 2/502, 2/527, 2/528, 3/295, 3/300, 3/332, 3/339 , 3/394, 4/8) , وسنن الدارمي: كتاب السير (2446) . 3 سورة التوبة آية: 29.

Mas'alah: What are the rulings on jizyah and its exemptions?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=327)

(الرابع: أن تجري عليهم أحكام الإسلام في) ضمان (نفس ومال وعرض و) في (إقامة حد فيما يحرمونه) أي يعتقدون تحريمه (كالزنا، لا (1) كذا في الأصول، بإثبات النون. وله وجه في اللغة.

فيما يحلونه) أي يعتقدون حله (ك) شرب (الخمر) . (ولا تؤخذ الجزية من امرأة) لأن الجزية بدل من القتل، وقتل المرأة والصبي ممتنع. (و) لا تؤخذ الجزية من (خنثى) لأن الأصل براءة ذمتها منها، فإن بان الخنثى رجلا أخذت منه للمستقبل من الزمان دون ما مضى. (و) لا جزية على صبي , و) لا (مجنون، و) لا قن، و) لا (زمن، و) لا (أعمى، و) لا (شيخ فان، و) لا (راهب بصومعة،) لأنهم لا يقتلون، فلا تجب عليهم الجزية. والراهب يؤخذ مما بيده ما يزيد على بلغته، فلا يبقى بيده إلا بلغته فقط. (ومن أسلم منهم،) أي ممن تؤخذ منه (بعد الحول، سقطت عنه الجزية) نص عليه. ويدل له قوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} وروى ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ليس على المسلم جزية" رواه الخلال [1].

Mas'alah: Who is exempt from paying jizyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3643)

[من لا تجب عليه الجزية]

Mas'alah: Is jizyah obligatory on an insane person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3644)

قال: ولا زائل العقل. ش: لأنه أسوأ حالا من الصبي، ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» . مع أن هذا أيضا، والله أعلم، اتفاق والحمد لله.

Mas'alah: Is jizyah obligatory on a poor person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3644)

قال: ولا فقير. ش: سواء كان معتملا أو غير معتمل، أما غير المعتمل فبالاتفاق مذهبا، لعموم: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] الآية، وهذا خبر، فتخصيص غيره من الإنشاءات أولى بلا ريب، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «خذ من

كل حالم دينارا أو نحوه» ، وأما المعتمل ففيه روايتان: (إحداهما) وبه قطع أبو محمد في كتبه، وأبو الخطاب في الهداية: تجب عليه، لعموم: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: 29] ، إلى: {حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] ، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «خذ من كل حالم دينارا» ، أخرج منه غير المعتمل، فيبقى فيما عداه على مقتضى العموم. (والثانية) : وهي ظاهر كلام الخرقي، وأوردها أبو البركات مذهبا: لا يجب عليه، لأنه مال يجب بحلول الحول، فلا يلزم الفقير كالزكاة والعقل. والرواية الأولى أسعد دليلا، ولأبي الخطاب احتمال بوجوب الجزية على الفقير غير المعتمل، ويطالب بها إذا أيسر، والمراد بالفقير هنا والله أعلم: الفقير الذي هو أحد الأصناف في

الزكاة، ويدخل فيه المسكين لأنهما في غير باب الزكاة صنف واحد.

Mas'alah: Is jizyah taken from a woman who offers it to enter Muslim lands?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=642)

المرأة الجزية (لدخول دارنا) فلا تؤخذ منها جزية (

Sub-topic – Tithe ('Ushr) from Dhimmis and Harbis

Mas'alah: What is the ruling on entering kharaj land and the hadith on jizyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4904)

"وم" , لأجله وقيل للحوادث, سبق كلام القاضي في السابع من شروط البيع1 وقال أبو داود2 "باب الدخول في أرض الخراج" حدثنا هارون بن محمد بن بكار أنبأنا محمد بن عيسى يعني ابن سميع حدثنا زيد بن واقد حدثني أبو عبد الله عن معاذ قال: "من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم" , إسناد جيد.

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a harbi trader and the minimum amount?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5178)

دنانير، ـــــــ «الواضح». وذكر ابن هبيرة عنه، يجب العشر على الحربى، ما لم يشترط أكثر. وفى «الواضح»، يؤخذ من الحربى الخمس. وقيل: لا يؤخذ من تاجر الميرة المحتاج إليها شئ إذا كان حربيا. اختاره القاضى. وذكر المصنف، والشارح، أن للإمام ترك العشر عن الحربى إذا رآه مصلحة. وقال ابن عقيل: الصحيح أنه لا يجوز أخذ شئ من ذلك إلا بشرط أو تراض بينهم وبين الإمام. وقال القاضى فى «شرحه الصغير»: الذمى، غير التغلبى، يؤخذ منه الجزية، وفى غيرها روايتان؛ إحداهما، لا شئ

عليهم غيرها. اختاره شيخنا. والثانية،

عليهم نصف ـــــــ . . . . . .
العشر فى أموالهم. وعلى ذلك، هل يختص ذلك بالأموال التى يتجرون بها إلى غير بلدنا؟ على روايتين؛ إحداهما، يختص بها. والثانية، يجب فى ذلك، وفيما لم يتجروا به من أموالهم وثمارهم ومواشيهم. قال: وأهل الحرب إذا دخلوا إلينا تجارا بأمان، أخذ منهم العشر دفعة واحدة، سواء عشروا أموال المسلمين، إذا دخلت إليهم أم لا. وعنه، إن فعلوا ذلك بالمسلمين، فعل بهم، وإلا فلا. انتهى. وأخذ العشر فهم من المفردات. قال ناظمها: والكافر التاجر إن مر على ... عاشرنا يأخذ عشرا انجلى حتى ولو لم ذا عليهم شرطا ... أو لم يبيعوا عندنا ما سقطا أو لم يكونوا يفعلوا ذاك بنا ... هذا هو الصحيح من مذهبنا انتهى.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on taking 'ushr from a harbi who trades in Muslim lands?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=662)

وإن اتجر حربي إلينا ولو صغيرا أو أنثى أخذ من تجارته العشر دفعة واحدة

Mas'alah: What is the tax (ushr) owed by a dhimmi or harbi when trading across borders?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1270)

فصل. وإن اتجر ذمي إلى غير بلده، ثم عاد، فعليه نصف العشر وإن اتجر حربي [المبدع في شرح المقنع] ذكره في "الرعاية" وغيرها، وهو ظاهر كلامهم في وقفه عليه ووصيته له؛ فتكون على هذا العمارة في الآية دخوله وجلوسه فيه، يدل عليه خبر أبي سعيد مرفوعا: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان فإن الله – تعالى – يقول {إنما يعمر مساجد الله} [التوبة: 18] الآية.» رواه أحمد وغيره. وفي "الفنون" : واردة على سبب، وهي عمارة المسجد الحرام فظاهره المنع فيه فقط لشرفه، وذكر ابن الجوزي في تفسيره أنه يمنع من بنائه وإصلاحه، ولم يخص مسجدا، بل أطلق، وقاله طائفة من العلماء. [تجارة الذمي والحربي] فصل (وإن اتجر ذمي إلى غير بلده) لبيع أو شراء (ثم عاد فعليه) في تجارته (نصف العشر) على المذهب لما روى أنس قال: أمرني عمر أن آخذ من المسلم ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر. رواه أحمد، وروى أبو عبيد أن عمر بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهما درهما، وهذا كان بالعراق واشتهر، وعمل به، ولم ينكر، فكان كالإجماع. وعنه: يلزمهم العشر، جزم به في "الواضح" . وظاهره ولو كانت امرأة، وهو أحد الوجهين قدمه في "المحرر" ؛ لأنه حق واجب فاستويا فيه كالزكاة، وقال القاضي: لا عشر عليها؛ لأنها محقونة الدم، لها المقام في دار الإسلام بغير جزية، فلم يعشر تجارتها، كالمسلم، إلا أن تكون تجارتها بالحجاز، فتعشر كالرجل، ورده المؤلف بأن هذا لا يعرف عن أحمد، ولا يقتضيه مذهبه، وعنه: يلزم التغلبي، جزم به في "الترغيب" وتؤخذ منه ضعف ما تؤخذ من أهل الذمة، وقدم في "المحرر" : لا شيء عليه؛ لأن نصف العشر وجب في أموالهم بالشرط فلا

Mas'alah: What is the ruling on taking customs duty (ushr) from a non-Muslim merchant in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=403)

والكافر التاجر إن مر على ... عاشرنا يأخذ عشرا انجلا [8] حتى ولو لم ذا عليهم شرطا ... أو لم يبيعوا عندنا ما سقطا [9] أو لم يكونوا يفعلوا ذاك بنا ... هذا هو الصحيح في [10] مذهبنا يعني: إذا اعتبر الكافر إلينا أخذ منه العشر مطلقا جزم به في الواضح. والصحيح من المذهب أن الحربي يؤخذ منه العشر، والذمي [11] يوخذ (1) في د زكي. (2) كذا جاءت عبارة المصنف في جميع النسخ وكان الأصح أن تكون هذه الأسماء منصوبه به لأنها خبر كان وما عطف عليه ولعله قد سقط حرف (من) قبل لفظ صغير وهو في عبارة المغني الذي نقل منه المؤلف. (3) في ب مصرف الجزية. (4) في طا لأن. (5) في ط حمقاء. (6) في د س الإسلام. (7) ذكره الموفق في المغني 10/ 592 عن الشافعي ولم أجده له وقد استقصى الزيلعي في نصب الراية 2/ 363 روايات تضعيف الجزية علي بني تغلب ولم يذكره. (8) في ج انخلى. (9) في نظ أو لم يبيع عندنا فأسقطا. (10) في أد شطب عليها وكتب بدلا منها من. (11) في جـ، الذي.

Mas'alah: What are the conditions and exemptions for taking tithes from non-Muslims?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=405)

ولا فرق في ذلك بين التغلبي وغيره ولا بين الرجل والمرأة، والكبير والصغير، ويمنعه الدين كزكاة، ولا يؤخذ من غير مال التجارة [5] ولا من أقل من عشرة دنانير ولا أكثر من مرة كل عام.

Mas'alah: What is the ruling on taking half a tithe from a dhimmi who travels to another land for trade?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4260)

[مسألة قال من يجز من أهل الذمة إلى غير بلده] (7675) مسألة؛ قال: ومن يجز من أهل الذمة إلى غير بلده، أخذ منه نصف العشر في السنة اشتهر هذا عن عمر – رضي الله عنه – وصحت الرواية عنه به. وقال الشافعي: ليس عليه إلا الجزية، إلا أن يدخل أرض الحجاز، فينظر في حاله؛ فإن كان لرسالة، أو نقل ميرة، أذن له بغير شيء، وإن كان لتجارة لا حاجة بأهل الحجاز إليها، لم يأذن له إلا أن يشترط عليه عوضا بحسب ما يراه والأولى أن يشترط نصف العشر؛ لأن عمر شرط نصف العشر على من دخل الحجاز من أهل الذمة.

ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى» . رواه أبو داود. وروى الإمام أحمد، عن سفيان، عن هشام، عن أنس بن سيرين، قال: بعثني أنس بن مالك إلى العشور، فقلت: تبعثني إلى العشور من بين عمالك، قال: أما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب، – رضي الله عنه –؟ أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر. وهذا كان بالعراق. وروى أبو عبيد، في كتاب الأموال، بإسناده عن لاحق بن حميد، أن عمر بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة، فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون فيها، في كل عشرين درهما درهما. وقد ذكرنا حديث زياد بن حدير، أن عمر أمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر. وهذا كان بالعراق، واشتهرت هذه القصص ولم تنكر، فكانت إجماعا، وعمل به الخلفاء بعده، ولم

يأت تخصيص الحجاز بنصف العشر في شيء من الأحاديث علمناه، لا عن عمر ولا عن غيره من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، بل ظاهر أحاديثهم، أن ذلك في غير الحجاز، وما وجب من المال في الحجاز وجب في غيره كالديون والصدقات.

Mas'alah: What is the difference in tithe between harbi and dhimmi traders?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4264)

[فصل يؤخذ العشر من كل حربي تاجر ونصف العشر من كل ذمي تاجر] (7683) فصل: ويؤخذ العشر من كل حربي تاجر، ونصف العشر من كل ذمي تاجر، سواء كان ذكرا أو أنثى، أو صغيرا أو كبيرا، وقال القاضي: ليس على المرأة عشر ولا نصف عشر، سواء كانت حربية أو ذمية، لكن إن دخلت الحجاز عشرت؛ لأنها ممنوعة من الإقامة به. ولا يعرف هذا التفصيل عن أحمد، ولا يقتضيه مذهبه؛ لأنه يوجب الصدقة في أموال نساء بني تغلب وصبيانهم، فكذلك يوجب العشر أو نصفه في مال النساء، وعموم الأحاديث المروية ليس فيها تخصيص للرجال دون النساء، وليس هذا بجزية، وإنما هو حق يختص بمال التجارة، لتوسعه في دار الإسلام، وانتفاعه بالتجارة فيها، فيستوي فيه الرجل والمرأة، كالزكاة في حق المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the tithe (ushr) taken from a dhimmi or a harbi in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=148)

وإن اعتبر ذمي إلى غير بلده ثم عاد فعليه نصف العشر، فإن اعتبر حربي إلينا أخذ منه

العشر، ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير، ويؤخذ كل عام مرة، وقال أبو حامد: يؤخذ من الحربي كما دخل إلينا. وعلى الإمام حفظهم، والمنع من أذاهم، واستنقاذ من أسر منهم.

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from male and female harbi and dhimmi traders?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5182)

فصل: ويؤخذ العشر من كل حربى تاجر، ونصف العشر من كل ذمى تاجر، ذكرا كان أو أنثى، صغيرا أو كبيرا. وقال القاضى: ليس على المرأة عشر ولا نصف عشر، سواء كانت حربية أو ذمية، لكن إن دخلت الحجاز عشرت؛ لأنها ممنوعة من الإقامة به. قال شيخنا [1]: ولا يعرف هذا التفصيل عن أحمد، ولا يقتضيه مذهبه؛ لأنه يوجب الصدقة في أموال نساء بنى تغلب وصبيانهم، فكذلك يوجب العشر ونصفه في مال النساء، وعموم الأحاديث المروية ليس فيها تخصيص للرجال دون النساء، وليس هذا بجزية، إنما هو حق يختص بمال التجارة، لتوسعه في دار الإسلام، وانتفاعه بالتجارة فيه، فيستوى فيه الذكر والأنثى، كالزكاة في حق المسلمين. (1) في: المغنى 13/ 235.

Mas'alah: On what land is kharaj obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1510)

فالخراج على أرض لها ما تسقى به ولو لم تزرع) كالمؤجرة و (لا) خراج على (ما لا يناله ماء) من الأراضي (ولو أمكن زرعه وإحياؤه، ولم يفعل) لأن الخراج أجرة الأرض، وما لا منفعة فيه لا أجرة له، ومفهومه: أنه إذا أحيا وزرع وجب خراجه ويأتي: لا خراج على مسلم فيما أحياه من أرض عنوة

Mas'alah: Is kharaj imposed on the farms of Mecca?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1947)

(ولا) خراج على (مزارع مكة) في الأصح؛ لأن الخراج جزية الأرض ? (1) في ج: المساكين. (2) ساقط من أ. (3) في أ: الزارع.

Mas'alah: What is the minimum amount for taking the tithe from a dhimmi or a warring trader?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2000)

و (لا) يؤخذ العشر ولا نصفه (من أقل من عشرة دنانير معهما) أي: مع الذمي والحربي على الأصح. وذللى لأن العشرة مالا يبلغ واجبه نصف دينار. فوجب فيه؛ كالعشرين في حق المسلم. ولأنه مال معشور. فوجب فيه العشرة منه؛ كمال الحربي.

Mas'alah: What is the ruling on taking tithes from a warring trader and a dhimmi trader?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2259)

المسألة رقم (2043) (العشور) (1) إذا مر الحربي على عاشر المسلمين بمال التجارة، أخذ منه العشر، وإن مر عليه الذمي أخذ نصف العشر، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن كانوا يأخذون من تجارنا أخذنا منهم مثل ذلك، وإن لم يأخذوا منهم لم يأخذوا منهم العشر، وإن لم يبيعوا لم يؤخذ منهم، وخلافا للشافعي في قوله: لا يؤخذ منهم إلا أن يشرط عليهم ذلك، لما روى وائل ابن خلف قال: قلت يا رسول الله، أعشر قومي؟. قال: «إنما العشور على اليهود والنصارى»، وروى أنه قال: (أمرني عمر أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، وممن لا ذمة له العشر) . ولأنه مال مأخوذ من كافر فلا يعتبر فعلهم فيه، أصله الجزية. يبين صحة هذا وأنه لا اعتبار بفعلهم، أنهم لو كانوا ينبهون أموال المسلمين إذا دخلوا إليهم لم يجز لنا نحن أن ننهب أموالهم. ولأن ما يؤخذ من أموال التجارات لا يحتاج إلى تعشير كأموال المسلمين إذا كانت للتجارة.

Mas'alah: What is the ruling on taking tithes from dhimmis who trade outside their town?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3655)

[أخذ العشور من أهل الذمة]

Mas'alah: What is the ruling on taking half a tithe from dhimmis who trade outside their town?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3655)

ش: من اتجر من أهل الذمة إلى غير بلده يبيع فيه أو يشتري منه أخذ من تجارته نصف العشر في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on taking tithes from women and Banu Taghlib among the dhimmis?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3658)

لا تعشروا في السنة إلا مرة. وقول الخرقي: ومن اتجر، يدخل فيه المرأة، وهو المذهب، لعموم ما تقدم، وقال القاضي: لا يلزم المرأة إلا أن تتجر بالحجاز. وقوله: من أهل الذمة، يحتمل أن يدخل فيه التغلبي، لكونه من أهل الذمة، ويحتمل أن لا يدخل لتقدم حكم التغلبي، وفيه روايتان، فعدم التعشير لأن المشترط عليه ضعف ما على المسلمين في ماله، سواء اتجر أو لم يتجر، والتعشير لعموم: «إنما العشور على اليهود والنصارى» ولأن ما جعل عليه في مقابلة الجزية، فعلى هذا يكمل عليه العشر مضاعفة عليه، نص عليه أحمد.

Mas'alah: Why did Umar take tithe from the Nabataeans according to Ibn Shihab?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3659)

3491 – وقال: سألت ابن شهاب على أي وجه كان يأخذ عمر – رضي الله عنه – من النبط العشر؟ فقال: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية، فألزمهم ذلك عمر – رضي الله عنه – وقول الخرقي: أخذ منه العشر، ولم يقل في

Mas'alah: What is the interpretation of al-Khiraqi's statement regarding taking tithe from a dhimmi?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3660)

السنة، كما تقدم له في الذمي، فيحتمل أنه اكتفى بما تقدم قبل، وهذا منصوص أحمد، ويحتمل أنه أراد الإطلاق، وأنه يؤخذ منه كلما دخل إلينا، وهو قول ابن حامد.

Mas'alah: What is the 'ushr threshold for dhimmi and harbi?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3660)

(وعنه) اعتبار العشرين للذمي، والعشرة للحربي، لأن المسلم لا يجب عليه فيما دون العشرين، فكذلك الذمي، والعشرة في حق الحربي كالعشرين في حق الذمي.

Mas'alah: Is half of the tithe taken from musta'minun?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3661)

(قلت) : وهذا والله أعلم كان في المستأمنين، إذ غيرهم يؤخذ منهم نصف العشر مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the tithe from a harbi's wealth?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=234)

وكذلك يقال في عشر مال الحربي.

Sub–topic – Conditions for Concluding a Dhimma Contract

Mas'alah: What are the rulings on jizya and fighting those who break their covenant?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4919)

وإلزام أهل الذمة بالجزية والصغار, ونواب التتر الذين يسمون الملوك لا يجاهدون على الإسلام وهم تحت حكم التتر, قال: ونصارى ملطية وأرض1 المشرق ويهودهم لو كان لهم ذمة وعهد من ملك مسلم يجاهدهم2 حتى يسلموا أو يعطوا الجزية كأهل المغرب واليمن, ثم لم يعاملوا أهل مصر والشام معاملة أهل العهد, جاز لأهل مصر والشام غزوهم واستباحة دمهم ومالهم; لأن أبا جندل وأبا بصير حاربوا أهل مكة مع أن بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهدا3, قال: وهذا باتفاق الأئمة, لأن العهد والذمة إنما يكون من الجانبين, وإن اشتبه أن ما أخذ من كافر بمسلم فينبغي الكف, ويتوجه: يحرم, كما قاله شيخنا في سبي مشتبه يحرم استرقاقه, قال: ومن كسب شيئا فادعاه رجل وأخذه فللأول على الثاني ما غرمه عليه من نفقة وغيرها إن لم يعرفه ملك الغير أو عرف وأنفق غير متبرع.

Mas'alah: Who may conclude a dhimma contract and from whom may jizya be accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4921)

يحرم ولا يصح عقدها إلا من إمام ونائبه, وقيل: وكل مسلم لمن بذل الجزية والتزم أحكام الملة من أهل الكتابين, ومن تدين بهما كسامرة1 وفرنج وصابئة وهم نصارى, وروي أنهم يسبتون, واختار الشيخ وغيره إن انتسب إلى أحدهما فمن أهله, وإلا فلا, والمجوس لا كتاب لهم, فيجب ما لم يخف غائلة, وعنه: وكل كافر غير وثني من العرب, وصريحها أو ظاهرها, ويقر على عمل كفر وعبادة وثن2. وفي الفنون: لم أجد أصحابنا ذكروا أن الوثني يقر بجزية, قال: ووجدت رواية عن أحمد بخط الشيخ أبي سعيد البرداني أن عبدة الأوثان يقرون بجزية فيعطي هذا أنهم يقرون على عمل أصنام يعبدونها في بيوتهم, ولم يسمع بذلك في سيرة من سير السلف, ومعاذ الله إذا قلنا بتركهم أن نمكنهم من عبادة وثن أو عمل صنم, ولا أعرف لهذه الرواية دليلا, واختار شيخنا في رده على الرافضي أخذها من الكل. وأنه لم يبق أحد من مشركي العرب [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 السامرة: قوم من اليهود يخالفونهم في بعض أحكامهم يسكنون جبال بيت المقدس وقرى من أعمال مصر ويتقشفون في الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود الملل والنحل "1/514 – 515" . 2 ليست في الأصل و "ط" .

Mas'alah: Who qualifies for a dhimma contract and what are the rulings on jizyah from specific groups?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=145)

باب عقد الذمة لا يجوز عقدها إلا لأهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى ومن يوافقهم في التدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة والفرنج، ومن له شبهة كتاب وهم المجوس، وعنه يجوز عقدها لجميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب، فأما الصابئ فينظر فيه:

فإن انتسب إلى أحد الكتابين فهو من أهله وإلا

فلا، ومن تهود أو تنصر بعد بعث نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – أو ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما فعلى وجهين. ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب، وتؤخذ الزكاة من أموالهم مثل ما تؤخذ من المسلمين، ويؤخذ ذلك من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم ومصرفه مصرف الجزية، وقال الخرقي مصرف الزكاة، ولا يؤخذ من كتابي غيرهم، وقال القاضي: تؤخذ من نصارى العرب ويهودهم. ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا زمن ولا أعمى ولا عبد ولا فقير يعجز عنها، ومن بلغ أو أفاق أو استغنى فهو من أهلها بالعقد الأول، ويؤخذ منه في آخر الحول بقدر ما أدرك، ومن كان يجن ويفيق لفقت إفاقته فإذا بلغت حولا أخذت منه، ويحتمل أن تؤخذ في آخر كل حول بقدر إفاقته منه. وتقسم الجزية بينهم فيجعل على الغني ثمانية وأربعون درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرون وعلى الفقير اثنا عشر. والغني منهم من عده الناس غنيا في ظاهر المذهب. ومتى بذلوا الواجب عليهم لزم قبوله وحرم قتالهم، ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه الجزية، وإن مات أخذت من تركته، وقال القاضي: تسقط. وإن اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها. وتؤخذ الجزية في (آخر) [1] الحول، ويمتهنون عند أخذها، ويطال قيامهم وتجر أيديهم، ويجوز أن يشرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وتبين قدر أيام الضيافة وقدر الطعام والإدام والعلف وعدد من يضاف، ولا تجب من غير شرط، وقيل تجب. (1) ما بين قوسين زيادة من "م" .

وإذا تولى إمام فعرف قدر جزيتهم وما شرط عليهم أقرهم عليه، وإن لم يعرف رجع إلى قولهم فإن بان له كذبهم رجع عليهم، وعند أبي الخطاب أنه يستأنف العقد معهم. وإذا

عقد الذمة كتب أسماءهم وأسماء آبائهم وحلاهم ودينهم، وجعل لكل طائفة عريفا يكشف حال من بلغ واستغنى وأسلم وسافر ونقض العهد وخرق شيئا من أحكام الذمة.

Mas'alah: Which lands in the Sawad region were conquered by treaty (sulh)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=322)

الحيرة وناسا وأرض بني صلوبا، وقرية {196/ أ} أخرى لم يذكر اسمها فتحت صلحا.

Mas'alah: Who may be granted dhimma and from whom is jizya taken?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=46)

ويجوز عقد الذمة لمن له كتاب أو شبهته، وعاقدها الإمام أو نائبه، ويقاتل هؤلاء حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، وغيرهم حتى يسلموا أو يقتلوا، ولا تؤخذ من صبي وعبد وامرأة وفقير عاجز عنها ونحوهم.

Mas'alah: Why must dhimmis pay jizyah and submit to Islamic rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3082)

أمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية ويلتزموا أحكام الملة الإسلامية لأنها نسخت كل حكم يخالفها فلا يجوز بقاء العهد مع الامتناع من ذلك

Mas'alah: Under what condition is it permissible for the Imam to conclude the jizyah contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=337)

[حيث أمن مكرهم] فإن خاف غائلتهم إذا تمكنوا بدار الإسلام فلا، لحديث "لا ضرر ولا ضرار" .

Mas'alah: What is the first ruling that dhimmis must commit to regarding jizyah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=337)

[والتزموا لنا بأربعة أحكام. أحدها: أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون] في كل حول، للآية.

Mas'alah: From whom is jizyah accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1535)

منهم إلا الإسلام أو القتل) ، لحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» خص منهم أهل الكتاب ومن ألحق بهم لما تقدم، وبقي من عداهم على الأصل، فأما أهل صحف إبراهيم وشيث وزبور داود، فلا تقبل منهم الجزية، لأنهم غير أولئك، ولأن هذه لم يكن فيها شرائع، إنما هي مواعظ وأمثال، كذلك وصف النبي – صلى الله عليه وسلم – صحف إبراهيم وزبور داود. (وإذا اختار كافر لا تعقد له) الذمة كوثني دينا من هؤلاء الأديان، بأن تنصر أو تهود أو تمجس، ولو بعد بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – أقر على ذلك، وعقدت له الذمة كالأصلي، ولو كان اختياره ذلك الدين

(بعد التبديل، أو) كان اختياره (الآن وله حكم الدين) الذي انتقل إليه في جزية "لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقبلها منهم من غير سؤال" ولو اختلف الحكم بذلك لسأل عنه، ولو وقع لنقل، و (لا) يكون له حكم الدين الذي انتقل إليه في (غيرها) ، أي: الجزية (من حل ذبيحة ومناكحة) إذا لم يكن أبواه كتابيان، وحكمه (كمن جهل حاله) ولم يعلم على أي دين هو كتابي أو غيره، (وادعى أنه كتابي) ، فيقر في الجزية فقط، (خلافا له) ، أي: لصاحب "الإقناع" (هنا) ، أي: في هذا المحل، فإنه جعل له حكم الدين الذي انتقل إليه من إقراره بالجزية وغيره (تبعا لجماعة) ، والمذهب ما قاله المصنف. (ولو عقدت) الذمة (ل) لكفار، (زاعم) ين أنهم أهل (كتاب، فتبين أنهم عبدة أوثان) أو نحوهم، (ف) هو (عقد باطل) ، لفوات شرطه ومن ولد بين أبوين لا تقبل من أحدهما الجزية قبلت منه، لعموم النص، ولأنه اختار أفضل الدينين وأقلهما كفرا

Mas'alah: What is the ruling on accepting jizyah from those not obligated to pay it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=745)

ولو كان به من لا جزية عليه فبذلها لعقد الذمة عقدت مجانا: وحرم رقه

Mas'alah: From whom is jizyah accepted?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2241)

المسألة رقم (2032) (ممن تقبل الجزية) (1) و لا تقبل الجزية إلا من أهل كتاب كاليهود و النصارى أو شبهة كتاب كالمجوس فأما عبدة الأوثان فلا تقبل منهم العرب

منهم و العجم (2) خلافا لأبى حنيفة (3) و الثانية: تؤخذ من عبدة الأوثان من العجم دون العرب لأن من لم تقبل منه الجزية إذا كان عربيا لم تقبل منه إذا كان أعجميا كالمرتد و عكسه أهل الكتاب فلما قبلت من العربي قبلت من الأعجمي و لأنه ممن ليس له كتاب و لا شبهة كتاب فوجب إلا تقبل منه الجزية كالمرتد و الحربي الوثني و لأن الجزية عقوبة تتعلق بالكفر فاستوي فيها العرب و العجم كالقتل

Mas'alah: What is the ruling on the humiliation condition when taking jizyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3519)

3323 – ولا يغرنك ما روى أبو داود في المراسيل عن الحسن، قال: أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقاتل العرب على الإسلام، ولا يقبل منهم غيره، وأمر أن يقاتل أهل الكتاب على الإسلام، فإن أبوا فالجزية؛ إذ مراسيل الحسن عند أهل العلم بالحديث من أضعفها، وقول الخرقي: حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. تبع فيه لفظ الآية. قال أبو الخطاب: يمتهنون عند أخذها، ويطال قيامهم، وتجر أيديهم.

Mas'alah: What hadith mentions the Prophet's request for the declaration of faith and jizyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3637)

3468 – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاءه النبي – صلى الله عليه وسلم – وشكوه إلى أبي طالب، فقال: يا ابن أخي ما تريد

من قومك؟ قال: «أريد منهم كلمة

تدين لهم بها العرب، وتؤدي إليهم بها العجم الجزية» . قال: كلمة واحدة؟ قال: «كلمة واحدة، قولوا: لا إله إلا الله» . قالوا: إلها واحدا؟ {ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق} [ص: 7] . قال: فنزل فيهم القرآن: {ص والقرآن ذي الذكر} [ص: 1] إلى قوله {إن هذا إلا اختلاق} [ص: 7] » . رواه أحمد والترمذي وحسنه، في أحاديث أخر.

Mas'alah: From whom is jizyah accepted according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3638)

قال: ولا تقبل الجزية إلا من يهودي أو نصراني، أو مجوسي، إذا كانوا مقيمين على ما عوهدوا عليه، ومن سواهم فالإسلام أو القتل. ش: قد تقدم أن الجزية تقبل من اليهود والنصارى والمجوس، وإن كانوا من العرب، ولا تقبل ممن سواهم على المذهب وإن كانت لهم صحف على الأشهر، ونزيد هنا بأن ظاهر كلام الخرقي أن من أحد أبويه غير كتابي فاختار دين الكتابي أنه تقبل منه الجزية. وكذلك ظاهر كلامه أن من انتقل إلى أحد هذه الأديان الثلاثة بعد مبعث سيدنا ونبينا – صلى الله عليه وسلم – أنه لا تقبل منه الجزية، وهو أحد القولين في الصورتين، نظرا لعموم النص. وشرط الخرقي لكل من تقبل منه الجزية أن يكون مقيما

على ما عوهد عليه، من بذل الجزية في كل عام، لقوله سبحانه: {حتى يعطوا الجزية}

[التوبة: 29] . أي: يلتزموا أداءها والتزام أحكام الملة، من ضمان الأنفس والأموال وإقامة الحدود، وغير ذلك على ما هو مقرر في بابه، إعمالا لحكم الإسلام لنسخه كل ملة.

Mas'alah: What are the conditions for concluding a jizya contract with non-Muslims?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=641)

بجزية واستسلام) أي انقياد لأحكامنا (أو يبذلون ذلك) من أنفسهم (فيقول) الإمام أو نائبه (أقررتكم عليه أو نحوها) كقوله: هادنتكم على الإقامة بدارنا بجزية ولا يعتبر تقدير الجزية في العقد)

Sub-topic – Jizyah from Monks and Those with Trade or Agriculture

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from monks and those with trade or agriculture?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4930)

بصومعة, وفيه وجه, ولا يبقى بيده مال إلا بلغته فقط, ويؤخذ ما بيده, قاله شيخنا. قال: ويؤخذ منهم مالنا, كالرزق الذي للديورة1 والمزارع إجماعا, قال: ويجب ذلك, قال: ومن له تجارة أو زراعة وهو مخالط أو معاونهم على دينهم كمن يدعو إليه من راهب وغيره يلزمه إجماعا وحكمه حكمهم بلا نزاع,

Mas'alah: Is jizyah taken from a monk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5111)

وكذا لا جزية على راهب. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: عليه الجزية. وهو احتمال للمصنف، ولا يبقى بيده مال إلا بلغته فقط، ويؤخذ ما بيده. قاله الشيخ تقى الدين. قال: ويؤخذ منهم ما لنا، كالرزق الذى للديورة [1] والمزارع إجمالا. قال: ويجب ذلك. وقال أيضا: ومن له تجارة (1) جمع دير بيت عباد النصارى.

. . . . . أو زراعة، ـــــــ

وهو مخالط لهم أو معاونهم على دينهم، كمن يدعو إليه من راهب وغيره، فإنها تلزمه إجماعا، وحكمه حكمهم، بلا نزاع. انتهى.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is jizyah taken from a monk in a monastery?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=644)

قوله: (وراهب بصومعة) أي: ولا تؤخذ من راهب بصومعة؛ لأنه لا يقتل. غلام منه: أنها تؤخذ من راهب يخالط الناس، ويبيع ويشتري ويكتيب. صرح به ابن نصر الله في لا حواشي الفروع).

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from a monk in a monastery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=642)

ويؤخذ) من راهب بصومعة (ما زاد على بلغته) بضم الموحدة. قاله الشيخ تقي الدين. قال: ويؤخذ منهم ما لنا كالرزق للديورة والمزارع إجماعا، وعلم منه أنها تؤخذ من راهب يخالط الناس ويبيع ويشتري ويكتسب

Sub-topic – Jizyah from Hermaphrodites

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a hermaphrodite and a woman who offers it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4931)

عنها وفيه احتمال كمعتمل, على الأصح, وفي خنثى مشكل وجهان "م 9" فإن بان رجلا فللمستقبل, ويتوجه: وللماضي فإن بذلتها امرأة لدخول دارنا مكنت مجانا.

Mas'alah: Is jizyah obligatory on an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4931)

مسألة 9" قوله: "وفي خنثى مشكل وجهان" , انتهى. "أحدهما" : لا تجب عليه, وهو الصحيح من المذهب, وبه قطع في الكافي4 والحاوي الكبير, قال في الرعاية الكبرى وهو أظهر. "والوجه الثاني" : تجب: وبه قطع في المغني5 والشرح6 والحاوي الصغير وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم, وقدمه في الرعايتين. "قلت" : وهو ضعيف. 1 ليست في "ط" . 2 في "ط" "مع" . 3 3 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 4 "5/588" . 5 لم نجدها في مظانها. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/414" وفيه: ولا تجب على خنثى مشكل ما ذكره المصحح هنا وفي الإنصاف.

Mas'alah: Is jizyah obligatory on a hermaphrodite?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5118)

فائدة: تجب الجزية على الخنثى المشكل. جزم به فى «الحاوى الصغير»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «المغنى»، و «الشرح». وقدمه فى «الرعايتين». وقيل: لا تجب عليه. قال فى «الرعاية الكبرى»: وهو أظهر. وجزم به فى «الحاوى الكبير»، و «الكافى». وهذا المذهب. وأطلقهما فى «الفروع». فعلى القول الثانى، لو بان رجلا، أخذت منه للمستقبل فقط. على الصحيح من المذهب، وقطع به من ذكره، منهم القاضى [1]. وقال فى «الفروع»: ويتوجه، وللماضى.

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from a hermaphrodite?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=643)

قوله: (وخنثى) أي: مشكل؛ لأن الأصل براءه منها، فإن بان رجلا، أخذ للمستقبل، من اتضح ذكوريته فقط دون الماضي، فلا يؤخذ منه؛ لعدم أهليه إذ ذاك.

Mas'alah: Is jizyah taken from a child or a hermaphrodite?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=643)

قوله: (وصبي) أي: ولا تؤخذ من خنثى وصبي؛ لأن الجزية بدل القتل، وهما لا يقتلان." «كشاف القناع» (?><) . آخرجه ابن أبي شيبة (><<<<<<<<<< ?) ، والبيهقي (? >< ?) . (? © ? w) C < C) ، «دقائق أولي النهي M) C ک شاف القناع (

(\) (?) (Gr= Y Y \ (3) (Y- كتاب الجهاد CY .

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a hermaphrodite?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=484)

ولا على خنثى، فإن بان رجلا أخذ للمستقبل فقط،

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for hermaphrodites and the poor in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1538)

وهو مخالط لهم أو معاونهم على دينهم، كمن يدعو إليهم من راهب وغيره، تلزمه إجماعا، وحكمه حكمهم بلا نزاع وقوله: دائما، يقتضي أنه إذا كان يتردد إلى الناس ويخالطهم كأحدهم، ويبيع ويشتري ويكتسب، أنه تؤخذ منه جزية، وبذلك أفتى القاضي محب الدين بن نصر الله في رهبان بالقدس بهذه الصفة (ولا) جزية (على خنثى) مشكل، لأن الأصل براءته منها، (فإن بان) الخنثى (رجلا أخذ للمستقبل) من اتضاح ذكوريته (فقط) دون الماضي، فلا يؤخذ منه لعدم أهليته إذ ذاك (ولا) جزية (على فقير غير معتمل) ، أي: مكتسب، (يعجز عنها) لقوله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] ولأن عمر جعل الجزية على ثلاث طبقات جعل أدناها على الفقير المعتمل "فدل على أن غير المعتمل لا شيء عليه (ومر) في أوائل الأرضين المغنومة أنه (يرجع في) قدر (جزية) وخراج، (لتقدير إمام لا لما قدره عمر) فليراجع هناك،

(ووضع) الإمام عمر (– رضي الله عنه – على الموسر ثمانية وأربعين درهما، و) على (المتوسط نصفا) أربعة وعشرين درهما، (و) على (الأدنى اثني عشر) درهما، وضع ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر، فكان كالإجماع، فيرجع إليه على رواية، ويجاب عن «قوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ: خذ من كل حالم دينارا» بأن الفقر كان في أهل اليمن أغلب، ولذلك قيل لمجاهد: ما بال أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار؟ ، قال: جعل ذلك من أجل اليسار، وبأن الجزية يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، وليس التقدير واجبا، لأنها وجبت صغارا وعقوبة، فاختلفت باختلافهم، (ويجوز) أن يؤخذ في الجزية (عن الاثني عشر) درهما (دينار) ، لأنه يعدلها"

قيمة بحسب الزمن الأول (والغني منهم من عده الناس غنيا) عرفا، لأن المقادير توقيفية، ولا توقيف هنا، فوجب رده إلى العرف كالقبض والحرز. (وتجب) الجزية (على معتق ولو لمسلم) ، لأنه حر مكلف من أهل القتل، فلم يقر بدارنا بلا جزية كحر أصلي، (و) تجب على (مبعض بحسابه) بقدر حريته كالإرث. (ومن صار أهلا) لجزية، بأن بلغ صغير، أو أفاق مجنون، أو عتق قن، أو استغنى فقير (بأثناء حول، أخذ منه) إذا تم الحول (بقسطه) ، ولم يترك حتى يتم حوله، لئلا يحتاج إلى إفراده بحول، وربما أدى إلى أن يصير لكل واحد حول (بالعقد الأول) ، لأنهم دخلوا في العقد، فلم يحتج إلى تجديده لهم (ويلفق من إفاقة مجنون حول ثم يؤخذ) منه جزية، لأن أخذها منه قبل ذلك أخذ لها قبل كمال حولها، (ومن أسلم بعد الحول سقطت) الجزية (عنه) نصا وقال: يدخل في قوله: من أسلم على شيء فهو له، لأنها عقوبة لا أجرة إقامة بدارنا. "روي أن ذميا أسلم فطولب بالجزية، وقيل: إنما أسلم تعوذا. قال: إن في الإسلام معاذا، فرفع إلى عمر، فقال عمر: إن في الإسلام معاذا، وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية" رواه أبو عبيدة بمعناه. و (لا) تسقط الجزية (إن مات) من وجبت عليه (أو جن أو عمي ونحوه)

كأن افتقر بعد الحول كديون الآدميين وسقوط الحد بالموت لتعذر استيفائه بفوات محله (وتؤخذ) الجزية (من تركة ميت، ومال حي) جن ونحوه بعد الحول، (و) إن مات أو جن ونحوه (في أثنائه) ، أي: الحول، فإنها (تسقط) ، لأنها لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال حولها، (ومتى بذلوا ما) وجب (عليهم) من جزية، (لزم قبوله) ودفع من قصدهم

بأذى إن لم يكونوا بدار حرب، وحرم قتلهم وأخذ مالهم ولو انفردوا ببلد، ولو شرطنا أن لا نذب عنهم لم يصح، قاله في "الترغيب" . (ولا تتعين) الجزية، أي: أخذها (من ذهب ولا فضة، بل) يؤخذ من (كل الأمتعة بالقيمة) ، لحديث «معاذ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافر، ثياب تكون باليمن» رواه الترمذي وحسنه (ويجوز أخذ ثمن خمر وخنزير) عن جزية وخراج إذا (تولوا بيعهما وقبضوه) ، أي: الثمن، لأنه من أموالهم التي نقرهم على اقتنائها كثيابهم، ولو بذلوها في ثمن مبيع أو إجارة أو قرض أو ضمان أو بدل متلف، جاز للمسلم أخذها، وطابت له. (وتؤخذ) الجزية (عند انقضاء كل سنة) هلالية

كالزكاة، لتكررها بتكرر السنين، (فإن انقضت سنون) ولم تؤخذ، (استوفيت كلها مفرقة) ، أي: كل سنة على حدة، لئلا يفوت صغار سنة من السنين ولا تتداخل، لأنها حق يجب في كل حول، أشبه الزكاة والدية على العاقلة (ولا يتداخل صغار) ، بل لا بد منه عند أخذ كل سنة. (ويمتهنون) ، أي: أهل الذمة وجوبا (عند أخذها) ، أي: الجزية منهم، (ويطال قيامهم وتجر أيديهم) : لقوله تعالى {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] (و) يقبضها (الآخذ) منهم وهو (جالس) ، قال في "المبدع" : وظاهره: أن هذه الصفة مستحقة، (ولا يقبل) ممن عليه جزية (إرسالها) ، لفوات الصغار. (وليس لمسلم توكيل) ، أي: أن يتوكل عنهم (في أدائها ولا) في (ضمانها، ولا أن يحيل من) ، أي: ذميا وجبت، (هي) ، أي: الجزية (عليه بها) ، لفوات الصغار، (ولا

يعذبون) ، أي أهل الذمة (في

أخذها) ، أي: الجزية. (

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from a hermaphrodite who later becomes a man?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=642)

وإذا بان) الخنثى (رجلا أخذ للمستقبل) من اتضاح ذكورته (فقط) دون الماضي، فلا تؤخذ منه لعدم أهليته إذ ذاك

Sub-topic – Classification of Sabians and Other Groups for Jizyah

Mas'alah: From which non-Muslim groups is jizya not accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=711)

وأما أهل صحف إبراهيم، وزبور داود، ومن تمسك بدين شيث: فلا يقبل منهم الجزية، ولا يقرون على دينهم ببذلها [6]، وكذلك سأكثر الكفار غير من ذكرنا مثل:

المرتدين، وعبدة الأوثان، ومن عبد ما استحسن؛ كعبدة الشمس والقمر، وسواء في ذلك العرب والعجم. ونقل عنه الحسن بن ثواب [7]: أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب خاصة [8]، فأجاز أخذها من عبدة الأوثان من العجم. (1) لأن الإسلام دين الحق. (2) في الأصل: زيادة كلمة: لا. وانظر كشاف القناع (3/ 141) . (3) لأنه دين صولح عليه. (4) في الأصل: يقرا. (5) لأن غير الإسلام أديان باطلة، فلم يقر عليها لإقراره ببطلانها كالمرتد (كشاف القناع 142/ 3) . (6) لأن هذه لم يكن فيها شرائع إنما هي مواعظ وأمثال (كشاف القناع 3/ 118) . (7) الحسن بن ثواب بن علي الثعلبي المخرمي، من أصحاب الإمام أحمد، شيخ جليل القدر، كان له بأبي عبدالله أنس شديد، وكان عنده عن أبي عبدالله جزء كبير فيه مسائل كبار. توفي سنة ثمان وستين ومائتين (المقصد الأرشد 1/ 317 – 318) . (8) انظر قول الحسن بن ثواب في: المغني (9/ 266) .

Mas'alah: What did Ibn Taymiyyah say about taking jizyah from polytheists?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5094)

بجزية. قال فى «الفروع»، فى باب المحرمات فى النكاح: ويتوجه أخذ الجزية منهم، ولو لم تحل نساؤهم. واختار الشيخ تقى الدين، فى الرد على الرافضى،

———. . . . . .

Mas'alah: How is the Sabian classified regarding jizyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5098)

فأما الصابئ، فينظر فيه؛ فإن انتسب إلى أحد الكتابين، ——— قوله: فأما الصابئ، فينظر فيه؛ فإن انتسب إلى أحد الكتابين، فهو من أهله، وإلا فلا. هذا اختيار المصنف، والشارح، وجماعة من الأصحاب. وجزم به ابن البنا فى «عقوده»، وابن منجى فى «شرحه». قال فى «الرعاية الكبرى»:

Mas'alah: What is the ruling on the Sabian who agrees with Jews and Christians?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5099)

والصابئ إن وافق اليهود والنصارى فى دينهم وكتابهم، فهو منهم، وإلا فهو كعابد وثن.

Mas'alah: What is the ruling regarding the Sabians in the Hanbali madhhab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5099)

والصحيح من المذهب، أن حكمهم حكم من تدين بالتوراة والإنجيل، مثل السامرة والفرنج.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the Sabians?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5099)

قال الإمام أحمد: هم جنس من النصارى.

Mas'alah: What is the ruling on the Samaritans according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5099)

وجزم فى «الهداية»، و «تذكرة ابن عقيل»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «إدراك الغاية»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، أنهم يوافقون النصارى، فحكمهم حكمهم، لكن

يخالفونهم فى الفروع.

Mas'alah: How are the Sabians classified regarding jizyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5099)

1502 – مسألة: (فأما الصابئ، فينظر فيه؛ فإن انتسب إلى أحد (1) سورة التوبة 5. (2) تقدم تخريجه في 3/ 31.

فهو من أهله، وإلا فلا. ـــــــ الكتابين، فهو من أهله، وإلا فلا) اختلف أهل العلم في الصابئين، فروى عن أحمد أنهم جنس من النصارى. وقال في موضع آخر: بلغني أنهم يسبتون، فإذا أسبتوا فهم من اليهود. وروى عن عمر، رضى الله عنه، أنه قال: هم يسبتون. وقال مجاهد: هم بين اليهود والنصارى. وقال السدى، والربيع: هم من أهل الكتاب. وتوقف الشافعى في أمرهم. والصحيح ما ذكر ههنا، من أنه ينظر فيهم؛ فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين في نبيهم وكتابهم فهم منهم، وإن خالفوهم في ذلك فليسوا منهم. ويروى عنهم أنهم يقولون: الفلك حى ناطق، وإن الكواكب السبعة آلهة. فإن كانوا كذلك، فهم كعبدة الأوثان.

ومن تهود أو تنصر بعد بعث نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم–، أو ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما، فعلى وجهين. ـــــــ

Mas'alah: Who are considered followers of the People of the Book for the dhimma contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1998)

(ومن تبعهم) فتدين بأحد الدينين [1] كالسامرة والفرنج والصابئين [2] لعموم قوله تعالى: {من الذين أوتوا الكتاب} [3] . (1) أي دين اليهودية أو النصرانية. (2) التابعين لليهودية أو النصرانية، فالسامرة: قبيلة من قبائل بني إسرائيل وهم طائفة من اليهود، إليهم نسب السامري، ويقال لهم: «السمرة» والفرنج: هم الروم، ويقال لهم «بنو الأصفر» والأشبه أنها مولدة، ولعل ذلك نسبة إلى فرنجة، بضم أوله وثانيه، وسكون ثالثه، جزيرة من جزائر البحر، والنسبة إليها فرنجي ثم حذفت الياء، والصائبين جمع صابئ، وهم الخارجون من دين إلى غيره، وأصل الصبو الخروج، فيعقد لهؤلاء، وقاله شيخ الإسلام وغيره، وتنوخ وبهرا، وبنو تغلب، نصارى، لمجاورتهم للروم، وقبائل من اليمن تهودوا لمجاورتهم ليهود اليمن، قال ابن القيم: فأجرى الجزية ولم يعتبر آباءهم ولا متى دخلو في دين أهل الكتاب. (3) فشملت الآية من تدين باليهودية أو النصرانية، فمن اختار اليهودية أو النصرانية من هؤلاء أو غيرهم، أقر وعقدت له، قال الوزير وابن رشد وغيرهما: اتفقوا على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، وكذلك اتفقوا على ضربها على المجوس، واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة، فقال مالك: تؤخذ من كل كافر، عربيا كان أو عجميا، إلا من مشركي قريش، وقال أبو حنيفة: لا تقبل إلا من العجم، وهو رواية عن أحمد، واختار أبو العباس أخذ الجزية من جميع الكفار، وأنه لم يبق أحد من مشركي العرب بعد، بل كانوا قد أسلموا. وقال: ومذهب الأكثرين: أنه يجوز مهادنة جميع الكفار، بالجزية والصغار، قال: وإذا عرفت حقيقة السنة، تبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين عربي وغيره، وأن أخذ الجزية، كان أمرا ظاهرا مشهورا، وقدوم أبي عبيدة بمال البحرين معروف،

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخص العرب بحكم في الدين، لا بمنع الجزية ولا منع الاسترقاق، ولا تقديمهم في الإمامة، ولا بجعل غيرهم ليس كفوا لهم في النكاح، ولا بحل ما استطابوه دون ما استطابه غيرهم، بل إنما علق الأحكام، بالأسماء المذكورة في القرآن، كالمؤمن والكافر، والبر والفاجر.

Mas'alah: What is the ruling on the Sabians and their status as People of the Book?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3022)

و كالصابئين وهم جنس من النصارى نصا وعنه أنهم يسبتون وروى عن عمر فهم بمنزلة اليهود وقال مجاهد هم بين اليهود والنصارى §

Mas'alah: From which polytheists is jizyah accepted?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=400)

وعنه: تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب، لحديث بريدة، وعن مالك: تقبل من الجميع، إلا مشركي قريش. وعن الأوزاعي: تقبل من جميعهم، لحديث بريدة. ولنا: قوله: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} الآية، 1وقوله: "أمرت أن أقاتل الناس ..." 2 الحديث، وهذا عام خص منه ما ذكرنا.

Mas'alah: Is jizyah accepted from followers of the scriptures of Ibrahim and Dawud?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=232)

وأما أهل صحف إبراهيم وزبور داود، ومن تمسك بدين شيث [1]، فلا تقبل منهم الجزية.

Sub-topic – Jizyah from Those Born to Mixed Parents

Mas'alah: What is the ruling on a child born to one parent from whom jizya is accepted and another from whom it is not?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=712)

ومن ولد بين أبوين ؛ أحدهما ممن تقبل منه الجزية ، وإلاخر ممن لا تقبل منه الجزية : ففيه وجهان .

Mas'alah: Is jizyah accepted from a child born to parents from whom jizyah is not accepted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5102)

وأما إذا ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما، يعنى، واختار دين من تقبل منه الجزية، فأطلق المصنف فى قبول الجزية منه وجهين. وأطلقهما فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الخلاصة»؛ أحدهما، تقبل منه الجزية، وتعقد له الذمة. وهو المذهب. صححه فى «المغنى»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «البلغة»، و «التصحيح»، و «الشرح»، و «النظم»، وغيرهم. وقدمه فى «الكافى»، و «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهم. والوجه الثانى، لا تقبل منه الجزية، ولا يقبل منه غير الإسلام. ذكره أبو الخطاب فمن بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to parents where jizya is not accepted from one of them?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=757)

ومن ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما فاختار دين الآخر ألحق به في الجزية وقيل لا يقبل منه سوى الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a child born to one parent from whom jizyah is accepted and one from whom it is not?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1332)

ومن تولد بين أبوين أحدهما ممن تقبل منه الجزية ، والآخر ممن لا تقبل منه الجزية ففيه وجهان : أحدهما تعقد له الذمة ، والآخر لا تعقد له .

Sub-topic – Jizyah from Banu Taghlib (Double Zakat Alternative)

Mas'alah: What is the ruling on the tax taken from the Christians of Banu Taghlib in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=712)

وأما نصارى بني تغلب : فيؤخذ من أموالهم ومواشيهم وثمرهم وزروعهم مثلي ما يؤخذ من أموال المسلمين من الزكاة ، ويكون حكم ذلك حكم الزكاة لا حكم الجزية . نص عليه . فعلى هذا يؤخذ من أموال نسائهم وصبيانهم ومجانينهم ورهبأنهم وزمناهم [1] ، وسواء كان ما يؤخذ من كل واحد منهم مقدار جزيته أو أقل أو أكثر . ومن لا مال له فلا شيء عليه ، ويكون مصرف ما يؤخذ منهم إلى أهل الزكاة [2] . وقال القاضي [3] : مصرفه مصرف الفيء [4] .

Mas'alah: What is the ruling on jizya and zakat from the Christians of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5102)

ولا تؤخذ الجزية من نصارى بنى تغلب، وتؤخذ الزكاة من أموالهم، مثلى ما تؤخذ من المسلمين. ـــــــ

Mas'alah: Is jizyah taken from the Christians of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5102)

قوله: ولا تؤخذ الجزية من نصارى بنى تغلب. هذا المذهب، وعليه جماهير

. . . . . ـــــــ الأصحاب،

وقطع به كثير منهم.

Mas'alah: Is jizyah accepted from a warring Christian of Banu Taghlib if he offers it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5103)

وقيل: تقبل منهم الجزية؛ للآية، وحربى منهم لم يدخل فى الصلح إذا بذلها. على الصحيح. وظاهر المذهب خلافه. قاله الزركشى.

Mas'alah: Is jizyah taken from Banu Taghlib even if they offer it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5103)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنها لا تؤخذ منهم ولو بذلوها. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. وفى «المغنى» ومن تابعه احتمال، تقبل إذا بذلوها.

Mas'alah: What is taken from the Christians of Banu Taghlib instead of jizyah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1341)

ويؤخذ من نصارى بني تغلب، مكان الجزية الزكاة، مثلي ما يؤخذ من المسلمين، من جميع أموالهم الزكاتية، لما روى: أن عمر – رضي الله عنه – دعاهم إلى بذل الجزية، فأبوا، وأنفوا، وقالوا: نحن عرب، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة، فقال عمر: لا آخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين، إن القوم لهم بأس وشدة، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عليك عدوك بهم، خذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم، فردهم وضعف عليهم من كل خمس من الإبل شاتين، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعين، ومن كل عشرين دينارا دينارا، ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم، ومما سقت السماء الخمس، وفيما سقي بنضح، أو غرب، أو دولاب، العشر. فاستقر ذلك من قول عمر، ولم يخالفه غيره من الصحابة فكان إجماعا. قال أصحابنا: حكم المأخوذ منهم حكم الزكاة، في أنه يؤخذ من مال كل من تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلما. فعلى هذا يؤخذ من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم، وزمناهم، ومكافيفهم، وشيوخهم؛ لأنهم سألوا عمر أن يأخذ منهم ما يأخذ بعضكم من بعض، فأجابهم؛ ولأنهم صينوا عن السبي بهذا الصلح، فجاز أن يدخلوا في الواجب به، كالرجال. ولا يؤخذ من مال لم يبلغ نصابا، ولا من مال غير زكاتي كذلك. ومن كان المأخوذ منه أقل من دينار، أجزأ عنه. ومن ليس له نصاب زكاتي، فلا شيء عليه؛ لأن عمر – رضي الله عنه – صالحهم على هذا. واختلف أصحابنا في مصرفه، فقال القاضي: مصرفه مصرف الفيء؛ لأنه جزية باسم الزكاة. ومعنى الشيء أخص به من اسمه؛ ولأنه مال مشرك أخذ بغير قتال، فكان فيئا كالجزية. وقال أبو الخطاب: مصرفه مصرف الصدقة؛ لأنه سلك به مسلكها في قدر المأخوذ،

والمأخوذ منه: فكذلك في المصرف. فإن بذل تغلبي الجزية، مكان المفروض عليهم، وكان حربيا، قبل منه؛ لأنه كتابي لم يصالح على غير الجزية، فحقن دمه بها كغيره. وإن كان ممن عقد الذمة، لم يقبل منه؛ لأن الصلح وقع على غير ذلك، فلم يجز تغييره.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah from Banu Taghlib Christians?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1253)

تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب وتؤخذ الزكاة من أموالهم مثلي ما تؤخذ من المسلمين، ويؤخذ ذلك من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم، ومصرفه مصرف [المبدع في شرح المقنع] دين الآخر، لعموم النص فيهم، ولأنه اختار أفضل الدينين، وأقلهما كفرا. والثاني: لا يقبل منه سوى الإسلام؛ لأنه تعارض فيه القبول وعدمه، فرجع إلى الأصل. ومحل ذلك إذا اختار من تقبل منه الجزية (

Mas'alah: Why is jizyah not taken from Banu Taghlib Christians?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1253)

ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب) ابن وائل من العرب من ولد ربيعة بن نزار فإنهم انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، فدعاهم عمر إلى بذل الجزية؛ فأبوا وقالوا: نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة، فقال عمر: لا آخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عليك عدوك بهم، وخذ منهم الجزية

باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم فردهم. (وتؤخذ الزكاة من أموالهم مثلي ما تؤخذ من المسلمين) لأن تمام حديث عمر أنه ضعف عليهم من الإبل في كل خمس شاتان، وفي كل ثلاثين بقرة تبيعان، وفي كل عشرين دينارا دينار، وفي مائتي درهم عشرة دراهم، وفيما سقت السماء الخمس، وفيما سقي بنضح أو دولاب العشر. واستقر ذلك من قوله، ولم ينكر فكان كالإجماع، وفي عبارته تسامح. والأولى أن يقال: وتؤخذ عوض الجزية منهم مثلا زكاة المسلمين. (ويؤخذ ذلك من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم) وكذا مكافيفهم، وشيوخهم؛ لأن اعتبارها بالأنفس سقط، وانتقل إلى الأموال بتقريرهم، فيؤخذ من كل مال زكوي سواء كان صاحبه من أهل الجزية أو لم يكن، ولأن نساءهم وصبيانهم صينوا عن السبي بهذا الصلح، ودخلوا في حكمه، فجاز أن يدخلوا في الواجب به، كالرجال العقلاء؛ فعلى هذا من كان فقيرا أو له مال غير زكوي، فلا شيء عليه، كما لا يجب على أهل الزكاة من المسلمين. وحينئذ يتقيد بالنصاب. (ومصرفه مصرف الجزية) في الأشهر؛ لأنه مأخوذ من مشرك فكان جزية، وغايته أنه جزية مسماة بالصدقة، ولذلك قال عمر:

الجزية.

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from the Christian tribe of Taghlib in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=401)

إذا أخذت من نصارى تغلب ... مثلي زكاة مسلم بالنصب فخذ من الصبي والمجنون ... كنسوة وأضرب عن المجنون بنو تغلب بن وائل من العرب من ولد ربيعة بن نزار

انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية فدعاهم عمر إلى بذل الجزية [4] فأبوا وأنفوا [5] وقالوا: نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة، فقال عمر: لا آخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين، إن القوم لهم بأس وشدة وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عليك عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم فردهم وضعف عليهم من الإبل من كل خمس شاتين، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعين [6] ومن كل عشرين دينارا دينارا، ومن كل مأتي درهم (1) سنن سعيد بن منصور 2/ 311، 212 وفي سند الأثر الأول عثمان بن مطر الشيباني وهو ضعيف انظر ميزان الاعتدال 3/ 53 وسلمان بن ربيعة المذكور صحابي وهو أول قاض في البصرة وستأتي ترجمته في فهرس التراجم إن شاء الله. (2) سقطت من هـ. (3) في أ، ط ومتى أنفسم اقتصر على قولين وفي د، س ومتى انقسم انقصر. (4) الجزية: هي المال المأخوذ من الذمي على وجه الصغار كل عام بدلا من قتلهم وإقامتهم بدارنا. انظر كشاف القناع 3/ 117. (5) من الأنفة: أي: كرهته نفوسهم ترفعا عنه وشرفا. انظر النهاية 3/ 76. (6) في النجديات والأزهريات تبيعان والتبيع من البقر: ما له سنة احدة.

عشرة دراهم، وفيما سقت السماء الخمس، وفيما سقي بنضح [1] أو غرب [2] أو دولاب [3] العشر [4]، فاستقر ذلك من قول عمر، ولم يخالفه أحد من الصحابة فصار إجماعا، وفي معناهم من تهود أو تنصر أو تمجس من العرب، فيؤخذ مثل ذلك من مال من تؤخذ منه الزكاة كما لو كان مسلما، وبه قال أبو حنيفة وأبو عبيد [5] وذكر أنه قول أهل الحجاز [6]: فتؤخذ من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم ومكافيفهم [7] وشيوخهم إلا [8] أن أبا حنيفة لا يوجب الزكاة في مال صبي ولا مجنون إلا من الأرض خاصة فكذا في صبيانهم ومجانينهم [9]. وقال الشافعي: (لا يؤخذ ممن لا

جزية عليه كالنساء والصبيان والمجانين لأنه جزية لا زكاة [10]، قال الموفق [11]: وهذا أقيس [12]، وحجة أصحابنا أنهم سألوا عمر أن يأخذ منهم ما يأخذ بعضكم [13] من بعض (1) النضح: في اللغة الرش ويطلق على السقي والمراد به هنا السقي بواسطة السانية والنواضح الإبل التي يستقى عليها. انظر النهاية 5/ 69 والقاموس 1/ 253. (2) الغرب: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور. انظر النهاية 3/ 349. (3) الدولاب: آلة كالناعورة يستقى بها الماء وهي معربة. انظر القاموس 1/ 66. (4) هذا أثر أخرجه أبو عبيد في الأموال 36/ 65: ورواه البيهقي 9/ 216 وليس عندهما: من الإبل من كل خمس إلى آخره وقد رأيت بعضه تفسيرا لأبي عبيد لمعنى التضعيف في الأثر وذلك في كتابه الأموال ص 38. (5) في ط عبيده. (6) انظر الأموال 37. (7) سقطت من النجديات، هـ، ط. (8) في أ، حـ، ط لأن. (9) انظر حاشية ابن عابدين 4/ 216. (10) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج 4/ 252. (11) المغني 10/ 592. (12) هو الصحيح: إن شاء الله لا سيما، وقد قال عمر –رضي الله عنه– كما نقل المؤلف: (هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وأبو الاسم) وقال النعمان في الأثر السابق: وخذ منهم الجزية باسم الصدقة. (13) في النجديات، ط بعضهم.

فأجابهم عمر إليه بعد الامتناع منه، والذي يأخذه بعضنا من بعض هو الزكاة من أي: مال زكوي [1] لأي مسلم كان صغير وكبير وصحيح ومريض [2] كذلك المأخوذ من بني تغلب ولأن نساءهم وصبيانهم صينوا عن السبي بهذا الصلح ودخلوا في حكمه فجاز أن يدخلوا في الواجب به كالرجال العقلاء) ولا يؤخذ ذلك من غير زكوي كالرقيق والدور ... وتغلب بفتح التاء المثناة فوق وكسر اللام اسم قبيلة، والمجون: اللعب، ومصرف ما يؤخذ منهم كجزية [3]؛ لأنه [4] جزية مسماة بالصدقة، قال عمر: هؤلاء حمقى [5] رضوا بالمعنى وأبو الاسم [6] [7] يحققه أن الزكاة طهرة وهؤلاء لا طهرة لهم.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah from the Christians of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4256)

[مسألة الجزية من نصارى بني تغلب] (7669) مسألة؛ قال: ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب، وتؤخذ الزكاة من أموالهم ومواشيهم وثمرهم، مثلي ما يؤخذ من المسلمين بنو تغلب بن وائل، من العرب، من ربيعة بن نزار، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، فدعاهم عمر إلى بذل الجزية، فأبوا، وأنفوا، وقالوا: نحن عرب، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة. فقال عمر:

لا آخذ من مشرك صدقة. فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين، إن القوم لهم بأس وشدة، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عليك عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة. فبعث عمر في طلبهم، فردهم، وضعف عليهم من الإبل من كل خمس شاتين، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعين، ومن كل عشرين دينارا دينارا، ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم، وفيما سقت السماء الخمس، وفيما سقي بنضح أو غرب أو دولاب العشر. فاستقر ذلك من قول عمر، ولم يخالفه أحد من الصحابة، فصار إجماعا. وقال به الفقهاء بعد الصحابة؛ منهم ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعي. ويروى عن عمر بن عبد العزيز، أنه أبى على نصارى بني تغلب إلا الجزية، وقال: لا والله إلا الجزية، وإلا فقد آذنتكم بالحرب. والحجة لهذا عموم الآية فيهم. وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي، لأقتلن مقاتلتهم، ولأسبين ذراريهم، فقد نقضوا العهد، وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم. وذلك أن عمر - رضي الله عنه - صالحهم على أن لا ينصروا أولادهم. والعمل على الأول؛ لما ذكرنا من الإجماع وأما الآية، فإن

هذا المأخوذ منهم جزية باسم الصدقة، فإن الجزية يجوز أخذها من العروض.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah from Banu Taghlib and the permissibility of their food and women?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=758)

ولا تؤخذ الجزية المذكورة من نصارى بني تغلب بل تؤخذ من أموالهم من الماشية وغيرها مثلا زكاة المسلمين حتى من نسائهم وزمناهم وصبيانهم ومجانينهم وهل يصرفه مصرف الجزية أو الزكاة على روايتين وهل يباح أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on the tax taken from the Christians of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1332)

وأما نصارى بني تغلب بؤخذ من أموالهم ومواشيهم ضعفي ما يؤخذ من أموال المسلمين من الزكاة ، ويكون حكم ذلك حكم الزكاة لا حكم الجزية ، نص عليه وذكره الخرقي .

Mas'alah: What is the ruling on jizyah and zakat for the Christians of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2027)

مسألة: (ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب وتؤخذ الزكاة من أموالهم ومواشيهم وثمرهم مثلي ما يؤخذ من المسلمين) . بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعة بن نزار انقلبوا في الجاهلية إلى النصرانية فـ ((دعاهم عمر إلى بذل الجزية فأنفوا وأبوا وقالوا: نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة فقال عمر [2] : لا آخذ من مشرك صدقة. فلحق بعضهم بالروم. فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين! إن القوم لهم بأس وشدة، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عليك عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة. فبعث عمر في (1) أخرجه أبو عبيد في الأموال (122) ص:50 باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة... (2) زيادة من الأموال.

طلبهم فردهم وضعف عليهم من الإبل من كل خمس شاتين ومن كل ثلاثين من البقر تبيعين ومن كل عشرين دينارا دينارا، ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم وفيما سقت السماء الخمس وفيما سقي بنضح أو غرب أو دولاب العشر)) [1] . فاستقر ذلك من قول عمر ولم يخالفه أحد من الصحابة فصار إجماعا، وبه قال الفقهاء بعد الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah and zakat for the Christians of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5103)

ولا تؤخذ الجزية من نصارى بنى تغلب، وتؤخذ الزكاة من أموالهم، مثلى ما تؤخذ من المسلمين. ـــــــــ الجزية، فيقرون بها، كغيرهم. وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا مقيمين على ما عوهدوا عليه، من بذل الجزية، والتزام أحكام الملة؛ لأن الله تعالى أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية، أي يلتزموا أداءها، فما لم يوجد ذلك، يبقوا على إباحة

دمائهم وأموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for Banu Taghlib and the alternative of double zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5103)

1504 – مسألة: (ولا تؤخذ الجزية من نصارى بنى تغلب، وتؤخذ الزكاة من أموالهم، مثلى ما تؤخذ من أموال المسلمين) بنو تغلب بن وائل، من العرب، من ولد ربيعة بن نزار، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، فدعاهم عمر، رضى الله عنه، إلى بذل الجزية،

. . . . . ـــــــ فأبوا وأنفوا، وقالوا: نحن عرب، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة. فقال عمر: لا آخذ من مشرك صدقة. فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين، إن القوم لهم بأس وشدة، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عليك عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة. فبعث عمر في طلبهم، فردهم، وضعف عليهم من الإبل من كل خمس شاتين، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعين، ومن كل عشرين دينارا دينارا، ومن كل مائتى درهم عشرة دراهم، وفيما سقت السماء الخمس، وفيما سقى بنضح أو غرب أو دولاب العشر [1]. فاستقر ذلك من قول عمر، ولم يخالفه أحد من الصحابة، فكان إجماعا. وقال به العلماء بعد الصحابة؛ منهم ابن أبى ليلى، والحسن ابن صالح، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعى. ويروى عن عمر (1) تقدم تخريجه في صفحة 399.

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from women, children, and the insane of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5105)

ويؤخذ ذلك من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم. ـــــــــ ابن عبد العزيز، أنه أبى على نصارى بنى تغلب إلا الجزية، وقال: لا والله إلا الجزية، وإلا فقد آذنتكم بالحرب. وحجته عموم الآية فيهم. وروى عن على، رضى الله عنه، أنه قال: لئن تفرغت لبنى تغلب ليكونن لى فيهم رأى، لأقتلن مقاتلتهم، ولأسبين ذراريهم، فقد نقضوا العهد، وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم [1]. وذلك أن عمر، رضى الله عنه، صالحهم على أن لا ينصروا أولادهم. والعمل على الأول؛ لما ذكرنا من الإجماع. وأما الآية، فإن هذا المأخوذ منهم جزية باسم الصدقة، فإن الجزية يجوز أخذها عروضا.

Mas'alah: What is the ruling if a Taghlibi offers to pay jizyah instead of sadaqah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5108)

فصل: فإن بذل التغلبى أداء الجزية، وتحط عنه الصدقة، لم يقبل منه؛ لأن الصلح وقع على هذا، فلا يغير. ويحتمل أن يقبل؛ لقول الله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] . أي يبذلوها، وهذا قد أعطى الجزية. وإن كان الذى بذلها منهم حربيا، قبلت منه؛ للآية، وخبر بريدة [1]، ولأنه لم يدخل في صلح الأولين، فلم يلزمه حكمه، وهو كتابى باذل للجزية، فيحقن بها دمه. فإن أراد الإمام نقض العهد، وتجديد الجزية عليهم، كفعل عمر بن عبد العزيز، لم يكن له ذلك؛ لأن عقد الذمة على التأبيد، وقد عقده معهم عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، فلم يكن لأحد نقضه ما داموا

على العهد.

Mas'alah: What is the ruling on jizya from Banu Taghlib in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=322)

ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب ولو بذلوها، بل تؤخذ من حربي منهم لم يدخل في الصلح إذا بذلها، ويؤخذ عوضها زكاتان من أموالهم مم فيه زكاة

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from the Christians of Banu Taghlib?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3025)

فصل ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب بن وائل من العرب من ولد ربيعة بن نذار فإنهم انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية فدعاهم عمر إلى بذل الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة فقال لا آخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في طلبهم وردهم وضعف عليهم الزكاة §

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from Banu Taghlib in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3026)

ولو بذلوها أي الجزية فلا تؤخذ منهم لأن عقد الذمة مؤبد وقد عقده معهم عمر هكذا فليس لأحد نقضه بل تؤخذ الجزية من حربي منهم أي من بني تغلب لم يدخل في الصلح إذا بذ لها قطع به في الفروع لأنه ليس فيه نقض لفعل عمر لعدم دخوله فيه وليس للإمام نقض عهدهم أي بني تغلب وتجديد الجزية §

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah and zakat from Banu Taghlib in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3027)

عليهم لأن عقد الذمة مؤبد وقد عقده عمر رضي الله عنه هكذا فلا يغيره إلى الجزية أحد وإن سألوه لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد وتؤخذ الزكاة منهم أي من بني تغلب عوضها أي الجزية من ماشية وغيرها مما تجب فيه زكاة مثلي ما يؤخذ من المسلمين لأن تمام حديث عمر أنه ضعف عليهم من الإبل في كل خمس شاتان وفي كل ثلاثين بقرة تبيعان وفي كل عشرين دينارا دينار وفي كل مائتي درهم عشرة وفيما سقت السماء الخمس وفيما سقي بنضخ أو دولاب العشر واستقر ذلك من قوله ولم ينكر فكان كالإجماع وفي عبارته تسامح والأولى أن يقال ويؤخذ عوض الجزية منهم مثلي زكاة المسلمين حتى ممن لا تلزمه جزية فيؤخذ من نسائهم وصغارهم ومجانينهم وزمناهم ومكافيفهم أي العمي منهم وشيوخهم ونحوهم لأن اعتبارها بالأنفس سقط وانتقل إلى الأموال بتقديرهم فتؤخذ من كل مال زكوي سواء كان صاحبه من أهل الجزية أو لم يكن ولأن نساءهم وصبيانهم صينوا عن السبي بهذا الصلح ودخلوا في حكمه فجاز أن يدخلوا في الواجب به كالرجال العقلاء و لهذا لا تؤخذ من فقير ولو معتملا ولا ممن له مال دون §

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from Banu Taghlib and similar groups in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3028)

نصاب أو له مال غير زكوي كالخيل والرقيق ونحوه الذي لم يكن للتجارة ويكتفي بما يؤخذ منهم باسم الزكاة ولو كان المأخوذ من أحدهم أقل من جزية ذمي لعموم ما سبق ويلحق بهم أي ببني تغلب كل من أباها أي الجزية إلا باسم الصدقة من العرب وخيف منهم الضرر كمن تنصر من تنوخ قبيلة سموا بذلك لأنهم اجتمعوا فأقاموا في مواضعهم يقال تنخ بالمكان أقام به وبهراء بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفتح الراء بعدها ألف وزان حمراء قبيلة من قضاعة قاله في حاشيتيه أو تهود من كنانة بكسر الكاف وحمير بكسر الحاء المهملة أو تمجس من بني تميم ومضر لأنهم من العرب أشبهوا بني تغلب ومصرف ما يؤخذ منهم كجزية لأنه مأخوذ من مشرك فكان جزية وغايته أنه جزية مسماة بالصدقة ولهذا قال عمر هؤلاء حمقاء رضوا بالمعنى وأبوا عن الاسم ولا جزية على من لا يجوز قتله إذا أسر لأن قتلهم ممتنع وتقدم أن الجزية بدل عن قتلهم وكتب عمر إلى أمراء الأجناد أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان رواه سعيد §

Mas'alah: What is the ruling on jizya for Arab Christians and Jews from Banu Taghlib?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1535)

(ونصارى العرب ويهودهم ومجوسهم من بني تغلب) ، بفتح التاء المثناة الفوقية وكسر

اللام، وظاهره: حتى حربي منهم، لم يدخل

Mas'alah: What are the rulings on Banu Taghlib regarding jizyah, zakat, and marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=122)

ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب وتؤخذ الزكاة من أموالهم ومواشيهم وثمرهم مثل ما يؤخذ من المسلمين ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله والرواية الأخرى تؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم

Mas'alah: Is jizyah taken from the women and children of Banu Taghlib?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2257)

المسألة رقم (2042) (الجزية ونساء بني تغلب وصبيانهم) (1) يؤخذ من نساء بني تغلب وصبيانهم ما يؤخذ من رجالهم، خلافا لمالك، والشافعي في قولهما (2) : لا تؤخذ منهما جزية. لما روي أن عمر صالحهم على أن يكون عليهم الحقوق التي تؤخذ من أموال المسلمين، ومعلوم أنه يؤخذ من نساء المسلمين وصبيانهم ما يؤخذ من رجالهم. كذلك يجب أن يؤخذ من نسائهم وصبيانهم ما يؤخذ من رجالهم، ولأن الجزية إذا كانت مأخوذة على طريق الصلح أن يستوي فيها حكم الرجال والنساء،' يدل عليه ما روي أن النبي [صلى الله عليه وسلم] كتب إلى معاذ وهو باليمين في الحالم والحالمة دينار، أو عدله من المعافير. ومعلوم أن ذلك كان على وجه الصلح. كذلك ما يؤخذ من

نصارى بني تغلب هو مأخوذ على طريق الصلح فيجب أن يستوي فيه حكم الرجال والنساء. ولا يلزم عليه الجزية لأنها غير مأخوذة على طريق الصلح؛ لأن الصلح ما اعتبر فيه رضا كل واحد من المتصالحين، والجزية لا يعتبر فيها ذلك، لأنهم لو تركوها لزم الإمام قبولها من طريق الشرع، ولا يعتبر رضاه في ذلك، بدليل قوله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ...) إلى قوله: (حتى يعطوا الجزية) ، فاقتضى أنهم إذا أعطوها لم يقاتلوا. (1) جاء في الكافي 4/ 349: (ويؤخذ من نصارى تغلب مكان الجزية الزكاة، مثلى ما يؤخذ من المسلمين من جميع أموالهم الزكوية، لما روى أن عمر دعاهم إلى بذل الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا: نحن عرب، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة. فقال عمر: لا آخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم. فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين: إن القوم لهم بأس وشدة، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عليك عدوك بهم، خذ منهم الجزية باسم الصدقة. فبعث عمر في طلبهم، فردهم، وعليهم في كل خمس من الإبل شاتين، وفي كل ثلاثين بقرة تبيعين، وفي كل عشرين دينارا دينار، وفي كل مائتي درهم عشرة دراهم، ومما سقت السماء الخمس، وفيما سقي بنضح أو غرب أو دولاب العشر، فاستقر ذلك من قول عمر، ولم يخالفه غيره من الصحابة، فكان إجماعا. فعلى هذا يؤخذ من نسائهم، وصبيانهم، ومجانينهم، وزمناهم، وشيوخهم، لأنهم سألوا عمر أن يأخذ منهم ما يأخذ بعضكم ممن بعض، فأجابهم، ولأنهم صينوا عن السبي بهذا الصلح) . (2) جاء في المهذب 5/ 321: (ولا تؤخذ الجزية من امرأة، لما روى أسلم أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أمراء الجزية: (أن لا تضربوا الجزية على النساء، ولا تضربوا إلا من جرى عليه الموسى) .

Mas'alah: How did Umar deal with the Christians of Banu Taghlib regarding jizyah and sadaqah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3650)

خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة. فقال عمر – رضي الله عنه: لا آخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عليك عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر – رضي الله عنه – في طلبهم، فردهم وضعف عليهم من الإبل من كل خمس شاتين، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعان، ومن كل عشرين دينارا دينار، ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم، وفيما سقت السماء الخمس، وفيما سقي بنضح أو غرب أو دولاب العشر، فاستقر ذلك من قول عمر – رضي الله عنه – ولم ينقل أن أحدا من الصحابة خالفه، مع أن ذلك مشتهر فكان إجماعا أو بمنزلته.

Mas'alah: Is jizyah accepted from the Christians of Banu Taghlib if they offer it willingly?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3651)

وظاهر كلام الخرقي أن الجزية لا تؤخذ منهم وإن بذلوها راضين بها، وفصل أبو محمد فقال: إن بذلها حربي قبلت منه، لعموم قوله سبحانه: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: 29] الآية. وغيرها من الأحاديث، وإن بذلها من دخل في عقد صلحهم وذمتهم فهل تقبل منه، وهو احتمال ذكره لما تقدم، أو لا تقبل، وهو الذي أورده مذهبا، وقطع به غيره، حذارا من تغيير ما وقع عليه الصلح؟ فيه قولان.

Mas'alah: What did Umar command regarding taking tithes from Banu Taghlib and other

Christians?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3658)

3488 – وروى بإسناده عن زياد بن حدير أن عمر – رضي الله عنه – بعثه مصدقا، فأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر.

Mas'alah: What is the correct measure of tithe for Banu Taghlib according to Abu Muhammad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3659)

وقال أبو محمد: إن الأقيس أن يجب عليهم ضعف ما على المسلمين، لا ضعف ما على أهل الذمة، كما في بقية أموالهم. قال: وهو ظاهر كلام الخرقي، لقوله: مثلي ما يؤخذ من المسلمين، ومقتضى حديث لاحق بن حميد.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for Arab Christians, Jews, and Magians from Banu Taghlib?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=641)

)

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for Arab Christians, Jews, and Magians from Banu Taghlib?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al–Muntaha (book_id=2751, page=641)

ونصارى العرب ويهودهم ومجوسهم من بني تغلب) بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام، وظاهره حتى حربي منهم لم يدخل في صلح عمر، خلافا لما قدمه في الفروع وتبعه في الإقناع (وغيرهم) .

Sub-topic – Jizyah from Arab Tribes Converting to Protected Religions

Mas'alah: From which Arab tribes is jizyah taken after conversion to other religions?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=712)

وكذلك الحكم فيمن تنصر من تنوخ وبهرا ، أو تهود من كنانة وحمير ، أو تمجس من تميم [5] . (1) لأن حكم المأخوذ منهم حكم الزكاة ، والزكاة تؤخذ في جميع هذه الصور فكذا يؤخذ منهم فيما هو ملحق بها (الممتع 628/2) . (2) لأنه مسمى باسم الصدقة مسلوك به فيمن يؤخذ منه مسالك الصدقة فيكون مصرفه مصرفها (الممتع 2/ 629) . (3) انظر قول القاضي في : الكافي (4/ 355) . (4) لأنه جزية باسم الزكاة ، ومعنى الشيء أخص به من اسمه . ولذلك قال عمر رضي الله عنه : ((هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وأبو الاسم)) . ولأنه مال مشرك أخذ بغير قتال فكان فيئا كالجزية . قال ابن قدامة في الغني (9/ 276) : وهذا أقيس وأصح . (5) لأنهم عرب فأشبهوا بني تغلب (المغني 9/ 276 ، والكافي 4/ 351) .

Mas'alah: What is the ruling on making a treaty with Arab tribes similar to Banu Taghlib?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=758)

وكل عرب من أهل الجزية أبوها إلا باسم الصدقة مضعفة ولهم شوكة يخشى الضرر منها جازت مصالحتهم على مثل ما صولح عليه بني تغلب نص عليه.

Mas'alah: From which Arab non-Muslims is jizyah taken?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=483)

ونصارى العرب ويهودهم ومجوسهم من بني تغلب وغيرهم، (1) زاد في (ب) : "أو تدين بالإنجيل" .

Mas'alah: What is taken from Arab non-Muslims instead of jizyah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=484)

كمن تنصر من تنوخ وبهراء، أو تهود من كنانة وحمير، أو تمجس من بني تميم ومضر، لا جزية عليهم، ولو بذلوها، ويؤخذ عوضها زكاتان من أموالهم مما فيه زكاة حتى ممن لم [1] تلزمه جزية، ومصرفها كجزية لا كزكاة، وحرم تجديد جزية عليهم لأن عقد الذمة مؤبد، وقد عقده عمر - رضي الله عنه - هكذا، فلا يغير.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for Arab tribes who converted to a protected religion?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=641)

كمن تنصر من تنوخ وبهزي، أو تهود من كنانة وحمير، أو تمجس من تميم (لا جزية عليهم ولو بذلوها) لأن عقد الذمة مؤبد. وقد عقده عمر معهم هكذا

Sub-topic – Jizyah from Slaves and Part-Free Slaves

Mas'alah: What are the two narrations from Ahmad regarding jizyah on a dhimmi slave?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=714)

وعن أحمد كالوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a part-free slave?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=715)

ومن بعضه حر بقدره .

Mas'alah: Is jizyah obligatory upon a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5113)

قوله: ولا عبد. هذا الصحيح من المذهب مطلقا. نص عليه. وحكاه ابن المنذر إجماعا. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المغنى»، (1) فى الأصل، ط: «أمانتها».

. . . . . ـــــــ و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. واختاره أبو بكر، والقاضى، والمصنف، والشارح، وغيرهم. وعنه، عليه الجزية إذا كان لكافر. ويحتمله كلام الخرقى. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الزركشى».

Mas'alah: Is jizyah obligatory upon the slave of a Muslim dhimmi?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5114)

فائدة: لا تجب على عبد المسلم الذمى. قال المصنف، والشارح: بغير خلاف علمناه. وقطع به غيرهما. قال فى «الفروع»: ولا تلزم عبدا. وعنه،

. . . . . ـــــــ لمسلم. جزم به فى «الروضة»، وأنها تسقط بإسلام أحدهما. وفى «التبصرة»، عن الخرقى، تلزم عبدا مسلما عن عبده. فعلى المذهب، تلزم المعتق بعضه بقدر ما فيه من الحرية. قاله الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for slaves, the poor, and the khuntha mushkil?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1255)

ولا عبد، ولا فقير يعجز عنها ومن بلغ أو أفاق، أو [المبدع في شرح المقنع] بالقبض؛ فإن شرطته على نفسها، ثم رجعت، فلها ذلك، فإن بذلتها لدخول دارنا، مكثت بغير

شيء، لكن يشترط أن تلتزم أحكام الإسلام، وتعقد لها الذمة. وفي الخنثى المشكل وجهان؛ جزم في "الشرح" بأنها تجب؛ لأنه لا يعلم كونه رجلا؛ فإن بان رجلا فللمستقبل، ويتوجه وللماضي. (

Mas'alah: Is jizyah obligatory on slaves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4254)

قال الشافعي، في أحد قوليه: عليهم الجزية بناء على قتلهم. وقد سبق قولنا في أنهم لا يقتلون، فلا تجب عليهم الجزية، كالنساء والصبيان.

Mas'alah: What does the author say about jizyah on a slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1335)

قال المصنف : وكذلك تخرج عندي في العبد .

Mas'alah: Is jizyah owed on behalf of a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2025)

مسألة: (ولا على سيد عبد عن عبده إذا كان السيد مسلما) . لا نعلم في هذا خلافا؛ لأنه يروى عن النبي عليه السلام أنه قال: ((لا جزية على العبد)) [2] ، وعن ابن عمر مثله. ولأن ما لزم العبد إنما يؤديه سيده فيؤدي إيجابها على عبد المسلم إلى إيجاب الجزية على مسلم. وأما إن كان العبد لكافر فالمنصوص عن أحمد: أنه لا جزية عليه

أيضا، وهو قول عامة أهل العلم. (1) سبق تخريجه ص: 329. (2) قال ابن حجر: روي مرفوعا، وموقوفا على عمر، ليس له أصل. اهـ تلخيص الحبير 4: 123.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه لا جزية على العبد، وذلك لما ذكرنا من الحديث. ولأنه محقون الدم أشبه النساء والصبيان أو لأنه لا مال له أشبه الفقير العاجز، ويحتمل كلام الخرقي إيجاب الجزية عليه يؤديها سيده، وروي ذلك نصا عن أحمد، وروي عن عمر أنه قال: ((لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا مما في أيديهم؛ لأنهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضا ولا يقرن [1] أحدكم بالصغار بعد إذ أنقذه الله منه)) [2] . قال أحمد: أراد عمر أن يوفر [3] الجزية؛ لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه والذمي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم، وروي عن علي مثل حديث عمر. ولأنه ذكر مكلف قوي مكتسب فوجبت عليه الجزية كالحر والأول أولى.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a freed slave and a partial slave?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=484)

وتجب على معتق ولو لمسلم، ومبعض بحسابه، (1) في (ج) : "زكاة ممن لا تلزمه" . (2) قوله: "دائما" سقطت من (ج) .

ومن صار أهلا بأثناء حول، أخذ منه بقسطه بالعقد الأول، ويلفق من إفاقة مجنون حول ثم يؤخذ. ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه، لا إن مات أو جن أو عمي [1] ونحوه،

وتؤخذ من تركة ميت، ومال حي، وفي أثنائه تسقط، ومتى بذلوا ما عليهم لزم قبوله، ولا تتعين من ذهب وفضة, بل كل الأمتعة بالقيمة. ويجوز أخذ [2] ثمن خمر وخنزير تولوا بيعهما وقبضوه، وتؤخذ عند انقضاء كل سنة، فإن انقضت سنون استوفيت كلها مفرقة، ولا يتداخل صغار، ويمتهنون عند أخذها، ويطال قيامهم وتجر أيديهم والآخذ جالس، ولا يقبل إرسالها. وليس لمسلم توكيل في أدائها ولا ضمانها، ولا أن يحيل من هي عليه بها، ولا يعذبون في أخذها، ولا يصح شرط تعجيلها، ولا يقتضيه الإطلاق، ويصح أن [3] يشرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ودوابهم، وأن يكتفى بها عن الجزية، ويعتبر بيان قدرها وأيامها، وعدد من يضيف من رجال وفرسان، كفي كل سنة مائة يوم، كل يوم عشرة من المسلمين من خبز كذا، وللفرس من الشعير كذا، ومن التبن كذا [4]، ويبين المنزل وما على غني وفقير، ولا تجب بلا (1) في (ج) : "أغمي" . (2) قوله: "أخذ" سقطت من (ج) . (3) من قوله: "ولا يعذبون ... يصح أن" سقطت من (ج) . (4) من قوله: "وللفرس من الشعير ... كذا" سقطت من (ج) .

شرط، وإن شرطت مطلقة ففي الشرح والفروع صح، وتكون مدتها يوما وليلة. وللمسلمين نزول بكنائس وبيع فإن لم يجدوا، ففي الأفنية وفضول المنازل، لا تحويل صاحب منزل، ومن امتنع مما يجب عليه أجبر ولو بقتال، فإن قاتلوا انتقض عهدهم، وإذا تولى إمام [1] فعرف ما عليهم أو قامت به بينة، أو ظهر أقرهم عليه، وإلا رجع لقولهم إن ساغ، وله تحليفهم مع تهمة، فإن بان نقص أخذه، وإن قال بعضهم دينار، وبعضهم دينارين، أخذ كل بما يقر به. وإذا عقد إمام الذمة، كتب أسماء أهلها وأسماء آبائهم وحلاهم ودينهم، وجعل لكل طائفة عريفا مسلما يكشف حال من تغير حاله ببلوغ ونحوه، أو نقض العهد أو خرق شيئا من الأحكام، ومن أخذت منه جزية كتب له براءة، لتكون له حجة إذا احتاج إليها.

Mas'alah: Is jizyah obligatory on a Muslim master for his slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3645)

قال: ولا على سيد عبد عن عبده، إذا كان السيد مسلما.

Mas'alah: Is jizyah obligatory on a dhimmi master for his slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3646)

ش: هذا والله أعلم اتفاق، حذارا من إيجاب الجزية على مسلم، إذ ما يجب على العبد إنما يؤديه السيد. ومفهوم كلام الخرقي أن السيد إذا كان ذميا وجبت عليه الجزية عن عبده، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، لعموم: «خذ من كل حالم دينارا» ، ونحوه مع انتفاء المحذور المتقدم. (والرواية الثانية) : وهي اختيار أبي بكر والقاضي، وأبي محمد: لا يجب عليه أيضا، كما لو كان السيد مسلما، لأن العبد محقون الدم، فأشبه المرأة والصبي، أو لا مال له فأشبه الفقير. 3474 - ويروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا جزية على العبد» . وقد قال ابن المنذر: إن هذا مما أجمع عليه كل من نحفظ عنه من أهل العلم.

Sub-topic – Jizyah from Musta'mins and Messengers

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from messengers and musta'mins after a truce?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=25)

27 – ذهب في مسألة أخذ الجزية من الرسول والمستأمن بعد عقد الهدنة مع الإمام إلى القول: بأنه لا يجوز أن يقيم سنة فصاعدا إلا بجزية. [9]

Mas'alah: Is jizyah accepted from those who convert to a revealed religion after alteration or from those born to mixed parents?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=232)

وهل تقبل الجزية ممن انتقل إلى دين أهل الكتاب بعد تبديل كلامهم؟ أو ممن ولد بين أبوين أحدهما ممن لا تقبل منه الجزية؟ على وجهين.

Sub-topic – Jizyah from Those Converting to Judaism or Christianity After Islam

Mas'alah: What is the correct view on accepting jizya from one who converts to Judaism or Christianity after the Prophet's mission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5100)

إذا تهود أو تنصر بعد بعث نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم–، فالصحيح من المذهب، أن الجزية تقبل منه. وهو ظاهر كلام الخرقي. واختاره القاضي. وصححه المصنف، والشارح، وصاحب «التصحيح». قال في «الوجيز»: وإن انتقل إلى دين أهل الكتاب غير مسلم، أقر. وقدمه في «الفروع». وعنه، لا يقبل [منه الجزية، ولا يقبل] [1] منه إلا (1) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ الإسلام أو السيف. صححه في «النظم». وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة». وأطلقهما في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». وقال في «الرعاية الكبرى»: قلت: من صار كتابيا بعد عهد النبي –صلى الله عليه وسلم–، [أو جهل وقته] [1]، لا تقبل جزيته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting jizya from one who converted before the Prophet's mission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5101)

تنبيه: مفهوم كلام المصنف، أنه لو تهود أو تنصر قبل بعث نبينا -صلى الله عليه وسلم-، تقبل منه الجزية. وهو صحيح، وهو المذهب. جزم به فى «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، وغيره. واختاره القاضى [2] وغيره. وقدم فى «التبصرة»، أن الجزية لا تقبل منه مطلقا. وذكر فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الترغيب»، أنه لو تنصر أو تهود قبل البعثة، وبعد التبديل، لا تقبل منه الجزية، وإلا قبلت. وأطلقه هو والأول فى «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير».

Mas'alah: Is jizyah accepted from those who convert to Judaism or Christianity after the Prophet's mission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1132)

قال: (ومن تهود، أو تنصر بعد بعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، أو ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما فعلى وجهين) . أما كون من تهود أو تنصر بعد بعث نبينا صلى الله عليه وسلم تقبل منه الجزية على وجه فلعموم النصوص المتقدم ذكرها. وأما كونه لا يقبل منه على وجه فلأنه انتقل إلى دين باطل. وأما كون من ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما تقبل على وجه فلما ذكر قبل. وأما كونه لا تقبل منه على وجه

فلأنه تعارض فيه القبول وعدم القبول فرجع إلى الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on those who entered a religion before or after its alteration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1332)

ومن دخل في دينهم قبل تبدبل كتابهم ، ومن أشكل أمره فلم يعلم متى دخل ، ومن له شبهة كتاب ولا كتاب له ، وهم المجوسى .

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for those who convert to Judaism or Christianity after the mission of Prophet Muhammad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5101)

1503 – مسألة: (ومن تهود أو تنصر بعد بعث نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم-، أو ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما، فعلى وجهين) أحدهما، أنه لا فرق بين من دخل في دينهم قبل تبديل كتابهم، أو بعده، ولا بين أن يكون ابن كتابيين، أو كتابى ووثنى. وهذا ظاهر كلام الخرقى.

. . . . . ـــــــ وقال أبو الخطاب: من دخل في دينهم بعد تبديل كتابهم، لم تقبل منه الجزية؛ لأنه دخل في دين باطل. ومن ولد بين أبوين، أحدهما تقبل منه الجزية، والآخر لا تقبل منه، ففيه وجهان. وهذا مذهب الشافعي. والصحيح الأول؛ لعموم النص فيهم، ولأنهم من أهل دين تقبل

منه

Mas'alah: What is the ruling on jizya for those who converted to a religion after the pact?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1536)

في صلح عمر، خلافا لما قدمه في "الفروع" وتبعه في "الإقناع" وكان على المصنف أن يشير إلى ذلك (وغيرهم كمن تنصر من تنوخ) ، قبيلة سموا بذلك، لأنهم اجتمعوا فأقاموا في مواضعهم، يقال: تنخ بالمكان أقام به، (وبهراء) ، بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفتح الراء، بعدها ألف، وزان حمراء: قبيلة من قضاعة، (أو تهود من كنانة) ، بكسر الكاف، (وحمير) ، بكسر الحاء المهملة، (أو تمجس من بني تميم ومضر لا جزية عليهم، ولو بذلوها) ، لأن عقد الذمة مؤبد، وقد عقده عمر معهم هكذا

Sub–topic – Jizyah from Freed Slaves and Those Alternating Sanity

Mas'alah: What are the rulings on jizyah for a dhimmi slave freed by a Muslim or a disbeliever?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=5115)

فائدتان؛ إحداهما، فى وجوب الجزية على عبد ذمى أعتقه مسلم أو كافر روايتان منصوصتان. وأطلقهما فى «الفروع» [فيما إذا كان المعتق مسلما] [1]؛ إحداهما، تجب عليه الجزية. وهى الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. قال الزركشى: هذا الصحيح المشهور من الروايتين. قال المصنف، والشارح: وإذا عتق، لزمته الجزية لما يستقبل، سواء كان معتقه مسلما أو كافرا، هذا الصحيح عن أحمد. انتهيا. وقال فى «الوجيز» وغيره: (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for one who reaches puberty, recovers sanity, or becomes wealthy?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=5118)

قوله: ومن بلغ، أو أفاق، أو استغنى –وكذا لو عتق، وقلنا: عليه الجزية– (1) بياض في: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling on accepting goods for jizyah and jizyah on a freed dhimmi slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=144)

قال ولا بأس بأخذ العروض في الجزية فإن اعتق ذمي عبدا ذميا فعلى العبد بعد العتق الجزية قولا واحدا.

Mas'alah: Is jizyah obligatory on an emancipated non-Muslim slave who wishes to remain in the Abode of Islam?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=786)

30 – مسألة: إذا أعتق العبد الكافر وصار حرا فهل تجب عليه الجزية إذا كان من أهل الجزية بعد حلول الحلول إذا أراد المقام في دار الإسلام أم لا؟ نقل بكر بن محمد عن أبيه في النصراني إذا أعتق: ليس عليه جزية لأن ذمته ذمة مولاه. ونقل ابن منصور وأبو طالب: عليه الجزية إلا أن في رواية ابن منصور إذا كان سيده نصرانيا فعليه الجزية وفي رواية أبي طالب إذا كان سيده مسلما فعليه الجزية. وجه الأولى: وفيها ضعف أنه بعد العتق على حكم الرق في استحقاق الولاء عليه فجاز أن يسقط عنه الجزية كالعبد القن.

ووجه الثانية: وهو اختيار الخرقي وأبي بكر أنه حر محقون الدم على التابيد فلا يقر في دارنا بغير جزية دليله الحر الأصلي وفيه احتراز من المرأة والصبي والشيخ الفاني.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a freed slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1255)

فرع: إذا أعتق العبد لزمته الجزية لما يستقبل، سواء كان معتقه مسلما أو كافرا. وعنه: يقر بغير جزية، وضعفها الخلال. وعنه: لا جزية عليه إن كان

استغنى فهو من أهلها بالعقد الأول تؤخذ منه في آخر الحول بقدر ما أدرك،

Mas'alah: How is jizyah calculated for a person who alternates between sanity and insanity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1256)

ومن كان يجن ويفيق، لفقت إفاقته، فإذا بلغت حولا، أخذت منه.

Mas'alah: What are the three states for a person who alternates between insanity and sanity regarding jizyah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4252)

[فصل كان يجن ويفيق من أهل الذمة] (7659) فصل: ومن كان يجن ويفيق، فله ثلاثة أحوال؛

Mas'alah: How is the obligation of jizyah determined for a person with irregular insanity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4253)

أحدها، أن يكون جنونه غير مضبوط، مثل من يفيق ساعة من يوم أو أيام، أو يصرع ساعة من يوم أو أيام، فهذا يعتبر حاله بالأغلب؛ لأن مدة الإفاقة غير ممكن مراعاتها، لتعذر ضبطها.

Mas'alah: How is jizyah obligation determined for a person with regular alternating insanity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4253)

الثاني، أن يكون مضبوطا، مثل من يجن يوما ويفيق يومين، أو أقل من ذلك، أو أكثر، إلا أنه مضبوط، ففيه وجهان؛ أحدهما، يعتبر الأغلب من حاله، وهذا مذهب أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأنه يجن ويفيق، فيعتبر الأغلب من حاله كالأول. والثاني، تلفق أيام إفاقته؛ لأنه لو كان مفيقا في الكل وجبت الجزية، فإذا وجدت الإفاقة في بعض الحول وجب فيما يجب به لو انفرد.

Mas'alah: Is jizyah required from a freed slave who is a dhimmi?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4256)

[مسألة أعتق لزمته الجزية لما يستقبل] (7668) مسألة؛ قال: وإذا أعتق، لزمته الجزية لما يستقبل، سواء كان المعتق له مسلما أو كافرا هذا الصحيح عن أحمد رواه عنه

جماعة. وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز. وبه قال سفيان، والليث، وابن لهيعة، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وعن أحمد، يقر بغير جزية. وروي نحو هذا عن الشعبي؛ لأن الولاء شعبة من الرق، وهو ثابت عليه. ووهن الخلال هذه الرواية، وقال: هذا قول قديم، رجع عنه أحمد، والعمل على ما رواه الجماعة. وعن مالك كقول الجماعة. وعنه، إن كان المعتق له مسلما، فلا جزية عليه، لأن عليه الولاء لمسلم، فأشبه ما لو كان عليه الرق. ولنا، أنه حر مكلف موسر من أهل القتل، فلم يقر في دارنا بغير جزية، كالحر الأصلي. فإذا ثبت هذا، فإن حكمه فيما يستقبل من جزيته حكم من بلغ من صبيانهم، أو أفاق من مجانينهم، على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on those who reach puberty, regain sanity, or become wealthy regarding jizyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5119)

1509 - مسألة: (ومن بلغ، أو أفاق، أو استغنى، فهو من أهلها بالعقد الأول، ويؤخذ منه في آخر الحول بقدر ما أدرك) ولا يحتاج إلى

. . . . . استئناف عقد

له. وقال القاضي في موضع: هو مخير بين التزام العقد وبين أن يرد إلى مأمنه، فيجاب إلى ما يختار. وهو قول الشافعي. ولنا، أنه لم يأت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا عن أحد من خلفائه، تجديد عقد لهؤلاء، ولأن العقد يكون مع سادتهم، فدخل فيه سائرهم، ولأنه عقد مع الكفار، فلم يحتج إلى استئنافه لذلك [1]، كالهدنة، ولأن

الصغار والمجانين دخلوا في العقد، فلم يحتج إلى تجديده له عند تغير أحوالهم، كغيرهم. إذا ثبت هذا، فإن كان البلوغ والإفاقة في أول أحوال قومه، أخذ منه في آخره معهم، وإن كان في أثناء الحول، أخذ منه عند تمام الحول بقسطه، ولم يترك حتى يتم؛ لئلا يحتاج إلى إفراده بحول وضبط حول كل إنسان منهم، وربما أفضى إلى أن يصير لكل واحد حول مفرد، وذلك يشق. (1) في م: «كذلك».

ومن كان يجن ويفيق، لفقت إفاقته، فإذا بلغت حولا، أخذت منه. ويحتمل أن تؤخذ منه في آخر كل حول بقدر إفاقته منه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a freed dhimmi slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3030)

مثله ولأنه مال فلم تجب عليه كسائر الحيوانات بل تجب الجزية على معتق ذمي لما يستقبل ولو أعتقه مسلم لأنه حر مكلف موسر من أهل القتل فلم يقر في دارنا بغير جزية كحر الأصل

Mas'alah: Is jizyah taken from a freed Christian slave?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=179)

599 – سألته عن الرجل يكون له عبد نصراني، فيعتقه، تؤخذ منه الجزية؟ قال: كان

عمر بن عبد العزيز يأخذ منه الجزية. ومن الناس من يقول: ذمته ذمة مولاه.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for a Christian slave freed by a Muslim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=179)

560 - قلت : المسلم يعتق عبده النصراني . قال سفيان : يؤخذ منه الخراج . قال أحمد : كما قال . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is jizyah obligatory on a freed slave even if freed by a Muslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1976)

(وتجب على معتق ولو لمسلم) على الأصح؛ لأنه حر مكلف موسر من أهل القتل. فلم يقر في دارنا بغير جزية؛ كالحر الأصلي. إذا ثبت هذا فإن حكمه فيما يستقبل من زمن حريته، حكم من بلغ من صبيانهم أو أفاق من مجانينهم.

Mas'alah: Is jizyah obligatory on a freed slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=642)

وتجب على معتق ولو لمسلم) لأنه حر مكلف من أهل القتال. فلم يقر في دارنا بلا جزية حر أصلي

Mas'alah: How is jizyah collected from a person who alternates between sanity and insanity?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=231)

ومن كان يجن يوما، ويفيق يوما، لم يلتفت إلا إلى إفاقته، فإذا بلغت حولا، أخذت.

BAB 2

باب قدر الجزية

Amount of Jizyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Fixed Amounts for Rich, Middle, and Poor

Mas'alah: What is the amount of jizyah for a poor person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4927)

من المقل دينارا, أو اثني عشر درهما, أو القيمة, نص عليه, لتغليب حق الآدمي فيها. قال القاضي وغيره: والمنافع, ونصف صاع جيد عن [تصحيح الفروع للمرداوي] . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the amount of kharaj and jizyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=700)

فصل [قدر الخراج والجزية] ويرجع في قدر الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقص بحسب الطاقة (2) . وعنه : لا يخرج عما [وظفه] (3) عمر (4) . وعنه : تجوز الزيادة فيه دون النقص منه (5) . وعنه : جواهما في الخراج دون الجزية ، وهو أصح . وعنه : جوازهما فيهما ، إلا جزية أهل اليمن لا يخرج عن الدينار فيها . والأشهر عن عمر : أنه [وظف] (6) على جريب الزرع درهما وقفيزا من طعامه ، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب الرطبة ستة دراهم (7) . وقد روي عنه غير ذلك . ـــــــ (1) لأنهم في غير دار

الإسلام (الممتع 2/ 602) . (2) لأن ذلك مصروف في المصالح وذلك مفرض إلى اجتهاد الإمام صرفا فكذا قبضا (الممتع2/603) (3) في الأصل : وضفه . والتصويب من المحرر (2/ 179) . ووظفه : ألزمه (اللسان ، مادة : وظف) . (4) لأن عمر رضي الله عنه ضربه بمحضر من الصحابة فكان إجماعا . ولأن عمر لما ضربه لم يغيره أحد من الخلفاء الراشدين بعده (الممتع 2/ 603) . (5) لأن الإمام ناظر في مصلحة كافة الناس وذلك يقتضي الزيادة دون النقص (الممتع 2/603) . (6) في الأصل : وضف . والتصويب من المحرر (2/ 179) . (7) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص : 69 ح 172) ، والبيهقي في الكبرى (9/ 136) .

وقدر القفيز ثمانية أرطال صاع عمر قفيز الحجاج . نص عليه ، وذلك ثمانية أرطال بالبغدادى . وقيل : القفيز هنا بالبغدادى ستة عشر رطلا ، وقيل : ثلاثون . والجريب مائة قصبة مكسرة ، والقصبة ستة أذرع بالذراع العمرية ، وهي ذراع وسط وقبضة وإبهام قائمة (1) . والخراج على الزارع دون المساكن . وإنما كان أحمد يمسح داره ويخرج عنها ؛ لأن أرض بغداد كانت حين فتحت مز ارع . ولا خراج إلا على ما يناله ماء السقي ، زرع أو لم يزرع . وعنه : يجب على كل ما أمكن زرعه اكتفاء بماء السماء . وما يراح عاما عادة ويزرع عاما : ففيه نصف خراجه (2) . وإذا كان بأرض الخراج يوم وقفها شجر : فثمر المستقبل لمن تقر بيده ، وفيه عشر الزكاة ، كالمجدد فيها . وقيل : هو للمسلمين غير معشر . والخراج كالدين يحبس به الموسر وينظر [به] (3) المعسر (4) ، وللإمام وضعه عمن له وضعه (5) . ـــــ (1) المبدع (3/ 381) . (2) لأن نفعه على النصف فيكون خراجه كذلك ضرورة كونه في مقابلته (الممتع 2/ 605) . (3) زيادة من المحرر (2/ 180) . (4) لأنه حق عليه أشبه الدين . (5) لأن الإمام يجوز له فعل ما فيه المصلحة ، فإذا تضمن ذلك مصلحة جاز

كما لو رأى المصلحة في المن على العدو (الممتع 2/ 606) .

ويجوز أن يرشى العامل لدفع الظلم (1) ، لا لترك الحق ، وارتشاؤه حرام فيهما . ولا خراج على مزارع مكة بحال . وهل فتحت عنوة أو صلحا ؟ على روايتين . وقيل : عليها الخراج على رواية العنوة . ولا يجوز بيع أرض الشام ومصر والعراق ونحوها مما فتح عنوة ولم يقسم في أصح الروايتين ، إلا المساكن وأرضا من العراق فتحت صلحا وهي : الحيرة والليس ويانقيا وأرض بني صلوبا . وإذا وهب أرضا خراجية فيها شجر لإنسان وأبرأه من خراجها : لم [يبرأ] (2) منه ؛ لأن الخراج ليس هو له ، فلا يصح إبراؤه منه .

Mas'alah: What is the amount of jizyah required from a person of moderate means and a wealthy person?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=713)

ويلزم المتوسط عرفا مثلاه ، والغني عرفا مثلا المتوسط . (1) لأنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه تجديد عقد لصبي بلغ ولا مجنون أفاق ولا فقيراستغنى . ولأن العقد يكون مع سادة أهل البلدة فيدخل فيه سائرهم فكذا هؤلاء (الممتع 2/ 631) . (2) المحرر في الفقه (2/ 184) . (3) ما بين المعكوفين غير ظاهر في الأصل . وما أثبتناه من الكشاف (3/ 117) . (4) مثل السابق .

Mas'alah: What are the fixed amounts of jizyah for the rich, middle, and poor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5121)

قوله: وتقسم الجزية بينهم؛ فيجعل على الغنى ثمانية وأربعون درهما، وعلى

وعلى المتوسط أربعة وعشرون، وعلى الفقير اثنا عشر. ـــــــــ المتوسط أربعة وعشرون درهما،

Mas'alah: What is the amount of jizyah?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=783)

قدر الجزية:

Mas'alah: What are the three narrations on the amount of jizyah?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=783)

28 – مسألة: في قدر الجزية ثلاث روايات:

Mas'alah: What are the different views on the fixed amounts of jizyah?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=784)

نقل صالح وابن منصور وإبراهيم بن هانىء وأبو الحارث: أكثر ما يؤخذ من أهل الذمة ثمانية وأربعون والوسط أربعة وعشرون، والفقير اثنا عشر، فظاهر هذا أنها مقدرة الأقل والأكثر فيجب على الموسر ثمانية وأربعون درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرون وعلى المتجمل اثنا عشر درهما. ونقل الأثرم: الجزية على ما يطيقون يزاد وينقص على قدر طاقتهم، وما يرى الإمام، فظاهر هذا أنها غير مقدرة الأقل والأكثر وهو إلى اجتهاد الإمام. ونقل يعقوب بن بختان: لا يجوز للإمام أن ينقص من ذلك وله أن يزيد. فظاهر هذا أنها مقدرة الأقل وغير مقدرة الأكثر فيجوز للإمام أن يزيد على ما قدره عمر . رضي الله عنه . ولا يجوز أن ينقص منه، وهذا اختيار أبي بكر. وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا: هي مقدرة الأقل والأكثر فمتى بذلها أهل الذمة لزم الإمام قبوله، وحرم عليه قتالهم، وإذا قلنا: ليست مقدرة أو مقدرة الأول لم يحرم عليه القتال. وجه الأولى: وهي الصحيحة وهي اختيار الخرقي وأنها مقدرة الأل والأكثر ما روى أن عمر . رضي الله عنه . لما مضى إلى الشام ضرب الجزية على أهل الكتاب، على الغني ثمانية وأربعون درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما وعلى المتجمل اثنا عشر درهما ولأنه حق مال يجب بوجود المال في كل حول مرة فيجب أن يختلف بقلة المال وكثرته كالزكاة، ولا يلزم عليه زكاة الفطر لأنها لا تجب بوجود المال، لأنها تجب عندنا على من يملك قوت يومه وليلته.

ووجه الثانية: في أنها غير مقدرة الأول والأكثر أن المال المأخوذ من المشرك على الأمان ضربان: هدنة وجزية فلما كان المأخوذ هدنة إلى اجتهاد الحكم كذلك المأخوذ جزية. ووجه الثالثة: في أنها محدودة الأقل أن في النقصان من ذلك أضرارا ببيت المال وفي الزيادة حظا للمسلمين إذا كان فيه رأي وصلاح ويبين صحة هذا أن الخراج جزية وقد زاد عمر . رضي الله عنه . على ما كان قدره عليهم. روي أن عثمان بن حنيف دخل

عليه يسأله في الزيادة فقال له: الله لئن زدت لا يشق ذلك عليهم قال: نعم. قال: فافعل.

Mas'alah: What are the amounts of jizyah for the rich, middle, and poor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1257)

وأربعون درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرون، وعلى الفقير اثنا عشر،

Mas'alah: How is the jizyah distributed among the people of the book?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1257)

1 - (وتقسم الجزية بينهم) أي: بين أهل الكتاب ومن في معناهم؛ (فيجعل على الغني ثمانية وأربعون درهما) وهي أربعة دنانير (وعلى المتوسط أربعة وعشرون) وهي ديناران (وعلى الفقير اثنا عشر) وهي دينار لفعل عمر ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر، وكان كالإجماع. ويجاب عن قوله - عليه السلام - لمعاذ: «خذ من كل حالم دينارا» بأن الفقر كان في أهل اليمن أغلب، ولذلك قيل لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار، قال: جعل ذلك من أجل اليسار، وبأن الجزية يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، وليس التقدير واجبا؛ لأنها وجبت صغارا وعقوبة، واختلفت باختلافهم، وليست عوضا عن سكنى الدار، وإلا لوجبت على النساء، ومن في معناهن.

Mas'alah: How is the amount of jizyah determined according to wealth classes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4247)

(7644) مسألة، قال: (والمأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات، فيؤخذ من أدونهم اثنا عشر درهما، ومن أوسطهم أربعة وعشرون درهما، ومن أيسرهم ثمانية وأربعون درهما) الكلام في هذه المسألة في فصلين: (7645) . الفصل الأول في تقدير الجزية والثاني، في كمية مقدارها فأما الأول، ففيه ثلاث روايات؛ إحداها أنها مقدرة بمقدار لا يزاد عليه، ولا ينقص منه وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرضها مقدرة، بقوله لمعاذ «خذ من كل حالم دينارا، أو عدله مغافر» وفرضها عمر مقدرة بمحضر من الصحابة، فلم ينكر فكان إجماعا والثانية، أنها غير مقدرة، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله فيزاد اليوم فيه وينقص؟ يعني من الجزية. قال: نعم، يزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم، على قدر ما يرى الإمام، وذكر أنه زيد عليهم فيما مضى درهمان، فجعله خمسين قال الخلال العمل في قول أبي عبد الله على ما رواه الجماعة فإنه: لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص، على ما رواه عنه أصحابه، في عشرة مواضع، فاستقر قوله على ذلك. وهذا قول الثوري وأبي عبيد لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أمر معاذا أن يأخذ من كل حالم دينارا» «وصالح أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والنصف في رجب» رواهما أبو داود وعمر جعل الجزية على ثلاث طبقات، على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير اثني عشر درهما. وصالح بني تغلب على مثلي ما على المسلمين من الزكاة. وهذا يدل على أنها

إلى رأي الإمام، لولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع هذه المواضع، ولم يجز أن

تختلف. قال البخاري. قال ابن عيينة: عن أبي نجيح قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من أجل اليسار، ولأنها عوض فلم تقدر كالأجرة والرواية الثالثة، أن أقلها مقدر بدينار، وأكثرها غير مقدر، وهو اختيار أبي بكر، فتجوز الزيادة، ولا يجوز النقصان لأن عمر زاد على ما فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم ينقص منه، وروي أنه زاد على ثمانية وأربعين، فجعلها خمسين. (7646) الفصل الثاني: أننا إذا قلنا بالرواية الأولى، وأنها مقدرة، فقدرها في حق الموسر ثمانية وأربعون درهما، وفي حق المتوسط أربعة وعشرون، وفي حق الفقير اثنا عشر، وهذا قول أبي حنيفة وقال مالك: هي في حق الغني أربعون درهما أو أربعة دنانير، وفي حق الفقير عشرة دراهم أو دينار، وروي ذلك عن عمر وقال الشافعي: الواجب دينار في حق كل واحد لحديث «معاذ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا» . رواه أبو داود وغيره، إلا أن المستحب جعلها على ثلاث طبقات، كما ذكرناه، لنخرج من الخلاف، قالوا: وقضاء النبي – صلى الله عليه وسلم – أولى بالاتباع من غيره ولنا حديث عمر – رضي الله عنه – وهو حديث لا شك في صحته وشهرته بين الصحابة – رضي الله عنهم – وغيرهم ولم ينكره منكر، ولا خلاف فيه، وعمل به من بعده من الخلفاء – رضي الله عنهم – فصار إجماعا لا يجوز الخطأ عليه، وقد وافق الشافعي على استحباب العمل به، وأما حديث معاذ، فلا يخلو من وجهين، أحدهما، أنه فعل ذلك لغلبة الفقر عليهم، بدليل قول مجاهد: إن ذلك من أجل اليسار. والوجه الثاني، أن يكون التقدير غير واجب، بل هو موكول إلى اجتهاد الإمام ولأن الجزية وجبت صغارا أو عقوبة، فتختلف باختلاف أحوالهم، كالعقوبة في البدن، منهم من يقتل، ومنهم من يسترق، ولا يصح كونها عوضا عن سكنى الدار، لأنها لو كانت كذلك لوجبت على النساء والصبيان والزمنى والمكافيف.

Mas'alah: What is the amount of jizyah for the rich, middle, and poor?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=757)

وتؤخذ الجزية من أهلها لكل حول في آخره من غنيهم في العرف أربعة دنانير أو ثمانية وأربعون درهما ومن المتوسط نصف ذلك ومن المقل ربعه.

Mas'alah: What are the amounts of jizyah for the rich, middle, and poor?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1136)

قال: (وتقسم الجزية فيجعل على الغني ثمانية وأربعون درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرون، وعلى الفقير اثنا عشر. والغني منهم من عده الناس غنيا في ظاهر المذهب) . أما كون الجزية تقسم بين أهل الكتاب فيجعل ثمانية وأربعون درهما على الغني، وأربعة وعشرون على المتوسط، واثنا عشر على الفقير فلأن عمر رضي الله عنه هكذا فعل [1] بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه فكان إجماعا. فإن قيل: فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما وجهه إلى اليمن: «خذ من كل حالم دينارا» [2]. قيل: الجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن الفقر كان فيهم أغلب. ولذلك يروى عن مجاهد أنه قيل له: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: ذلك من أجل اليسار. وثانيهما: أن الجزية يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام وكان الدينار في ذلك الزمان اجتهاد إمامه والأربعة اجتهاد إمام زمنها. وأما كون الغني من عده الناس غنيا في ظاهر المذهب فلأن المقادير توقيفية ولا توقيف في ذلك فوجب رده إلى العرف

كالحرز والقبض. وفي قول المصنف رحمه الله: في ظاهر المذهب إشعار بأن فيه خلافا وهو صحيح لأن فيه ثلاث روايات: إحداها: ما تقدم. وثانيها: أن من ملك نصابا فهو غني قياسا على المسلم. وثالثها: أن ملك عشرة آلاف دينارا فهو غني لأن من ملك دون ذلك لا يعد في بعض البلاد غنيا. والأول أصح؛ لما ذكر. (1) أخرجه أبو عبيد في الأموال عن حارثة بن المضرب (103) ص: 42، وعن محمد بن عبدالله الثقفي (104) ص: 43 كتاب سنن الفيء، باب فرض الجزية. (2) سبق تخريجه ص: 346.

Mas'alah: What was the cultivated area and tax rate during the time of Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1321)

وقال شيخنا في شرحه : وجدت في بعض كتب الخراج في السيرة أن مساحة ما كان يزرع في أيام عمر رضي الله عنه اثنين وثلاثين ألف ألف جريب إلى ستة وثلاثين ألف ألف جريب ، وكان يأخذ عن كل جريب قفيزا ودرهما ، قيل : إنه كان المزروع في أيام كسرى في أرض السواد مائة ألف ألف وخمسين ألف ألف جريب ، وكان مبلغ ارتفاعه مائة ألف ألف وسبعة وثمانين ألف ألف درهم كل عشرة وزن سبعة ، وكان يأخذ عن كل جريب قفيزا ودرهما . وقيل في رواية أخرى مائة ألف مرتين ، وسبعة وثمانين ألف واحدة وزن سبعة .

Mas'alah: What are the amounts of jizyah for the wealthy, middle, and poor?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=634)

مسألة 63: وتؤخذ (من الموسر ثمانية وأربعون درهما، ومن المتوسط أربعة وعشرون درهما، ومن دونه اثنا عشر درهما) ؛ لأن عمر – رضي الله عنه – أخذها منهم كذلك، وقد روي عن أحمد أن الجزية مقدرة بمقدار لا يزيد ولا ينقص، وعنه أنها غير مقدرة منهم كذلك، بل ذلك مردود إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان، قال الخلال: العمل في قول أبي عبد الله على ما رواه الجماعة، فإنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص، رواه عنه أصحابه في عشرة مواضع فاستقر قوله على ذلك، ودليله «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما بعث معاذا إلى اليمن قال له: خذ من كل حالم دينارا ولم يفصل» ، رواه أبو داود،. «وصالح أهل نجران على ألفي حلة: النصف في صفر، والنصف في رجب» رواه أبو داود، وعمر جعل أهل الجزية ثلاث طبقات: الغني ثمانية وأربعون درهما، والمتوسط أربعة وعشرون درهما، والفقير اثنا عشر درهما. ولأنها عوض فلم تقدر كالأجرة، وعنه أن أقلها مقدر بدينار، وأعلاها غير مقدر، وهو اختيار أبي بكر فتجوز الزيادة ولا يجوز النقصان؛ لأن عمر زاد على ما فرض النبي – صلى الله عليه وسلم – على أهل اليمن ولم ينقص منه، ووجه الرواية الأولى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرضها مقدرة وعمر فرضها مقدرة وكان ذلك بمشهد من الصحابة فكان إجماعا.

Mas'alah: What are the amounts of jizyah for different classes of people?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2023)

مسألة: (والمأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات فيؤخذ من أدونهم اثنا عشر درهما، ومن أوسطهم أربعة وعشرون درهما، ومن أيسرهم ثمانية وأربعون درهما) . الكلام في

هذه المسألة في فصلين: أحدهما: في تقدير الجزية. والثاني: في كمية مقدارها. أما الأول ففيه ثلاث روايات: إحداها: أنها مقدرة بمقدار لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأن النبي عليه السلام فرضها مقدرة بقوله لمعاذ: ((خذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر)) [1] ، وفرضها عمر مقدرة بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعا. والثانية: أنها غير مقدرة بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان. قال الأثرم: قيل لأبي عبدالله: تزاد اليوم وتنقص؟ يعني الجزية قال: نعم يزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم على قدر ما يرى الإمام وذكر أنه زيد عليهم فيما مضى درهمان فجعله خمسين. قال الخلال: العمل في قول أبي عبدالله على ما رواه الجماعة بأنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص على ما رواه عنه أصحابه عنه في عشرة مواضع واستقر قوله على ذلك. وهذا قول الثوري وأبي عبيد؛ ((لأن النبي عليه السلام أمر معاذا أن يأخذ من كل حالم دينارا)) [2] ، و ((صالح أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر والنصف في رجب)) [3] رواهما أبو داود. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3038) 3: 167 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية. وأخرجه الترمذي في جامعه (623) 3: 20 كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر. وأخرجه النسائي في سننه (2452) 5: 26 كتاب الزكاة، باب زكاة البقر. (2) سبق تخريجه في الحديث السابق. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3041) 3: 167 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية.

وعمر جعل الجزية على ثلاث طبقات، على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما، وعلى الفقير اثني عشر درهما. وصالح بني تغلب على مثلي ما على المسلمين من الزكاة وهذا يدل على أنها إلى رأي الإمام لولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع هذه المواضع ولم يجز أن تختلف. ولأنها عوض فلم تتقدر كالأجرة.

والثالثة: أن أقلها مقدر بدينار وأكثرها غير مقدر، وهو اختيار أبي بكر فتجوز الزيادة ولا يجوز النقصان؛ لأن عمر زاد على ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقص منه، وروي أنه زاد على ثمانية وأربعين فجعلها خمسين. الفصل الثاني: أننا إذا قلنا بالرواية الأولى وأنها مقدرة فقدرها في حق الموسر ثمانية وأربعون درهما، وفي حق المتوسط أربعة وعشرون، وفي حق الفقير اثنا عشر وهذا قول أبي حنيفة؛ لحديث عمر وهو حديث لا شك في صحته وشهرته بين الصحابة وغيرهم ولم ينكره منكر ولا خلاف فيه وعمل به من بعده من الخلفاء فصار إجماعا لا يجوز الخطأ عليه. وحد اليسار في حقهم ما عده الناس غنى في العادة وليس بمقدر؛ لأن التقديرات بابها التوقيف ولا توقيف في هذا فيرجع فيه إلى العادة والعرف.

Mas'alah: What is the amount of jizyah for the rich in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5122)

1511 – مسألة: (وتقسم الجزية بينهم؛ فيجعل على الغنى ثمانية

Mas'alah: What are the different opinions on the fixed amount of jizyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5123)

وعلى المتوسط أربعة وعشرون، وعلى الفقير اثنا عشر. ـــــــ وأربعون درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرون، وعلى الفقير اثنا عشر) الكلام في هذه المسألة في فصلين؛

أحدهما، في تقدير الجزية. والثانى، في كمية مقدارها. فأما الأول، ففيه ثلاث روايات؛ إحداهن، أنها مقدرة بمقدار لا يزاد عليه، ولا ينقص منه. وهذا قول أبى حنيفة، والشافعي؛ لأن النبى –صلى الله عليه وسلم– فرضها مقدرة، بقوله لمعاذ: «خذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر» [1]. وفرضها عمر بمحضر من الصحابة، فلم ينكر، فيكون إجماعا. والثانية، أنها غير مقدرة، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان. قال الأثرم: قيل لأبى عبد الله: فيزاد اليوم وينقص؟ يعنى من الجزية. قال: نعم، يزاد فيها وينقص، على قدر طاقتهم، على قدر ما يرى الإمام. وذكر أنه زيد عليهم فيما مضى درهمان، فجعله خمسين. قال الخلال: العمل في قول أبى عبد الله على ما رواه الجماعة، بأنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص، على ما رواه عنه أصحابه في عشرة مواضع، فاستقر قوله على ذلك. وهو قول (1) تقدم تخريجه في 6/ 422.

. . . . . ـــــــ الثورى، وأبى عبيد؛ لأن النبى –صلى الله عليه وسلم– أمر معاذا أن يأخذ من كل حالم دينارا، وصالح أهل نجران على ألفى حلة؛ النصف في صفر، والنصف في رجب. رواهما أبو داود [1]. وعمر، رضى الله عنه، جعل الجزية على ثلاث طبقات؛ على الغنى ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير اثنى عشر درهما [2]. وصالح بنى تغلب على مثلى ما على المسلمين من الزكاة [3]. وهذا يدل على أنها إلى رأى الإمام، لولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع هذه المواضع ولم يجز أن يختلف فيها. قال البخارى [4]: قال ابن عيينة، عن ابن أبى نجيح، قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من أجل [5] اليسار. ولأنها عوض، فلم تتقدر، كالأجرة. والرواية الثالثة، أن أقلها مقدر بدينار، وأكثرها غير مقدر. وهو اختيار أبى بكر. فتجوز الزيادة، ولا يجوز النقص؛ لأن عمر

زاد على ما فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولم ينقص منه. (1) في: باب في أخذ الجزية، من كتاب الخراج والفئ والإمارة. سنن أبى داود 2/ 149. (2) تقدم تخريجه في صفحة 420. (3) تقدم تخريجه في صفحة 399. (4) في: باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، من كتاب الجزية. صحيح البخارى 4/ 117. كما أخرجه عبد الرزاق، في: باب الجزية، من كتاب أهل الكتاب. المصنف 6/ 87. (5) في م: «قبل».

. . . . . ـــــــ وروى أنه زاد على ثمانية وأربعين، فجعلها خمسين.

Mas'alah: What is the amount of jizyah for the wealthy, middle, and poor according to different schools?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5125)

الفصل الثانى: أننا إذا قلنا بالرواية الأولى، وأنها مقدرة، فقدرها في حق الموسر ثمانية وأربعون درهما، وفى حق المتوسط أربعة وعشرون، وفى حق الفقير اثنا عشر. وهذا قول أبى حنيفة. وقال مالك: هى في حق الغنى أربعون درهما أو أربعة دنانير، وفى حق الفقير عشرة دراهم أو دينار. وروى ذلك عن عمر. وقال الشافعى: الواجب دينار في حق كل أحد؛ لحديث معاذ، إلا أن المستحب جعلها على ثلاث طبقات، كما ذكرناه؛ لنخرج من الخلاف. قالوا: وقضاء النبى -صلى الله عليه وسلم- أولي بالاتباع من غيره. ولنا، حديث عمر، رضى الله عنه، وهو حديث لا شك في صحته وشهرته بين

الصحابة، رضى الله عنهم، وغيرهم، ولم ينكره منكر، ولا خالف فيه، وعمل به من بعده من الخلفاء، رحمة الله عليهم، فكان إجماعا لا يجوز الخطأ عليه، وقد وافق الشافعى على استحباب العمل به. وأما حديث معاذ، فلا يخلو من وجهين؛ أحدهما، أنه فعل ذلك لغلبة الفقر عليهم، بدليل قول مجاهد: إن ذلك من أجل اليسار. والوجه الثانى، أن يكون التقدير غير واجب، بل هو موكول إلى اجتهاد الإمام. ولأن الجزية وجبت صغارا وعقوبة، فتختلف باختلاف أحوالهم، كالعقوبة في البدن؛ منهم من يقتل، ومنهم من يسترق، ولا يصح كونها عوضا عن سكنى الدار؛ لأنها لو كانت كذلك، لوجبت

والغني منهم من عده الناس غنيا، فى ظاهر المذهب. ومتى بذلوا الواجب عليهم، لزم قبوله، وحرم قتالهم. ـــــــ على النساء والصبيان والزمنى والمكافيف.

Mas'alah: What are the amounts of jizyah for different categories of people in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=325)

وأهلها ثلاث مراتب: غني، ومتوسط، وفقير معتمل، فالغني يؤخذ منه أربعة دنانير، أو ثمانية وأربعون درهما، والمتوسط ديناران، أو أربعة وعشرون درهما، والفقير دينار، أو اثنا عشر درهما.

Mas'alah: What are the jizyah amounts for the rich, middle, and poor according to Umar?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=178)

555 – قلت : عمر (رضي الله عنه) ضرب الجزية : على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهما . قال : إن عمر (رضي الله عنه) ضرب على الغني ثمانية وأربعين درهما ، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقير اثنا عشر درهما . قال إسحاق : كما قال ، والغني إذا كان له أربعة آلاف درهم فصاعدا . فأما أصحاب عشرة آلاف فلا شك فيهم أنهم في حد الأغنياء ، وأما الوسط فألفان ، وما دون ذلك فهم فقراء ، وهذا كله دراهم إلا أن يكون عرض فيه فضل .

Mas'alah: What is the amount of jizyah according to the practice of Umar?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=98)

مسألة في مقدار الجزية 159 – وسألت أبي إلى أي شيء تذهب في الجزية فقال أما أهل الشام فعلى ما وظف عمر أربعة دنانير وكسوة

وزيت وأما أهل اليمن فعلى كل حالم دينار وأهل العراق على ما يؤخذ منهم اليوم

Mas'alah: How much is taken from the people of war and the people of the dhimma?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=987)

كم يؤخذ من أهل الحرب ومن أهل الذمة

Mas'alah: What is the amount of jizyah taken from the people of war and the people of the dhimma?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=987)

1482 - قلت كم يؤخذ من أهل الحرب قال العشر من كل عشرة دنانير دينار ومن أهل الذمة من كل عشرين دينارا دينار فإن نقصت من عشرين لم يؤخذ منهم شيء

Mas'alah: What is the amount of jizyah for a poor person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1083)

مقدار الجزية على الفقير

Mas'alah: What is the amount of jizyah for the poor according to Umar?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1083)

1684 - قلت الفقير الذي وظفه عمر قال لا أدري قد اختلفوا فيه

Mas'alah: What are the amounts of jizyah for each tier?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=122)

درهما ومن أوسطهم أربعة وعشرون درهما ومن أيسرهم ثمانية وأربعون درهما

Mas'alah: What is the amount of jizyah according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2243)

المسألة رقم (2034) (مقدار الجزية) (1) الجزية مقدرة الأقل والأكثر فتؤخذ من الفقير المعتمل اثنا عشر درهما ومن المتوسط أربعة و عشرون و من الموسر ثمانية و أربعون خلافا للشافعي في قوله: يؤخذ من كل حاكم دينار الفقير و المتوسط و الغنى في ذلك سواء لما روى أن عمر بعث عثمان بن حنيف يعنى إلى الكوفة فوضع عليهم ثمانية و أربعين و أربعة و عشرين واثني عشر و كان هذا بمحضر من الصحابة وتوافر منهم فلم يخالفه مخالف و لا ينكره عليه منكر ولا يجوز أن يقول أحد بعد ذلك أنه على وجه الصلح لأن السواد فتح عنوة و لأن الخراج على ضربينة خراج الرؤوس انظر: المغنى 13/ 205 القول الثاني: أن المجوس من أهل الكتاب ذهب إلى ذلك الشافعي في أحد قوليه جاء في المهذب 5/ 312: (و اختلف قول الشافعي رحمه الله هل كان لهم كتاب أم لا؟ فقال: فيه قولان أحدهما: أنه لم يكن لهم كتاب و الدليل قول الله عزوجل: (وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه و اتقوا لعلكم ترحمون أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا و إن كنا عن دراستهم لغافلين) الأنعام: الآيتان 155، 156 و الثاني: أنه كان لهم كتاب و الدليل: ما روى عن على كرم الله وجهه أنه قال: (كان لهم علم يعلمونه و كتاب يدرسونه و أن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فجاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع فرفع الكتاب من بين أظهرهم و ذهب العلم من صدورهم) أخرجه الشافعي في بدائع المنن 2/ 127 و

عبد الرازق و غيرهما بإسناد حسن المجموع 18/ 204 (1) جاء في المستوعب 3/ 208: (و يجب على الإمام أن يقسم الجزية على الطبقات فيجعل على الفقير المعتمل اثني عشر درهما أو دينارا و على المتوسط أربعة و عشرين درهما أو دينارين و على الغنى ثمانية و أربعين درهما أو أربعة دنانير و على الغنى ثمانية و أربعين درهما أو أربعة دنانير و حد الغنى المعتبر في حقهم ما عده الناس غنى في العادة و قيل: من ملك مائة ألف درهم فهو غنى و من ملك دون ذلك فهو متوسط و من ملك عشرة آلاف فيما دونها فهو فقير و قيل: من ملك نصابا من الذهب أو الفضة فهو غنى و الأول أصح)

و خراج الأرضين و قد ثبت أن خراج الأرضين مختلف مقداره بدليل أن عمر وضع على كل جريب عامر أو غامر درهما و قفيزا و على جريب الرطبة خمسة دراهم و خمسة أقفزة و على جريب الشجر عشرة دراهم و عشرة أقفزة و لأن الجزية حق مال يجب بحلول الحول فاختلفت باختلاف الأشياء دليله: زكاة المال وفيه احتراز من صدقة الفطر لأنها لا تجب بحول الحول وإنما تجب بطلوع الفجر بدليل أنه لو ملك عبدا قبل طلوع الهلال بساعة ثم طلع الهلال وجب أن يخرج عنه و لا معنى لقولهم: إنها تجب للمال فاختلفت باختلافه و الجزية تجب في مقابلة حقن الدم و الإقرار على الكفر في الدار فاستوي فيه الموسر و المعسر لأن الجزية تجب للمال أيضا و لهذا نقول: إن الفقير الذي ليس يعتمل لا جزية عليه لأنه لا مال له

Mas'alah: What is the amount of jizyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3639)

[مقدار الجزية]

Mas'alah: What are the three tiers of jizyah amounts?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3639)

قال: والمأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات، فيؤخذ من أدونهم: اثنا عشر درهما، ومن أوسطهم: أربعة وعشرون درهما، ومن أيسرهم: ثمانية وأربعون درهما. ش: لأن ذلك يروى عن عمر - رضي الله عنه - ولم ينكره منكر، وعمل عليه فكان إجماعا. 3469 - ففي البخاري عن ابن أبي نجيح قال: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: فعل ذلك من قبل اليسار. 3470 - وفي الموطأ عن أسلم أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما، ومع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام، لكن مقتضى هذا أن عمر - رضي الله عنه - قابل الدينار بعشرة دراهم، وأبو محمد نقل عنه أنه قابله

باثني عشر درهما، وزعم أنه حديث لا شك في صحته، مع أنه لم يذكر من رواه، وليس هو والله أعلم في السنن. 3471 - فإن قيل ففي سنن أبي داود عن معاذ بن جبل، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم - يعني: محتلما - دينارا، أو عدله من المعافري» ، ثياب تكون باليمن، فظاهر هذا إجزاء الدينار في حق كل أحد؟ قيل هو محمول على أن الغالب على أهل اليمن كان الفقر، كما أشار إليه مجاهد، أو أن للإمام الزيادة والنقصان في الجزية كما هو إحدى

الروايات، واختيار الخلال، قال: العمل في قول أبي عبد الله على ما رواه عنه الجماعة، بأنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص عنه، على ما رواه عنه أصحابه في عشرة مواضع، فاستقر قوله على

ذلك، اهـ. 3472 – وقد «روى ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: صالح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والبقية في رجب، يؤدونها للمسلمين، وعارية ثلاثين درعا، وثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح، يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد ذات غدر، على أن لا تهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم، ما لم يحدثوا حدثا، أو يأكلوا الربا» . رواه أبو داود، وهذا مع الذي قبله مع فعل عمر

–

Mas'alah: What are the amounts of jizyah for different economic classes?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=266)

وتؤخذ الجزية في رأس كل حول من الموسر ثمانية وأربعون درهما ومن المتوسط أربعة وعشرون درهما ومن دونه اثنا عشر درهما.

Sub-topic – Determination by Imam's Ijtihad

Mas'alah: How is the jizyah amount determined for different wealth levels?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4928)

صاع وسط, والمتوسط مثلاه, والغني عرفا, وقيل: من ملك نصابا, وحكى رواية, وعنه: من ملك عشرة آلاف دينار1 مثلا المتوسط كذا وظفه عمر2, وتقدم حكم تغييره.

Mas'alah: How should an imam determine the amount of jizyah when he is unaware of it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4933)

مسألة 10" قوله: "وإذا تولى إمام فعرف ما عليهم, أو قامت بينة, أو ظهر أقرهم, فإن جهله فقيل: يعمل بقولهم, وله تحليفهم, فإن بان نقص أخذه, وقيل. يعقدها باجتهاده" , انتهى. وأطلقهما في المحرر انتهى. "أحدهما" يعمل بقولهم, وهو الصحيح, وبه قطع في الكافي3 وغيره, وقدمه في المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغني4 والمقنع5 والشرح6 والرعايتين والحاويين وغيرهم. "والوجه الثاني" يستأنف العقد معهم, اختاره أبو الخطاب فقال في الهداية: وعندي أنه يستأنف عقد الذمة معهم على ما يؤدي اجتهاده, انتهى. 7فهذه عشر مسائل في هذا الباب7. 1 في "ط" "نقض" . 2 رواه البيهقي في السنن الطبرى "9/217" . 3 "5/595" . 4 "13/249" . 5 المقنع

مع الشرح الكبير والإنصاف "10/441" . 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/441 – 442" . 7 7 ليست في "ط" .

Mas'alah: Is the amount of jizyah fixed or subject to the imam's ijtihad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5122)

وعلى الفقير اثنا عشر درهما. قد تقدم أن مرجع الجزية والخراج إلى اجتهاد الإمام. على الصحيح من المذهب. فله أن يزيد وينقص على قدر ما يراه. فلا تفريع عليه. وتفريع المصنف هنا على القول بأن الجزية مقدرة بمقدار، لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وهذا التقدير، على هذه الرواية، لا نزاع فيه، وهو تقدير عمر رضى الله عنه. وجزم به فى «المحرر»

. . . . . ——— وغيره.

Mas'alah: What is the reference for kharaj and jizyah according to the imam's ijtihad?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1230)

[المرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان] (والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان) . قال الخلال: رواه الجماعة؛ وعليه مشايخنا، لأنه مصروف في المصالح، فكان مفوضا إلى اجتهاد الإمام. (على قدر الطاقة) فيضرب على كل أرض وإنسان ما يطيقه ويحتمله؛ لأن ذلك يختلف.

يرجع إلى ما ضربه عمر – رضي الله عنه – لا يزاد ولا ينقص، وعنه: تجوز الزيادة دون النقص. قال أحمد وأبو عبيد: أصح وأعلى حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون يعني أن عمر وضع على كل جريب درهما وقفيزا وقدر القفيز ثمانية أرطال بالمكي، فيكون ستة عشر رطلا بالعراقي، والجريب: عشر قصبات في عشر [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What should the imam do if he does not know the jizyah amount?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1260)

(وإن لم يعرف) ذلك (رجع إلى قولهم) في وجه؛ لأنه لا يمكن معرفته إلا من جهتهم، والظاهر صدقهم، فإن اتهمهم، فله تحليفهم لزوال التهمة

Mas'alah: How should the imam divide the jizya amounts among different classes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1333)

ويجب أن يقسمها الإمام على الطبقات ، فيجعل على الفقير المعتمل اثني عشر درهما ، أو دينارا ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما أو دينارين ، وعلى الغني ثمانية وأربعين درهما أو أربعة دنانير .

Mas'alah: Is it valid to contract dhimma without specifying the amount of jizya?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=678)

قوله: أو نحوهما. كعاهتدكم على أن تقيموا بدارنا بجزية ولا يعتبر في العقد ذكر قدر الجزية في الأصح.

Mas'alah: Is it necessary to specify the amount of jizya in the dhimma contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3018)

ولا يعتبر ذكر قدر الجزية في العقد فالجزية مأخوذة من الجزاء مال يؤخذ منهم على وجه الصغار بفتح الصاد المهملة أي الذلة والامتهان كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا فإنهم لو لم يبذلوها لم يكف عنهم

Mas'alah: What is the authority for determining the amount of jizyah and kharaj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3032)

ومرجع جزية وخراج إلى اجتهاد الإمام وتقدم في الأرضين المغنومة

Mas'alah: What is the ruling on the amount of jizyah set by Umar?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=178)

قال أحمد : نعم . قال إسحاق : كما قال سواء .

Mas'alah: Who determines the amount of kharaj and jizyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1507)

ويرجع في) قدر (خراج وجزية إلى تقدير إمام في زيادة ونقص) على حسب ما يؤدي إليه اجتهاده وتطيقه الأرض التي يضعه عليها، لأنه أجرة لها، ويختلف باختلافها، وهذا في ابتداء الوضع، وأما ما وضعه إمام، فلا يغيره آخر ما لم يتغير السبب، كما يدل عليه كلام القاضي في "الأحكام السلطانية" وكلام الأصحاب أيضا في نظائره (يتجه) : أنه يرجع في قدر خراج وجزية إلى تقدير إمام (ما لم يجحف) في تقدير ذلك، بأن يحمل الأرض زيادة على أجرة مثلها، أو يضرب جزية غير محتملة، أو ينقص نقصا فاحشا، فيحرم عليه وهو متجه. لأنه ظل الله في أرضه، فيجب عليه تحري العدل

في أموره كلها، ولحديث حذيفة بن اليمان، وعثمان بن حنيف: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق، فقال عثمان: والله لو زدت عليهم فلا يجهدهم، فدل على إباحة الزيادة ما لم يجهدهم و (لا) يرجع في قدر جزية وخراج (إلى تقدير عمر) بن الخطاب (- رضي الله عنه -) هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال الخلال: نقله الجماعة عن أحمد، قال الموفق والشارح: هذا ظاهر المذهب واختيار الخلال وعامة شيوخنا، قال في "الهداية" اختاره الخلال، وعامة أصحابنا، وجزم به في "الوجيز" ، وغيره، لأنه أجرة فلم

يتقدر بمقدار لا يختلف كأجرة المساكن. (

Mas'alah: What did Umar place on each jarib of land as kharaj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1508)

وكان عمر) – رضي الله عنه – (وضع على كل جريب درهما وقفيزا من طعامه) ، قال أحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام: أعلى وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون، يعني: أن عمر وضع على كل جريب درهما وقفيزا. قال في شرح المنتهى ": وينبغي أن يكون من جنس ما تخرجه الأرض، لأنه روي عن عمر أنه ضرب على الطعام درهما وقفيز حنطة، وعلى الشعير درهما وقفيز شعير، ويقاس عليه غيره من الحبوب (

Mas'alah: What is the ruling on the Imam's discretion in determining the amount of kharaj and jizyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1944)

وعلى إمام فعل الأصلح) للمسلمين فيما يفتحه من الأراضي، من وقف أو ? (1) ساقط من ب.

قسمة، (ويرجع في) قدر (خراج وجزية إلى تقديره) أي: تقدير الإمام في الزيادة والنقصان على قدر الطاقة بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده على الأصح. قال في "شرح المقنع" : وهو اختيار الخلال وعامة شيوخنا؛ لأنه أجرة. فلم تتقدر بمقدار لا يختلف؛

كأجرة المساكن. وفيه رواية ثانية: أنه يرجع إلى ما ضربه عمر لا يزاد ولا ينقص؛ لأن اجتهاد عمر أولى من قول غيره. وعنه رواية ثالثة: أن الزيادة تجوز دون النقص؛ لما روى عمرو بن ميمون: "أنه سمع عمر يقول لحذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق. فقال عثمان: والله! لو زدت عليهم فلا يجهدهم" (1) .فدل على إباحة الزيادة ما لم يجهدهم. وأشير إلى ما ضربه عمر وإن لم يكن المذهب ليعلم بقوله: (

Mas'alah: What did Umar instruct regarding taking dirhams from Muslims, dhimmis, and warring people?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3659)

3489 – ش: لأن في حديثه عن عمر – رضي الله عنه – أنه بعث مصدقا، وأمره أن يأخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما، ومن أهل الحرب من كل عشرة واحدا.

Sub-topic – Changing the Amount of Jizyah

Mas'alah: Can the amount of jizyah be changed over time?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4934)

يجوز لاختلاف المصلحة باختلاف الأزمنة, وجعله جماعة كتغيير خراج وجزية, وقاله شيخنا. وكلام الشيخ وغيره يقتضي الفرق, وسبق ما يدل عليه. وذكره هو وغيره احتمالا بقبولها إذا بذلها, جزم في الخلاف بالفرق, وبأن فيه نظرا, وبأن هذا لزمهم برضاهم ولم يرضوا بالزيادة عليه, بخلاف الخراج فإنهم ألزموا به وإن لم يرضوا. وقيل: تقبل الجزية منهم, للآية, وكحربي لم يدخل في الصلح, ومصرفه كجزية, لقول أحمد في رواية محمد بن موسى: تضاعف عليهم الجزية, وعنه: كزكاة, لقوله في رواية ابن القاسم: إنما هي الزكاة الصغير والكبير سواء. وقاله أبو الخطاب وغيره, فدل أنها تؤخذ ممن لا جزية عليه إن قيل هي زكاة, وإلا فلا, وهو أظهر, ويلحق بهم من تنصر من تنوخ وبهراء, أو تهود من كنانة وحمير, أو تمجس من بني تميم, وذكره جماعة, وقيل: لا, واختاره الشيخ وحكاه نص أحمد, وللإمام المصالحة مثلهم لمن خشي ضرره بشوكته من العرب وأباها إلا باسم الصدقة مضعفة, نص عليه 1والله أعلم1. [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

1 ليست في "ط" .

Mas'alah: Is it permissible to increase or decrease the fixed amount of jizyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1334)

وهل تجوز الزيادة على ذلك والنقصان منه ؟ على ثلاث روايات :

Mas'alah: What is the second opinion on adjusting jizyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1334)

والثانية : لا تجوز الزيادة ولا النقصان .

Mas'alah: Is it permissible to increase or decrease the amount of jizyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=325)

[1] واختلف في جواز الزيادة على ثلاث روايات، إحداها: جواز الزيادة والنقصان. والثانية: منع الزيادة والنقصان. {230/ ب} والثالثة: تجوز الزيادة دون النقصان.

Mas'alah: Can the imam increase or decrease the jizyah amount?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3642)

رضي الله عنه – يدل على أن المرجع في ذلك إلى رأي الإمام فيما يطيقونه من الزيادة والنقصان. والرواية الثانية: لا تجوز الزيادة ولا النقص على ما تقدم من أن على الأدون اثنا عشر درهما، والمتوسط أربعة وعشرون درهما، والغني ثمانية وأربعون درهما، وهي

اختيار القاضي في روايتيه، وقال: إنها اختيار الخرقي، ولا شك أنها ظاهر كلامه، وذلك لما روي عن عمر – رضي الله عنه –. والرواية الثالثة: تجوز الزيادة ولا يجوز النقص، قال في رواية يعقوب بن بختان: لا يجوز للإمام أن ينقص من ذلك، وله أن يزيد، وهذا اختيار أبي بكر، لأن عمر – رضي الله عنه – لم ينقص عن الدينار، بل زاد عليه، فيقتصر على ذلك، فظاهر هذه الرواية أن الأدون لا ينقص عن الدينار، والمتوسط لا ينقص عن الدينارين، والغني عن الأربعة، ويجوز أن يزادوا على ذلك. وقال ابن أبي موسى: لا يجوز النقص عن الدينار بحال، وتجوز الزيادة عليه، وهذا قول رابع.

Sub-topic – Tithe (Ushr) on Dhimmi Merchants

Mas'alah: What is the ruling on the tithe (ushr) on a dhimmi's trade in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4947)

وإن اتجر ذمي إلى غير بلده ففي تجارته إن بلغت عشرة دنانير وعنه: عشرين, وقيل: وإن قلت, و2في التبصرة عن القاضي: دينارا نصف العشر. وفي الترغيب رواية: العشر, جزم به في الواضح, مرة في السنة, وقيل: يلزم ذمية متجرة بالحجاز فقط, لمنعها منه. وعنه: يلزم التغلبي عشر, جزم به في الترغيب, وقدم في المحرر: لا شيء عليه, ويمنعه دين, كزكاة إن ثبت ببينة وفي تصديقه بأن جارية معه أهله أو بنته ونحوه روايتان "م 6" . وفي الروضة: لا عشر عن زوجته وسريته. وإن اتجر حربي إلينا وبلغت تجارته كذمي, وقيل: نصفه, فالعشر في

Mas'alah: What tithe is taken from a dhimmi merchant?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=722)

فصل [أخذ العشر ما مع كل تاجر] ويؤخذ عشر ما مع كل تاجر غير ذمي كلما جاءنا ، وإن قل ماله عند ابن حامد [1] . وقال القاضي [2] : إن كان المال دون عشرة دنانير : لم يؤخذ منهم شيء ، وهو ظاهر كلام أحمد . وعنه : لا يؤخذ في السنة إلا

مرة [3] . وقيل : لا يؤخذ من تاجر الميرة [4] شيء [5] . وإن تجر ذمي إلى غير بلد سكناه ثم عاد : أخذ منه نصف العشر مما معه مرة في السنة . ونقل عنه صالح [6] : أنه يعتبر نصاب الذمي عشرون والحربي عشرة . وقال القاضي أبو الحسين [7] : نصاب الذمي عشرة والحربي خمسة . وكذا المرأة . (1) لأننا لو أخذنا منه مرة واحدة لا نأمن أن يدخلوا فإذا جاء وقت السنة الآخرى لم يدخلوا فتعذر الأخذ منهم (المغنى 9/ 281) . (2) انظر قول القاضي في : الإنصاف (4/ 246) . (3) لأن الجزية والزكاة انما تؤخذ في السنة مرة واحدة فكذلك هذا (الممتع 2/ 649) . وهو الصحيح . وتعذر الأخذ غير صحيح ؛ لأنه يؤخذ أول مرة يدخل ثم يكتب له بما أخذ منه فلا يؤخذ منه شيء حتى تمضي تلك السنة فإذا جاء في العام الثاني أخذ منه في أول ما يدخل و ان لم يدخل فما فات في العام الثاني شيء . (4) الميرة : جلب الطعام (اللسان ، مادة : مير) . (5) وهو اختيار القاضي . انظر : الإنصاف (4/ 244) . (6) انظر قول صالح في : (المغني 9/ 279) . (7) انظر قول القاضي في : المحرر في الفقه (2/ 187) .

وقيل : لا يلزمها شيء إلا أن تتجر بالحجاز [1] . ولا يلزم التغلبي شيء ، وعنه : يلزمه ، فيكمل عليه العشر . . وقيل : يؤخذ منه عشر غير عشري الجزية . ولا يعشر ثمن خمر ولا خنزير تبايعوه [2] . وعنه : يعشر ، وخرج تعشير ثمن الخمر دون الخنزير [3] .

Mas'alah: What is the ruling on taking tithes (ushr) from dhimmis who trade outside their town?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1351)

[باب العشور] من اتجر من أهل الذمة إلى غير بلده ثم عاد، أخذ منه نصف عشر ما معه من المال، لما روى أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك إلى العشور، فقلت: تبعثني إلى العشور من بين عمالك؟ فقال: ألا ترضى أن أجعلك على ما جعلني عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –؟ أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر. رواه الإمام أحمد. والذكر والأنثى سواء في هذا؛ للخبر؛ ولأنه حق مال التجارة، فوجب على الأنثى كالزكاة، وقال القاضي: لا يجب على النساء؛ لأنه لا جزية عليهن، فعلى قوله لا تؤخذ إلا ممن تجب عليه الجزية من أهل الذمة، والأول أصح. وسواء كان تغلبيا، أو غيره، لعموم هذا الخبر؛ ولأن الواجب على التغلبي ضعف ما على المسلم، وذلك نصف العشر. وعن أحمد: أن الواجب عليه العشر، لما روى زياد بن حدير، قال: بعثني عمر – رضي الله عنه – مصدقا، فأمرني أن آخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر. رواه أحمد أيضا. وإن دخل إلينا تاجر حربي، أخذ منه العشر، لما روى لاحق بن حميد، قال: قالوا لعمر: كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا؟ قال: كيف يأخذون منكم؟ قالوا: العشر. قال: فكذلك خذوا منهم. وإن رأى الإمام التخفيف عليهم، أو الترك لمصلحة، فعل ذلك؛ لأنه فيء، فملك تخفيفه كالخراج. وقد روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يأخذ من النبط من القطنية العشر، ومن الحنطة والزبيب نصف العشر، ليكثر الحمل إلى المدينة. وذكر القاضي: أنهم إذا دخلوا بميرة، لم يؤخذ منهم شيء؛ لأنهم لنفع المسلمين. وظاهر كلام أحمد – رحمه الله – أنه يؤخذ من الكل، وحديث عمر دليل عليه؛ لأنه أخذ من الحنطة والزبيب. فإن كانت تجارته في الخمر وخنزير، ففيه روايتان: إحداهما: يؤخذ من ثمنها حقها. قال أحمد في حديث سويد بن غفلة في قول عمر: ولوهم بيع الخمر والخنزير لعشرها. هذا إسناد جيد، ولا يكون ذلك إلا على الآخذ منها. والثانية: لا يؤخذ منها شيء، لما روى أبو عبيد بإسناده: أن عتبة بن فرقد بعث

إلى عمر بأربعين ألف درهم صدقة الخمر، فكتب إليه عمر: بعثت إلي بصدقة الخمر وأنت أحق بها من المهاجرين، فأخبر بذلك الناس، وقال: والله لا استعملتك على شيء بعدها، فنزعه، وقول عمر: ولوهم بيعها وخذوا من ثمنها في الخراج؛ لأن بلالا قال لعمر: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تأخذوها منهم وخذوا أنتم من الثمن.

Mas'alah: Is tithe taken from dhimmis on trade goods?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4264)

[فصل يؤخذ من أهل الكتاب العشر من كل مال للتجارة أخذ الجزية] فصل: ويؤخذ منهم العشر من كل مال للتجارة، في ظاهر كلام الخرقي. وقال القاضي: إذا دخلوا في نقل ميرة بالناس إليها حاجة، أذن لهم في الدخول بغير عشر يؤخذ منهم. وهذا قول الشافعي؛ لأن دخولهم نفع للمسلمين. ولنا، عموم ما رويناه. وروى صالح عن أبيه، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، أنه كان يأخذ من النبط من القطنية العشر، ومن الحنطة والزبيب نصف العشر، ليكثر الحمل إلى المدينة. وهذا يدل على أنه يخفف عنهم إذا رأى المصلحة فيه، وله الترك أيضا إذا رأى المصلحة.

Mas'alah: What is the tax on a dhimmi who trades outside his town?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=636)

مسألة 68: (ومن اتجر منهم إلى غير بلده ثم عاد أخذ منه نصف العشر) اشتهر هذا عن عمر – رضي الله عنه – وصحت الرواية عنه به وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور» رواه أبو داود. وروى الإمام أحمد عن أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك إلى العشور فقلت: تبعثني إلى العشور من بين عمالك؟ فقال: أما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر. وهذا كان بالعراق، وروى أبو عبيد في الأموال أن عمر بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهما درهما، وقال الشافعي: لا يؤخذ من أهل الذمة إلا الجزية، وما ذكرناه حجة عليهم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from dhimmis who trade outside their town?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2030)

مسألة: (ومن اتجر من أهل الذمة إلى غير بلده أخذ منه نصف العشر في السنة) . اشتهر هذا عن عمر وصحت الرواية عنه به؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى)) [1] رواه أبو داود. وروى الإمام أحمد عن سفيان بن هشام عن أنس بن سيرين قال: ((بعثني أنس بن مالك إلى العشور فقلت: تبعثني إلى العشور من بين عمالك؟ قال: أما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر؟ أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر)) [2] وهذا كان بالعراق. إذا ثبت هذا فإنه لا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة نص عليه

أحمد في رواية جماعة من أصحابه، وقال: كذا روي عن إبراهيم النخعي عن عمر حين كتب أن لا يأخذه في السنة إلا مرة: أن يأخذ من الذمي نصف العشر وهذا قول الشافعي في الداخلين أرض الحجاز. وروى أحمد بإسناده قال: ((جاء شيخ نصراني إلى عمر فقال: إن عاملك عشرني في السنة مرتين. قال: ومن أنت؟ قال: أنا الشيخ النصراني. قال عمر: وأنا الشيخ (1) أخرجه أبو داود في سننه (3046) 3: 169 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 209 كتاب الجزية، باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده... وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه 6: 95-97 كتاب أهل الكتاب، صدقة أهل الكتاب.

الحنيف. ثم كتب إلى عامله: أن لا تعشروا في السنة إلا مرة)) [1] . ولأن الجزية والزكاة إنما تؤخذ في السنة مرة واحدة. فكذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the tithe (ushr) owed by a dhimmi or harbi trader?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1200)

والذمي، ولو أنثى صغيرة، أو تغلبيا، إن اتجر إلى غير بلده، ثم عاد، ولم يؤخذ منه الواجب فيما سافر إليه من بلادنا، فعليه نصف العشر مما معه، ويمنعه دين كزكاة إن ثبت ببينة، ويصدق أن جارية معه أهله، أو بنته، ونحوهما، ويؤخذ مما مع حربي اتجر إلينا العشر، لا من أقل من عشرة دنانير. . . . . ـــــــ * قوله: (إن اتجر إلى غير بلده) ولو كان دار الحرب. * قوله: (فيما سافر إليه من بلادنا) فعلم منه أنه لو أخذ منه

شيء في دار الحرب، لا يكون مانعا من أخذنا منه ثانيا. * قوله: (إن ثبت ببينة) انظر لم لم يكف الاشتهار والاستفاضة -كما صرح به الشيخ تقي الدين [1] - فيما إذا زنا بمسلمة، من أنه لا يعتبر أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم، بل يكفي استفاضة ذلك واشتهاره [2] عنه. * قوله: (ويصدق أن جارية معه أهله) ؛ أي: بغير بينة -على ما يؤخذ من كلام الشارح [3] -. (1) الاختيارات ص (295) . (2) في "ب" و "ج" و "د" : "إشهاره" . (3) شرح المصنف (3/ 792) .

Mas'alah: What is the ruling on the half-tithe for a dhimmi merchant returning from a trade journey?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1999)

والذمي) التاجر (ولو أنثى صغيرة) من الذميين أو من لا تجب عليه الجزية لزمانة أو غيرها، (أو) كان (تغلبيا) على الأصح (إن اتجر إلى غير بلده ثم عاد، ولم يؤخذ منه الواجب فيما سافر إليه من بلادنا: فعليه نصف العشر مما معه) . سواء كان سفره إلى الحجاز أو غيره؛ لما روى أبو عبيد في "كتاب الأموال" بإسناده عن لاحق بن حميد: "أن عمر بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون فيها. في كل عشرين درهما درها" (2) . وهذا كان بالعراق واشتهر وعمل به الخلفاء بعده، ولم ينكر فكان إجماعا. وعلم مما تقدم: أن العاشر لا يأخذ منهم شيئا من غير مال التجارة. فلو مر ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3026) 3: 163 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر الطائف. وأخرجه أحمد في "مسنده" (17942) 4: 218. (2) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (1654) ص: 474 باب ذكر العاشر وصاحب المكس. . .

بالعاشر منهم منتقل ومعه أمواله أو سائمة لم يؤخذ منه شيء نص عليه أحمد. إلا ان تكون الماشية للتجارة. فيؤخذ منها نصف العشر.

Mas'alah: What is the tax rate on dhimmis who trade outside their town?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=122)

ومن اتجر من أهل الذمة الى غير بلده أخذ منه نصف العشر في السنة

Mas'alah: What is the amount of tithe taken from a dhimmi trading outside his town?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3655)

قال: ومن اتجر من أهل الذمة إلى غير بلده أخذ منه نصف العشر في السنة.

Mas'alah: What is the evidence for taking half a tenth from dhimmi merchants?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=650)

العشر مما معه) لما روى أبو عبيد في كتاب الأموال بإسناده عن لاحق بن حميد "أن عمر بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون

فيها في كل عشرين درهما درهما" وكان ذلك بالعراق واشتهر وعمل به الخلفاء بعده، ولم ينكر فكان إجماعا. وعلم منه أنه لا يؤخذ منهم شيء مما معهم لغير تجارة نصا، ولا فيما اتجروا فيه من غير سفر

Mas'alah: What tax is taken from a dhimmi returning from travel in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=234)

ومن خرج من أهل الذمة إلى غير بلده، ثم عاد، أخذ منه نصف عشر ما معه، قاله ابن حامد، ونص [2] أحمد أنه لا يؤخذ منه [3] أقل من عشرة دنانير.

Sub-topic – Tithe on Harbi Merchants

Mas'alah: What is the ruling on taking tithes from warring merchants in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4948)

السنة. وذكر ابن هبيرة عنه: ما لم يشرط أكثر. وفي الواضح: الخمس, وذكر الشيخ: للإمام تركه, وذكر شيخنا أن أخذ العشور من تجار أهل الحرب يدخل في أحكام الجزية وتقديرها, على الخلاف. وقال ابن حامد والآمدي: يؤخذ منه كلما دخل إلينا, وقيل: لا يؤخذ منه شيء من ميرة يحتاج إليها.

Mas'alah: What tax is taken from a warring or dhimmi trader?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=775)

وإن اتجر إلينا حربي؛ أخذ منه العشر، وذمي نصف العشر؛ لفعل عمر رضي الله عنه [2]، مرة في السنة فقط.

Mas'alah: Can tithe or half-tithe be taken more than once a year from non-Muslims?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1559)

(ولا) يؤخذ العشر أو نصفه (أكثر من مرة كل عام) ، لما روى أحمد بإسناده "أن شيخا نصرانيا جاء إلى عمر فقال: إن عاملك عشرني في السنة مرتين، قال: ومن أنت؟ قال: أنا الشيخ النصراني، قال: وأنا الشيخ الحنيف. ثم كتب إلى عامله أن لا يعشر في السنة إلا مرة" وكالجزية والزكاة. ومتى أخذ منهم كتب لهم براءة، لتكون حجة معهم، فلا يعشرون ثانيا، لكن إن كان معهم أكثر من المال الأول أخذ من الزائد، لأنه لم يعشر.

Sub-topic – Jizyah for the Poor Craftsman

Mas'alah: What is the amount of jizyah required from a poor craftsman?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=713)

ويلزم الفقير المحترف اثنا عشر درهما أو قيمتها .

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis paying tribute with captives?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=904)

2750 – قلت : أهل الذمة صالحوا أهل الإسلام على ألف رأس كل سنة ، فكان يسبي بعضهم بعضا ويؤدونه ؟ قال : لا بأس به . يجيء بهم من حيث شاءوا . قال إسحاق : كما قال .

Sub-topic – Definition of Wealth Levels

Mas'alah: How is a wealthy person defined for the purpose of jizyah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=714)

وقيل : الغني من ملك نصابا من أحد النقدين .

Mas'alah: How is a wealthy person defined for the purpose of jizyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5126)

1512 – مسألة: (والغنى منهم من عده الناس غنيا، في ظاهر المذهب) وليس ذلك بمقدر؛ لأن التقديرات بابها التوقيف، ولا توقيف في هذا، فيرجع فيه إلى العادة والعرف.

Mas'alah: How is a wealthy person defined for jizyah purposes?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3642)

(تنبيهات) أحدها: الغني هنا من عده أهل العرف غنيا، على المشهور والمقطوع به لأبي

البركات، وأبي محمد في المغني وغيرهما، لأن ما لا تقدير فيه من جهة الشرع المرجع فيه إلى العرف كالقبض والحرز. (وقيل عن أحمد) : الغني: من ملك نصابا، (وقيل عنه) بل من ملك عشرة آلاف

درهم، (وقيل) بل من ملك مائة ألف درهم فهو غني، ومن ملك دونها إلى عشرة آلاف فمتوسط، ومن ملك عشرة آلاف فما دون ففقير.

Sub-topic – Substituting Hospitality for Jizyah

Mas'alah: What are the conditions for substituting hospitality for jizyah in the dhimma contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5136)

اختاره ـــــــ . . . . . القاضى، واقتصر عليه فى «المغنى». وقدمه فى «الشرح»، ونصره، لكن يشترط أن يكون قدرها أقل الجزية، إذا قلنا: الجزية مقدرة الأقل. وقيل: لا يصح العقد على ذلك. جزم به فى «الرعاية الكبرى»، و «الفصول».

[وأطلقهما فى ـــــــ . . . . . «الفروع»] [1]. (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: Is it permissible to take the value of jizyah in goods?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1257)

فرع: يجوز أخذ القيمة، نص عليه، لقوله – عليه السلام – أو عدله معافر، ولتغليب حق الآدمي فيها، ويجوز أخذ ثمن الخمر، والخنزير منهم؛ لأنه من أموالهم التي نقرهم على اقتنائهم كثيابهم.

Mas'alah: What condition is required for hospitality to substitute for jizyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1981)

لكن يشترط: أن تكون الضيافة يبلغ قدرها ما يقابل ما يجب عليهم من الدراهم والدنانير (1) .

Sub-topic – Threshold (Nisab) for Tithe

Mas'alah: Does debt prevent taking half-tithe from a dhimmi passing the tithe collector?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4263)

[فصل مر الذمي بالعاشر وعليه دين بقدر ما معه] (7680) فصل: وإذا مر الذمي بالعاشر، وعليه دين بقدر ما معه، أو ينقص عن النصاب، فظاهر كلام أحمد، أن ذلك يمنع أخذ نصف العشر منه؛ لأنه حق يعتبر له النصاب والحول، فيمنعه الدين، كالزكاة. فإن ادعى أن عليه دينا، لم يقبل ذلك إلا ببينة من المسلمين؛ لأن الأصل براءة ذمته منه. وإن مر بجارية، فادعى أنها بنته أو أخته، ففيه روايتان؛ إحداهما، يقبل قوله. قال الخلال: وهو أشبه القولين؛ لأن الأصل عدم ملكه فيها. والثانية، لا يقبل؛ إلا ببينة لأنها في يده، فأشبهت بهيمته.

Mas'alah: What is the minimum threshold for trade tax on dhimmis and musta'mins?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=762)

ولا شيء عليهما فيما دون عشرة دنانير.

Mas'alah: What is the threshold for tithe on a dhimmi and a harbi according to al-Qadi Abu

al-Husayn?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=762)

وقال القاضي أبو الحسين يعتبر للذمي عشرة وللحربي خمسة

Mas'alah: What is the nisab for taking tithes from dhimmis and harbis?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1150)

وأما كونه لا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير فيشمل أمرين: أحدهما: أن النصاب معتبر فيما يعشر وهو صحيح لأنه مال يجب فيه العشر أو نصف العشر فاعتبر له النصاب كزرع المسلمين. وثانيهما: أن نصابه عشرة دنانير. وفي ذلك روايتان: إحداهما: أن نصابه ذلك لأن ذلك مال يبلغ واجبه نصف دينار فوجب فيه كالعشرين في حق المسلم. والرواية الثانية: نصابه عشرون دينارا لأن الزكاة لا تجب في أقل منها [1] فلم يجب فيها على الذمي شيء كاليسير. ولا فرق بين الذمي والحربي فيما ذكر بخلاف القدر المأخوذ لأن النصاب تقديري فلا يختلف إلا بنقل ولم يوجد.

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for taking the tithe or half-tithe from non-Muslim traders?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3072)

الخلفاء بعده وكذا حكم المستأمن إذا اتجر إلى بلد الإسلام ولا يؤخذ العشر ولا نصفه من أقل من عشرة دنانير فيهما أي فيما إذا اتجر الحربي أو الذمي نص عليه لأنه مال يجب فيه حق بالشرع فاعتبر له النصاب كالزكاة وخص بالعشر لأن ذلك المأخوذ مال يبلغ واجبه نصف دينار فوجب اعتباره كالعشرين في حق المسلم

Mas'alah: Is tithe or half-tithe taken from less than ten dinars from a dhimmi or harbi?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1559)

و (لا) يؤخذ عشر ولا نصفه (من أقل من عشرة دنانير معهما) ، أي: الذمي والحربي، لأن العشرة مال يبلغ واجبه نصف دينار فوجب فيه كالعشرين في زكاة مسلم.

Mas'alah: What is the threshold for taking 'ushr from a dhimmi or harbi?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3660)

ثم اختلف في ذلك المقدر، (فعنه) – وهو الذي قطع به أبو محمد في المقنع، وحكاه في الهداية عن القاضي – أنه عشرة دنانير مطلقا، للذمي والحربي، لأن العشرة مال يبلغ واجبه نصف دينار، فوجب فيه كالعشرين في حق المسلم.

Mas'alah: Is the threshold for 'ushr twenty dinars for both dhimmi and harbi?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3660)

(وعنه) اعتبار العشرين مطلقا لهما، لأن المسلم لا يجب عليه فيما دونها، فكذلك هما.

Mas'alah: What did Qadi Abu al-Husayn say about the 'ushr threshold for dhimmi and harbi?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3660)

واعتبر القاضي أبو الحسين للذمي عشرة، وللحربي خمسة، إذ الخمسة في حق الحربي كالعشرة في حق الذمي.

Sub–topic – Equivalence of Dinar and Dirhams

Mas'alah: What is the equivalence between a dinar and dirhams in jizyah?

Source Book: Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi (book_id=2775, page=3643)

الثاني: يقوم الدينار مقام الاثني عشر درهما.

Sub–topic – Spending of Tithe from Banu Taghlib

Mas'alah: How is the amount taken from the Christians of Banu Taghlib to be spent?

Source Book: Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi (book_id=2775, page=3652)

فعلى هذا مصرف المأخوذ منهم مصرف الجزية. وعلى المذهب: هل مصرفه مصرف الجزية، وهو اختيار القاضي وأبي محمد، نظرا للمعنى، أو مصرف الزكاة، وهو اختيار أبي الخطاب، ويحتمله كلام الخرقي، نظرا للاسم؟ فيه روايتان.

Sub–topic – Tithe on Wine and Pork

Mas'alah: Is tithe (ushr) taken on wine and pork traded between non–Muslims?

Source Book: Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi (book_id=2775, page=3661)

واختلف في الخمر والخنزير المتبايع بينهم هل يعشران أو لا يعشران؟ على روايتين منصوصتين.

Sub-topic – Doubled Zakat in Lieu of Jizyah

Mas'alah: What doubled zakat is taken from dhimmis in place of jizyah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=641)

ويؤخذ عوضها) أي الجزية (زكاتان من أموالهم مما فيه زكاة) لأن عمر ضاعف عليهم من الإبل في كل خمس شاتان، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعان، ومن كل عشرين دينارا دينار ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم، وفيما سقت السماء الخمس وفيما سقي بنضح أو دولاب أو غرب العشر (حتى مما لا تلزمه جزية) فتؤخذ من مال صغارهم ونسائهم لظاهر الخبر

Mas'alah: Is the doubled zakat from dhimmis taken with humiliation like jizyah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=641)

ومصرفها) أي هذه الزكاة المضعفة (ك) مصرف (جزية) لأنها عوضها. وهل يطلب فيها أيضا أن تؤخذ منهم على وجه الصغار كالجزية أو لا؟ الظاهر أنها مثلها

Sub–topic – Jizyah for Partially Free Persons

Mas'alah: How is jizyah calculated for a partially free person?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=642)

(و) تجب على (مبعض بحسابه) أي بقدر حريته كالإرث

Sub–topic – Reliance on Dhimmi's Statement for Amount

Mas'alah: What is the ruling when the imam does not know the amount of jizyah and relies on the dhimmis' statement?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=644)

(وإلا) يعرف قدر ما عليهم ولم تقم به بينة ولم يظهر (رجع إلى قولهم) أي أهل الذمة (إن ساغ) أي صلح ما ادعوه جزية لأنهم غارمون (وله تحليفهم مع تهمة) فيما يذكرون لاحتمال كذبهم وإذا بان) لإمام بعد ذلك (نقص) أي أنهم أخبروه بنقص عما كانوا يدفعون لمن قبله (أخذه) أي النقص منهم وإن قالوا: كنا نؤدي كذا جزية وكذا هدية حلفهم يمينا واحدة لأن الظاهر أن المدفوع كله جزية. وإن قال بعضهم كنا نؤدي كذا وخالفه غيره أخذ كلا بما أقر به

BAB 3

باب وقت أخذ الجزية

Time of Collecting Jizyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Jizyah for Those Becoming Eligible Mid-Year

Mas'alah: When is jizyah collected from someone who becomes eligible during the year?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4931)

ومن صار أهلا بآخر حول أخذ منه بقسطه بالعقد الأول, وقيل: يخير بينه وبين لحوقه بمأمنه, وعنه: لا جزية على عتيق مسلم, وعنه: و1عتيق ذمي, جزم به في الروضة, ويلفق من2 إفاقة مجنون [تصحيح الفروع للمرداوي] 3رواية بعدم الجزية, فظاهره أن المقدم لزوم الجزية, وهي المذهب, كما تقدم, فحصل خلل من جهة المذهب, والله أعلم3. "

Mas'alah: When is the jizya tax collected from those who become eligible?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=770)

(ومن صار أهلا لها)، أي: للجزية (أخذت منه في آخر الحول) بالحساب [3]. (1) في (أ) و (ب) و (ع) : الإفرنج. قال في تاج العروس (6/ 150) : (فرنج: معرب فرنك، سموا بذلك لأن قاعدة ملكهم فرنجة، وملكها يقال له الفرنسيس، وقد عربوه أيضا، والقياس كسر الراء، إخراجا له مخرج الإسفنط: اسم للخمر، على أن فتح فائها – أي: الإسفنط– لغة صحيحة، ولكن الكسر أعلى عند الحذاق) . (2) في (ع) : وامرأة. (3)

في (ق) : بالحساب منه في آخر الحول.

Mas'alah: When is jizyah taken from someone who becomes eligible mid-year?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=642)

)

Mas'alah: How is jizyah collected from those who become eligible during the year?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=642)

ومن صار أهلا) لجزية بأن بلغ صغير أو أفاق مجنون أو عتق قن أو استغنى فقير (بأثناء حول أخذ منه) إذا تم الحول (بقسطه) ولم يترك حتى يتم حوله، لئلا يحتاج إلى إفراده بحول وربما أدى إلى أن يصير لكل واحد حول (بالعقد الأول) لأنهم دخلوا في العقد فلم يحتج إلى تجديده لهم (

Sub-topic – Effect of Impediments on Collection

Mas'alah: When is jizyah collected and what happens if an impediment arises after the year?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4932)

حول, ثم تؤخذ, وقيل: في آخره بقدرها, كمعتق بعضه, وقيل: يعتبر الغالب, وقيل: فيمن لا ينضبط أمره فقط, وإن طرأ المانع بعد الحول لم تسقط, في الأصح, إلا بالإسلام. نص عليه وأنه يدخل في قوله: "من أسلم على شيء فهو له" 1 لأنها عقوبة لا أجرة عن السكنى. وفي الفنون أنها عقوبة, وأن بقاء النفس مع الذل ليس بغنيمة عند العقلاء, ومن عد الحياة مع الذل نعمة فقد أخطأ طريق الإصابة. وفي الفنون أيضا عن القول بأنها عوض عن كف الأذى: لا بأس به. وفي الإيضاح: لا تسقط بإسلام, ومنع في الانتصار وجوبها وأنها مراعاة, وأن الخراج يسقط, نص عليه, وإن طرأ في أثنائه سقطت, وقيل: يجب بقسطه, وإن تولى إمام فعرف ما عليهم, أو [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى "9/114" من حديث أبي هريرة.

قامت به بينة, أو ظهر. واعتبر في المستوعب ثبوته, أقرهم, فإن جهله فقيل: يعمل بقولهم, وله تحليفهم فإن بان نقص1 أخذه. وقيل: يعقدها باجتهاده "م 10" . ويؤخذ عوض الجزية زكاتان من أموال بني تغلب, مما تجب فيه زكاة, حتى ممن لا تلزمه جزية, وفيه وجه اختاره الشيخ, وليس للإمام تغييره, لأن عقد الذمة مؤبد, وقد عقده

عمر معهم هكذا2, واختار ابن عقيل: [تصحيح الفروع للمرداوي] "

Sub-topic – Jizyah Due at Beginning or End of Year

Mas'alah: When is jizyah due and when can it be demanded?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=715)

ولا تجب الجزية إلا مرة واحدة في كل سنة بعد انقضائها بشهور إلاهلة ، ولا يجوز مطالبته بها عقيب عقد الذمة .

Mas'alah: When is jizyah due?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4249)

[فصل تجب الجزية في آخر كل حول]

Mas'alah: Is jizyah due at the beginning or end of the year?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4249)

(7649) فصل وتجب الجزية في آخر كل حول وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: تجب بأوله، ويطالب بها عقيب العقد، وتجب الثانية في أول الحول الثاني، لقول الله تعالى: {حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] ولنا، أنه مال يتكرر بتكرر الحول أو يؤخذ في آخر كل حول، فلم يجب بأوله كالزكاة والدية، وأما الآية فالمراد بها التزام

إعطائها، دون نفس الإعطاء، ولهذا يحرم قتالهم بمجرد بذلها قبل أخذها.

Mas'alah: When is jizyah due?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1335)

ولا تجب الجزية إلا مرة واحدة في كل سنة بعد انقضائها بشهور الأهلة .

Mas'alah: When does the jizyah become due each year?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5127)

فصل: وتجب الجزية في آخر كل حول. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تجب بأوله، ويطالب بها عقيب العقد، وتجب الثانية في أول الحول الثاني؛ لقول الله تعالى: {حتى يعطوا الجزية} . ولنا، أنه مال يتكرر بتكرر الحول، أو يؤخذ في آخر كل حول، فلم يجب بأوله، كالزكاة والدية، وأما الآية، فالمراد بها التزام إعطائها، دون نفس الإعطاء، ولهذا يحرم قتالهم بمجرد بذلها قبل أخذها.

Mas'alah: When is jizyah taken—at the end of each year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1979)

(وتؤخذ) الجزية (عند انقضاء كل سنة) ؛ لأنها مال يتكرر وجوبه بتكرر السنين. فلم يؤخذ قبل مضي سنة؛ كالزكاة.

Mas'alah: When is jizyah due: at the beginning or end of the year?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2251)

المسألة رقم (2038) (الجزية تجب في آخر السنة) الجزية تجب في آخر السنة (1) خلافا لأبى حنيفة في قوله: تجب في أول السنة (2) و له مطالبة بها بعد عقد الذمة لأنه مال يتكرر بتكرر الحول و مال يؤخذ في كل حول فوجب أن يؤخذ بمضي الحول لا قبله دليله: الزكاة و الدية على العاقلة و لا يلزم عليه صدقة الفطر لأن وجوبها لا بتكرر الحول و إنما تؤخذ بتكرر الهلال

Sub-topic – Jizyah for Minors and the Insane

Mas'alah: How is jizyah calculated for a child who reaches puberty or a madman who recovers during the year?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=715)

فإن بلغ صبي أو أفاق مجنون في أثناء الحول : أخذ منه في آخر الحول بقدر ذلك ، ولم يترك حتى يتم حوله .

Mas'alah: How is jizyah taken from a person who is intermittently insane?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=758)

ومن كان يجن ويفيق دائما لفق من إفاقته حول ثم أخذت له وقيل تؤخذ في آخر كل حول بقدر إفاقته كما يؤخذ من المعتق بعضه بقدر حريته وقيل يعتبر الأغلب فيمن لا ينضبط أمره خاصة.

Mas'alah: When is jizyah collected from a minor who reaches puberty or a madman who recovers during the year?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1335)

ولا يجوز مطالبته عقيب عقد الذمة ، فإن بلغ صبي أو أفاق مجنون في أثناء الحول أخذت منهم في آخر الحول بقدر ذلك ، ولم تترك حتى يتم حوله .

Mas'alah: How is the year calculated for jizyah from an insane person who recovers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=642)

ويلفق من إفاقة مجنون حول ثم تؤخذ) منه جزيته لأن أخذها منه قبل ذلك أخذ لها قبل كمال حولها (

Sub-topic – Treatment of Dhimmis Upon Payment

Mas'alah: When is jizyah collected and how are the payers treated?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5130)

وإن اجتمعت عليه جزية سنين، استوفيت كلها. وتؤخذ الجزية فى آخر الحول، ويمتهنون عند أخذها، ويطال قيامهم، وتجر ـــــــ صحيح، وهو المذهب. قدمه فى «الفروع». وقيل: تجب بقسطه.

Mas'alah: What is the ruling if the dhimmis pay the required jizya?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=771)

(ومتى بذلوا الواجب عليهم) من الجزية؛ (وجب قبوله) منهم، (وحرم قتالهم) وأخذ مالهم، ووجب دفع من قصدهم بأذى ما لم يكونوا بدار حرب. ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه.

Mas'alah: When is jizyah taken and what are the obligations upon payment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2001)

وتجب على عتيق ولو لمسلم [1] (ومن صار أهلا لها) أي للجزية [2] (أخذت منه في آخر الحول) بالحساب [3] (ومتى بذلوا الواجب عليهم) من الجزية (وجب قبوله) منهم [4] (وحرم قتالهم) وأخذ مالهم [5] ووجب دفع من قصدهم بأذى [6] ما لم يكونوا بدار حرب [7] . (1) أي ولو أعتقه المسلم، لأنه حر، مكلف، موسر، من أهل القتال، فلم يقر بدارنا بلا جزية، كحر الأصل، وتجب على مبعض بحسابه. (2) كتابيا كان أو مجوسيا، واختار الشيخ وغيره، أخذها من كل كافر، كما تقدم. (3) أي بمقدار ما بقي من الحول، إن نصفا فنصف، أو ربعا فربع، ونحو ذلك، ولا يترك حتى يتم له حول، لئلا يحتاج إلى إفراده بحول، ولا يصح شرط تعجيلها، ولا يقتضيه الإطلاق. (4) لقوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية} فجعل إعطاء الجزية غاية لكف القتال عنهم ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة «فاسألهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم» . (5) أي بعد إعطاء الجزية، لأن الله تعالى جعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكف عنهم بعد إجابتهم، فحرم قتالهم، وأخذ مالهم، بعد بذلهم ما وجب عليهم. (6) ولو انفردوا ببلد، ولو شرطنا أن لا نذب عنهم لم يصح. (7) أي فلا يجب الدفع عنهم، لبقائهم بدار الحرب، فحكمهم حكمهم.

Mas'alah: What are the rulings on collection and payment of jizyah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=773)

غير معتمل يعجز عنها والغني منهم من عده الناس غنيا وتجب على معتق ولو لمسلم ومبعض بحسابه ومن صار أهلا بأثناء حول أخذ منه بقسطه بالعقد الأول ويلفق من إفاقة مجنون حول ثم تؤخذ ومتى بذلوا ما عليهم لزم قبوله ودفع من قصدهم بأذى إن لم

يكونوا بدار حرب وحرم قتلهم وأخذ مالهم ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه لا إن مات أو جن ونحوه فتؤخذ الجزية من تركة ميت ومال حي وفي أثنائه تسقط وتؤخذ عند انقضاء كل سنة استوفيت كلها ويمتهنون عند أخذها ويطال قيامهم وتجر أيديهم ولا يقبل إرسالها ولا يتداخل الصغار ولا يصح شرط تعجيلها ولا يقتضيه الإطلاق ويصح أن يشرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ودوابهم وأن يكتفي بها عن الجزية ويعتبر بيان قدرها وأيامها وعدد من يضاف ولا تجب بلا شرط

Sub-topic – Timing of Jizyah Collection

Mas'alah: When is jizyah collected?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5130)

الثانية، قوله: وتؤخذ الجزية فى آخر الحول، ويمتهنون عند

Mas'alah: When is jizyah collected during the year?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1258)

(وتؤخذ الجزية في آخر الحول) لأنها مال يتكرر بتكرر الحول، فلم تؤخذ قبله كالزكاة، ولا يصح شرط تعجيله، ولا يقتضيه الإطلاق. قال الأصحاب: لأنا لا نأمن نقض أمانه، فيسقط حقه من العوض، وعند أبي الخطاب: يصح، ويقتضيه الإطلاق

Mas'alah: When is jizyah collected each year?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=323)

وتؤخذ عند انقضاء كل سنة هلالية.

Mas'alah: When is jizyah collected?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=231)

ويحتمل أن تؤخذ منه جزيته في آخر كل حول.

Sub–topic – Immediate Payment Stipulation

Mas'alah: Is it valid to stipulate immediate payment of jizyah?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=5132)

الثالثة، لا يصح شرط تعجيله، ولا يقتضيه الإطلاق. على الصحيح من المذهب. قال الأصحاب: لا

Mas'alah: Is it valid to stipulate early humiliation in jizyah collection?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=1979)

(ولا يصح شرط تعجيله) أي. تعجيل الامتهان (2) ، (ولا يقتضيه الإطلاق) . قال في "الفروع" : قال أصحابنا: لأنا (3) لا نأمن نقض أمانه فيسقط حقه من العوض. وعند أبي الخطا ب وغيره: يصح (4) ، ويقتضيه الإطلاق. انتهى.

Sub-topic – Recording and Documentation of Jizyah

Mas'alah: What should be recorded when collecting jizyah from non-Muslims?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=664)

وينبغي أن يكتب لهم كتابا بما أخذ منهم ووقت الأخذ وقدر المال لئلا يؤخذ منهم شيء قبل انقضاء الحول

Mas'alah: How should the imam record the details of dhimmis and collect jizyah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1344)

ويثبت الإمام عدد أهل الذمة، وأسماءهم، وأنسابهم، ودينهم، وحلاهم التي لا تتغير بالأيام، كالطول، والقصر، والبياض، والسواد، والسمرة، فيكتب أدعج العينين،

أقنى الأنف، مقرون الحاجبين. ويثبت ما يأخذ منهم، ويجعل لكل طائفة عريفا، يجمعهم عند أداء الجزية، ويعرف من يبلغ من غلمانهم، ويفيق من مجانينهم، ويقدم من غائبهم، ومن يموت أو يسلم؛ لأنه أمكن لاستيفاء الجزية وأحوط. وتؤخذ الجزية مما تيسر من أموالهم، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ: «خذ من كل حالم دينارا، أو عدله معافر» . وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يأخذ من أهل نجران ألفي حلة،

وكان علي يأخذ من كل ذي صناعة من صناعته التي عنده، ومن قبضت جزيته، كتب له براءة، لتكون له حجة إذا احتاج إليها، ويمتهنون عند أخذ الجزية منهم، ويطال قيامهم، وتجر أيديهم عند أخذها. ومن بعثها منهم، لم تقبل حتى يحضر فيؤديها، لقول الله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] .

Mas'alah: What should be documented when collecting jizyah from non-Muslims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3079)

وينبغي أن يكتب لهم كتابا بما أخذ منهم ليكون لهم حجة إذا احتاجوا إليه و ينبغي أن يكتب وقت الأخذ وقدر المال لئلا يؤخذ منهم شيء قبل انقضاء الحول

Sub-topic – Manner of Collection and Humiliation

Mas'alah: When is jizyah taken and what are the procedures for its collection?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1258)

وتؤخذ الجزية في آخر الحول، ويمتهنون عند أخذها، ويطال قيامهم، وتجر أيديهم، ويجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من [المبدع في شرح المقنع] إعطاء الجزية غاية لقتالهم، ويحرم التعرض إليهم بأخذ المال

Mas'alah: How should dhimmis be humiliated when collecting jizyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4276)

[فصل امتهان أهل الذمة عند أخذ الجزية منهم] (7703) فصل: قال أبو الخطاب: يمتهنون عند أخذ الجزية، ويطال قيامهم، وتجر أيديهم عند أخذها. ذهب إلى قوله تعالى

: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] . وقيل: الصغار التزامهم الجزية، وجريان أحكامنا عليهم. ولا يقبل منهم إرسالها، بل يحضر الذمي بنفسه بها، ويؤديها وهو قائم والآخذ جالس، ولا يشتط عليهم في أخذها، ولا يعذبون إذا أعسروا عن أدائها؛ فإن عمر – رضي الله عنه – أتي بمال كثير، قال أبو عبيد: وأحسبه من

الجزية، فقال: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس. قالوا: لا والله، ما أخذنا إلا عفوا صفوا. قال: بلا سوط ولا بوط؟ قالوا: نعم. قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي، ولا في سلطاني. وقدم عليه سعيد بن عامر بن حذيم، فعلاه عمر بالدرة، فقال سعيد: سبق سيلك مطرك، إن تعاقب نصبر، وإن تعف نشكر، وإن تستعتب نعتب. فقال: ما على المسلم إلا هذا ما لك تبطئ بالخراج؟ فقال: أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير، فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكن نؤخرهم إلى غلاتهم. قال عمر: لا أعزلنك ما حييت. رواهما أبو عبيد. . وقال: إنما وجه التأخير إلى الغلة الرفق بهم قال: ولم نسمع في استيداء الخراج والجزية وقتا غير هذا. واستعمل علي بن أبي طالب رجلا على عكبرى، فقال له على رءوس الناس: لا تدعن لهم درهما من الخراج. وشدد عليه القول، ثم قال: القني عند انتصاف النهار. فأتاه فقال: إني كنت أمرتك بأمر، وإني أتقدم إليك الآن، فإن عصيتني نزعتك، لا تبيعن لهم في خراجهم حمارا، ولا بقرة، ولا كسوة شتاء ولا صيف، وارفق بهم، وافعل بهم.

Mas'alah: How is the jizyah collected and what is the manner of humiliation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5131)

1516 – مسألة: (وتؤخذ الجزية) منهم (في آخر الحول، (1) في: الباب السابق، الأموال 49.

أيديهم. ـــــــ ويمتهنون عند أخذها، ويطال قيامهم، وتجر أيديهم) وإنما تؤخذ منهم في آخر الحول؛ لأنه مال يتكرر بتكرر الحول، فلم يؤخذ قبل حولان الحول، كالزكاة.

ويمتهنون عند أخذها منهم. وهكذا ذكر أبو الخطاب، ويطال قيامهم، وتجر أيديهم عند أخذها؛ لقول الله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} . وقد قيل: الصغار؛ التزام الجزية، وجريان أحكامنا عليهم. ولا يقبل منهم إرسالها، بل يحضر الذمي بنفسه، ويؤديها وهو قائم والآخذ جالس.

Mas'alah: What is the manner of collecting jizyah with humility and subjugation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=641)

قوله: (عن يد وهم صاغرون) أي: على وجه الصغار، بفتح الصاد المهملة، أي: الذلة والامتهان، ويمتهنون عند أخذها وجويا في كل عام؛ بدلا عن قتلهم، ولأجل إقامتهم بدارنا؛ لقوله تعالى: ووهم صيغروك» التوبة: (29)) . ويطال قيامهم، وتجزأيديهم وجويا؛ للآية، ولا يقبل إرسالهم، ويوقفوا إلى أن يألموا ويتعبوا، وتؤخذ منهم وهم قيام، والأخذ جالس. قال في لا المبدع): وظاهره: أن هذه الضفة مستحقة. ش. اع ".") A ?l` ه . 1 (2)) ورجح بعضهم إرساله كما رواه مالك ((2) /ه 4 Y) عن يحيى المازني مرسلا. «كشاف القناع» (?><<<<<<<<< ?:?) . (\) (i) (?) (Y) \ كتابي الجهاد

Mas'alah: What are the rulings on collecting jizyah and the conditions of humiliation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=770)

غير معتمل يعجز عنها والغني منهم من عده الناس غنيا وتجب على معتق ولو لمسلم ومبعض بحسابه ومن صار أهلا بأثناء حول أخذ منه بقسطه بالعقد الأول ويلفق من إفاقة مجنون حول ثم تؤخذ ومتى بذلوا ما عليهم لزم قبوله ودفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب وحرم قتلهم وأخذ مالهم ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه لا إن مات أو جن ونحوه فتؤخذ الجزية من تركة ميت ومال حي وفي أثنائه تسقط وتؤخذ عند انقضاء كل سنة استوفيت كلها ويمتهنون عند أخذها ويطال قيامهم وتجر أيديهم ولا يقبل إرسالها ولا يتداخل الصغار ولا يصح شرط تعجيلها ولا يقتضيه الإطلاق ويصح أن يشرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ودوابهم وأن يكتفي بها عن الجزية ويعتبر بيان قدرها وأيامها وعدد من يضاف ولا تجب بلا شرط قوله: (غير معتمل) أي: مكتسب. قوله: (ولا يتداخل الصغار) فمن اجتمعت عليه جزية سنين، استوفيت كلها، وامتهن عند أخذ كل واحدة منها.

Mas'alah: How should dhimmis be humiliated when collecting jizya?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=46)

ويمتهنون عند أخذها، ويطال وقوفهم، وتجر أيديهم.

Mas'alah: How is jizya collected with humiliation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=323)

وتؤخذ الجزية منهم أي أهل الذمة والمجوس حال كونهم ممتهنين عند أخذها مصغرين

وهو بأن يطال قيامهم وتجر أيديهم حتى يألموا أو يتعبوا ولا يقبل إرسالها لفوات الصغار لقوله تعالى 19 ((حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)) ولا يتداخل الصغار بل يمتهنون عند كل جزية

Mas'alah: What did Umar say about collecting jizyah without harshness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=643)

روى أبو عبيد "أن عمر أتي بمال كثير قال أبو عبيد: أحسبه الجزية فقال إني لأظنكم قد أهلكتم الناس قالوا لا والله ما أخذنا إلا عفوا صفوا قال بلا سوط ولا نوط؟ قالوا: نعم قال الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني"

Sub-topic – Debt and Jizyah Collection

Mas'alah: Does debt prevent the taking of the tithe from a dhimmi, and how often is it taken per year?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1271)

فرع: يمنع الدين أخذه كالزكاة إن ثبت ببينة، وفي تصديقه بجارية مر بها بأنها بنته أو أهله روايتان، وفي "الروضة" لا عشر عن زوجته وسريته. (ويؤخذ كل عام مرة) نص عليه، لما روي أن نصرانيا جاء إلى عمر فقال: إن عاملك عشرني في السنة مرتين. قال: ومن أنت؟ قال: أنا الشيخ النصراني. فقال عمر: وأنا الشيخ الحنيف، ثم كتب إلى عامله: أن لا يعشر في السنة إلا مرة. رواه أحمد، ولأن الجزية والزكاة إنما تؤخذ في السنة مرة، فكذا هذا، وذكر ابن هبيرة عنه: ما لم يشرط أكثر. وفي "الواضح" : الخمس، وذكر المؤلف: للإمام تركه إذا رأى المصلحة فيه (وقال ابن حامد) والآمدي (يؤخذ من الحربي كلما دخل إلينا) لأن سببه الدخول إلينا، والشيء يتكرر بتكرر سببه، وقال القاضي: لا

من أذاهم، واستنقاذ من أسر منهم

Sub-topic – Frequency of Collection per Year

Mas'alah: How often is the levy taken from a warring non-Muslim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1345)

ويؤخذ ذلك في السنة مرة واحدة ، وقال ابن حامد : يؤخذ من الحربي كلما دخل إلينا .

Mas'alah: What is the evidence that the tithe is not taken more than once a year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2000)

ولا) يؤخذ (أكثر من مرة كل عام) . نص عليه أحمد؛ لما روي بإسناده قال: "جاء شيخ نصرانى إلى عمر فقال: إن عاملك عشرنى في السنة مرتين." ؟ (1) أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" عن أنس بن سيرين أخي محمد ين سيرين قال: "جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنس بن مالك عى صدقة البصرة. فقال لي أنس بن مالك: أبعثك على ما بعثنى عليه عمر بن الخطاب رضي إدله عنه. فقلت: لا أعمل ذلك حتى تكتب لي عهد عمر بن الخطاب الذي عهد إليك. فكتب لي: أن خذ من أموال المسلمين ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر" 9: 210 كتاب الجزية، باب: ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده، والحربي إذا دخل بلاد المسلمين بأمان.

قال: ومن أنت (1) ؟ قال: أنا الشيخ النصرانى. قال عمر: وأنا الشيخ الحنيف. ثم كتب إلى عامله: أن لا يعشروا في السنة إلا مرة "(2)." ولأن الجزية والزكاة إنما تؤخذ في السنة مرة. فكذلك هذا. ومتى أخذ منهم ذلك مرة كتب لهم حجة بأدائهم؛ ليكون وثيقة لهم، وحجة على من يمرون عليه. فلا يعشرهم مرة ثانية. إلا أن يكون معه أكثر من المال الأول. فيأخذ من الزيادة؛ لأنها لم تعشر، وذلك لأن العشر حق يؤخذ من التجارة. فلا يؤخذ في السنة إلا مرة؛ كنصف العشر من الذمي.

Sub–topic – Amounts for Different Classes

Mas'alah: When is jizyah collected and what are the amounts for different classes?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=633)

مسألة 62: (وتؤخذ الجزية في رأس كل حول) ؛ لأنه مال يتكرر بتكرر الحول فلا تجب إلا بأوله كالزكاة والدية.

(63) من الموسر ثمانية وأربعون درهما، ومن المتوسط أربعة وعشرون درهما، ومن دونه اثنا عشر درهما (64) ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى ولا عبد (65) ولا فقير عاجز عنها [العدة شرح العمدة]

Sub-topic – Multiple Years of Unpaid Jizyah

Mas'alah: When is jizyah collected and how are multiple years handled?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1190)

وتؤخذ عند انقضاء كل سنة، فإن انقضت سنون استوفيت كلها.

Mas'alah: When is the jizyah collected and what happens if multiple years are missed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=643)

(وتؤخذ) الجزية (عند انقضاء كل سنة) هلالية كالزكاة لتكررها بتكرر السنين وإذا انقضت سنون) ولم تؤخذ (استوفيت كلها) فلا تتداخل، لأنها حق يجب في آخر كل حول. أشبه الزكاة والدية على العاقلة

BAB 4

باب سقوط الجزية

When Jizyah Falls Away

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Expenditure and Use of Jizyah Funds

Mas'alah: What is the ruling on the expenditure of jizya?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=678)

عمر ضعفها عليهم [6]، ومصرفها كمصرف جزية.

Mas'alah: What is the ruling on exempting dhimmis from the tithe (ushr) for public interest?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3661)

أمواله لم يؤخذ منه شيء، ثم هو يشمل جميع أموال التجارة، وكذا ظاهر كلام جماعة من الأصحاب، وقال القاضي: إذا دخلوا لنقل ميرة بالناس حاجة إليها أذن لهم في الدخول بغير عشر. ومال إلى هذا أبو محمد، لكنه عمم في الكافي، فجوز للإمام الترك رأسا للمصلحة.

Sub-topic – Exemption from Jizyah Due to Poverty

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a poor person who becomes wealthy?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=714)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن تلزمه ويطالب بها إذا أيسر ، لأنه من أهل القتال . (1) لأن الاشتراط ضرب من المصلحة ؛ لأنهم ربما امتنعوا من مبايعة المسلمين إضراراً بهم فإذا اشترطت عليهم الضيافة أمن ذلك (الممتع 2/ 636) . (2) لأن الضيافة حق وجب فعله ، فوجب بيانه كالجزية (الممتع ، الموضع السابق) . (3) أما كونها تجب على قول ؛ فلأنها تجب على المسلم فالكافر أولى (الممتع 2/ 636) . 3 أما كون الضيافة المذكورة لا تجب إلا بشرط ؛ فلأنها أداء مال فلا تجب عليهم بغير رضاهم كالجزية .

Mas'alah: Is jizyah obligatory on a poor person who cannot pay it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5117)

قوله: ولا فقير يعجز عنها. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. نص عليه. وفيه احتمال، تجب عليه، ويطالب بها إذا أيسر؛ لأنه من أهل القتال. فعلى المذهب، لو كان معتملا، وجبت عليه. على الصحيح من المذهب. قال فى «الفروع»: تجب على الأصح. قال

فى «القواعد»: أشهر الروايتين، الوجوب. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الحاوى الكبير»، و «البلغة»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، و «الوجيز»، وغيرهم. قال الزركشى: وهى أسعد دليلا. وهو ظاهر ما قطع به فى «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى الصغير». وعنه، لا تجب. وهى ظاهر كلام الخرقى. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الزركشى». وقال فى «الرعاية الكبرى»: ولا تجب على فقير عاجز لا حرفة له، أو له حرفة لا تكفيه. نص عليه. وقال فى مكان آخر: وتلزم الفقير المحترف الحرفة التى تقوم

ومن بلغ، أو أفاق، أو استغنى، فهو من أهلها بالعقد الأول، ويؤخذ منه فى آخر الحول بقدر ما أدرك. ـــــــــ بكفايته كل سنة.

Mas'alah: What is the condition for a poor person to be exempt from jizyah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1135)

واشترط المصنف رحمه الله في الفقير العجز عن الأداء لأنه هو الذي يتعذر عليه وتشمله الآية فلو كان لا يعجز عنها ولو بصنعة وجبت عليه لأنه في حكم الأغنياء.

Mas'alah: Is jizyah obligatory upon a poor person who cannot pay it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5118)

فصل: ولا تجب على فقير عاجز عنها. وهذا أحد أقوال [1] الشافعى. وله قول، أنها تجب عليه؛ لقوله عليه السلام: «خذ من كل حالم دينارا». ولأن دمه غير محقون، فلا تسقط عنه الجزية، كالقادر. ولنا، أن عمر، رضى الله عنه، جعل الجزية على ثلاث طبقات، جعل أدناها على الفقير المعتمل [2]، فدل على أن غير المعتمل لا شئ عليه، ولأن الله تعالى قال: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [3]. (1) في م: «قولى». (2) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها، من كتاب الجهاد. المصنف 12/ 241. والبيهقى، في: باب الزيادة على الدينار بالصلح، من كتاب الجزية. السنن الكبرى 9/ 196. (3) سورة البقرة 286.

ومن بلغ، أو أفاق، أو استغنى، فهو من أهلها بالعقد الأول، ويؤخذ منه فى آخر الحول بقدر ما أدرك. ـــــــ ولأنه مال يجب بحلول الحول، فلم يلزم الفقير العاجز، كالزكاة، ولأن الخراج ينقسم إلى خراج أرض، وخراج رءوس، وقد ثبت أن خراج الأرض على قدر طاقتها، وما لا طاقة له لا شئ عليه، كذلك خراج الرءوس. وأما الحديث، فيتناول الأخذ ممن يمكن الأخذ منه، والأخذ ممن لا يقدر على شئ مستحيل، فكيف يؤمر به، ويؤخذ منه بقدر ما أدرك!

Sub-topic – Effect of Conversion to Islam on Jizyah

Mas'alah: Does jizyah fall if a dhimmi converts to Islam after the year has passed?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=715)

وإذا أسلم الذمي بعد الحول : سقطت عنه الجزية [4] . (1) لأنه أمكن من غير مشقة (الممتع 2/ 631) . (2) لأن حوله لا يكمل إلا حينئذ (الممتع ، الموضع السابق) . (3) انظر قول أبي الخطاب في : المحرر (2/ 184) ، والإنصاف (4/ 226) . (4) لأن الجزية صغار ولا تجب عليه كالمسلم .

Mas'alah: When does jizyah lapse upon conversion to Islam or other events?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=758)

ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه وإن مات بعده أو عمي أو جن أو أقعد لم تسقط عنه وقال القاضي تسقط.

Mas'alah: What causes the jizyah obligation to lapse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=325)

وتسقط بالموت والإسلام.

Sub-topic – Effect of Death on Jizyah Obligation

Mas'alah: Does jizyah fall away upon the death of the dhimmi according to some Hanbali scholars?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=716)

والدي نصره القاضي في الخلاف : أنها تسقط عنه [2] .

Mas'alah: Does jizyah fall away from the estate of a deceased non-Muslim who converted after the year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5128)

من تركته. وقال القاضى: تسقط. ـــــــ الأصحاب. وقطع به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «المحرر»، وغيرهم، بل أكثرهم قطع به. وقدمه فى «الفروع». وقال فى «الإيضاح»: لا تسقط بالإسلام. قلت: وهذا ضعيف. ومنع فى «الانتصار» وجوبها أصلا، وأنها مراعاة.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on taking jizyah from the estate of a non-Muslim who dies after the year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5129)

قوله: وإن مات بعد الحول، أخذت من تركته. هذا المذهب، وعليه معظم الأصحاب؛ منهم الخرقي، وأبو بكر، وابن حامد، والقاضي في «المجرد»، و «الأحكام السلطانية»، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر» وغيره. وصححه في «الفروع» وغيره. قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر كلام الإمام أحمد. وقال القاضي في «الخلاف»: يسقط. ونصره.

Mas'alah: When does jizyah fall away due to death?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=787)

سقوط الجزية بالموت

Mas'alah: Does death cancel the obligation of jizyah?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=787)

31 – مسألة: لا يختلف المذهب أن الإسلام يسقط الجزية الواجبة وأما الموت فهل يسقطها أم لا؟ فقال شيخنا أبو عبد الله لا يسقطها لأنه دين وجب في حال الحياة فلا يسقط بالموت كالدين. وعندي أنها تسقط كالإسلام، وهو قياس المذهب، لأنا نقول: إن إسلام أحد الأبوين يوجب إسلام الطفل، وموت أحد الأبوين يوجب إسلام الطفل أيضا، والمعنى فيه أن الموت يقطع الصغار فأسقط الجزية كالإسلام، ولأنه معنى يوجب

إسلام الطفل، فأسقط الجزية كالإسلام.

Mas'alah: Is jizyah taken from the estate of a deceased dhimmi?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1258)

وإن مات، أخذت من تركته، وقال القاضي: تسقط.

Mas'alah: Does jizyah fall due upon the death of a dhimmi?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1258)

(وقال القاضي: تسقط) لأنها عقوبة فسقطت به كالحد. وجوابه: بأنه إنما سقط الحد لفوات محله بالموت، وتعذر استيفائه.

Mas'alah: Is jizyah collected from a dhimmi who dies after the year ends?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4255)

[فصل تؤخذ الجزية من ذمي مات بعد الحول] (7666) فصل: وإن مات الذمي بعد الحول، لم تسقط الجزية عنه، في ظاهر كلام أحمد. ذكره أحمد. وهو مذهب

الشافعي. وحكى أبو الخطاب، عن القاضي، أنها تسقط بالموت. وهو قول أبي حنيفة. ورواه أبو عبيد عن عمر بن عبد العزيز؛ لأنها عقوبة، فتسقط بالموت، كالحدود، ولأنها

تسقط بالإسلام، فتسقط بالموت، كما قبل الحول. ولنا، أنه دين وجب عليه في حياته، فلم يسقط بموته، كديون الآدميين، والحد يسقط بفوات محله، وتعذر استيفائه، بخلاف الجزية. وفارق الإسلام؛ فإنه الأصل، والجزية بدل عنه، فإذا أتى بالأصل استغنى عن البدل، كمن وجد الماء لا يحتاج معه إلى التيمم، بخلاف الموت، ولأن الإسلام قربة وطاعة، يصلح أن يكون معاذا من الجزية، كما ذكر عمر – رضي الله عنه –، والموت بخلافه.

Mas'alah: Is jizyah taken from the estate of a dhimmi who dies after the year has passed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1335)

وإن مات بعد حؤول الحول لم تسقط جزيته ، ويؤخذ من تركته على ظاهر كلام أحمد رحمه الله ، وهو اختيار الخرقي وأبي بكر وابن حامد والقاضي في المجرد والأحكام السلطانية ، والذي نصره القاضي في الخلاف أنها تسقط .

Mas'alah: Is jizyah taken from the estate of a deceased dhimmi?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=635)

مسألة 67: (وإن مات أخذت من تركته) يعني يموت على كفره فلا تسقط عنه في ظاهر كلام أحمد – رحمه الله –، وحكى أبو الخطاب عن القاضي أنه قال: تسقط بالموت

(68) ومن اتجر منهم إلى غير بلده ثم عاد أخذ منه نصف العشر (69) وإن دخل إلينا تاجر حربي أخذ منه العشر (70) ومن نقض العهد بامتناعه من التزام الجزية وأحكام الملة أو قتال المسلمين ونحوه أو الهرب إلى دار الحرب حل دمه وماله [العدة شرح العمدة] لأنها عقوبة فتسقط بالموت كالحدود، ولنا أنها دين وجب عليه في حياته فلم يسقط بعد الموت كديون الآدميين، والحد يسقط بفوات محله وتعذر استيفائه بخلاف الجزية.

Mas'alah: Does jizyah fall due if the person dies before paying?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2249)

المسألة رقم (2037) (من وجبت عليه الجزية ولم يؤدها حتى مات) (1) فإن وجبت عليه الجزية فلم يؤدها حتى مات سقطت كالإسلام خلافا للشافعي لأن الجزية مأخوذة ممن هو من أهل القتال بدليل قوله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) إلى قوله: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (2) فأمر بقتال من لا يؤمن بالله واليوم الآخر والميت ليس من أهل القتال فيجب أب يخرج على أن يكون من أهل الجزية كالنساء والصبيان ولا يجوز أن يقال: إنها مأخوذة كما مضى من الزمان قد كان فيه من أهل القتال كما لا يجوز أن يقال: تقبل عن ما مضى من الزمان ولأنها مأخوذة على وجه الصغار وبعد الموت لا يجرى عليه الصغار (1) لو أن شخصا وجبت عليه الجزية فلم يؤدها حتى مات فهل تسقط عنه أم لا؟ لقد حدث خلاف على قولين: القول الأول: أن من وجبت عليه الجزية فلم يؤدها حتى مات فإنها تسقط عنه ذهب إلى ذلك القاضي وأبو حنيفة جاء في المغني 13/ 222: (وإن مات الذمي بعد الحول لم تسقط الجزية

عنه في ظاهر كلام أحمد وهو مذهب الشافعي و حكي أبو الخطاب عن القاضي: أنها تسقط بالموت وهو قول أبي حنيفة لأنها عقوبة فتسقط بالموت كالحدود ولأنها تسقط بالإسلام فتسقط بالموت كما قبل الحول) وجاء في بدائع الصنائع 9/ 4332: (فإن الذمي إذا أسلم أو مات سقطت عنه الجزية) القول الثاني: أن من وجبت عليه الجزية فلم يؤدها حتى مات فإنها لا تسقط عنه لأنه دين وجب عليه في حياته فلم يسقط بموته كديون الآدميين والحد يسقط بفوات محله وتعذر استيفائه بخلاف الجزية ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في ظاهر كلامه والشافعي جاء في كشاف القناع 3/ 122: (وإن مات الذمي بعد الحول أو طرأ عليه مانع من حقون ونحوه كفى فتؤخذ من تركه ميت ومن مال حي لأنها دين فلم تسقط بذلك كدين الآدمي) وجاء في المهذب 5/ 317: (فإن مات أو أسلم بعد الحول لم يسقط ما وجب لأنها عوض عن الحقن و المساكنة وقد استوفى ذلك فاستقر عليه العوض كالأجرة بعد استيفاء المنفعة) (2) سورة التوبة: آية 29

Mas'alah: What is the ruling on jizyah when the obligated person dies or becomes insane after the year?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=643)

و (لا) تسقط الجزية (إن مات) من وجبت عليه (أو جن ونحوه) كما لو عمي بعد الحول كديون الآدميين وسقوط الحد بالموت لتعذر استيفائه بفوات محله (فتؤخذ الجزية من تركة ميت ومال حي) جن ونحوه بعد الحول

Mas'alah: Does jizyah drop upon death according to al-Qadi?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=232)

وقال القاضي: تسقط. * * * (1) في "ط" : "شعيب" . (2) في "ط" : "غنيا" .

Sub-topic – Partial Year Obligations

Mas'alah: How is jizyah calculated for a dhimmi who dies during the year?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=716)

وكذلك من مات منهم في أثناء الحول تؤخذ من تركته بقدر ما مضى منه .

Mas'alah: How is jizyah calculated for freed slaves and those who become eligible mid-year?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1189)

وتجب على معتق، ولو لمسلم، ومبعض بحسابه، ومن صار أهلا بأثناء حول أخذ منه بقسطه بالعقد الأول، ويلفق من إفاقة مجنون حول ثم يؤخذ.

Mas'alah: What is the ruling on jizya for one who becomes eligible mid-year in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=323)

نهم الجزية باتفاق المسلمين، وتؤخذ من الشماس كغيره لعدم الفرق. ومن أسلم منهم بعد الحول سقطت عنه، لا إن مات أو جن ونحوه فتؤخذ من تركة ميت ومال حر وفي أثنائه تسقط. ومن صار أهلا لجزية في أثناء الحول أخذ منه بقسطه.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a minor who reaches puberty or a poor person who becomes wealthy mid-year?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3649)

– وحكم الصبي يبلغ، أو المجنون يفيق، أو الفقير يوسر في أثناء الحول، حكم العبد يعتق على ما مر، إلا أنه لا خلاف فيما أعلمه أنهم لا يقرون بغير جزية.

Sub-topic – Claims of Exemption and Forgery

Mas'alah: What is the ruling on the document held by the Khaybara claiming exemption from jizya?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=301)

وأخذ الجزية والكتابة الذي بأيدي الخيابرة الذين يدعون أنه بخط علي في إسقاط الجزية عنهم باطل وقد ذكر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم كأبي العباس بن سريج والقاضي ابن يعلى والقاضي الماوردي وذكر أنه إجماع وصدق في ذلك.

Mas'alah: What did Ibn Taymiyyah say about forged documents of Jews of Damascus regarding jizyah?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=302)

قال أبو العباس: ثم إنه عام إحدى وسبعمائة جاءني جماعة من يهود دمشق بعهود في كلها: أنه بخط علي بن أبي طالب في إسقاطه الجزية عنهم وقد لبسوها ما يقتضي تعظيمها وكانت قد نفقت على ولاة الأمور في مدة طويلة فأسقطت عنهم الجزية بسببها وبيدهم تواضع ولاة الأمور فلما وقفت عليها تبين لي في نقشها ما يدل على كذبها من وجوه عديدة جدا

Mas'alah: Is the claim of a dhimmi that a slave girl is free accepted to exempt her from the tithe?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=789)

سقوط العشر عن جارية الذمي بدعوى حريتها

Mas'alah: What is the ruling on claims by dhimmis that jizyah is not obligatory on them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4276)

[فصل يذكر بعض أهل الذمة من أن الجزية لا تلزمهم] (7702) فصل: وما يذكر بعض أهل الذمة من أن الجزية لا تلزمهم، وأن معهم كتابا من النبي - صلى الله عليه وسلم - بإسقاطها عنهم، لا يصح. وسئل عن ذلك أبو العباس بن سريج، فقال: ما نقل ذلك أحد من المسلمين. وذكر أنهم طولبوا بذلك، فأخرجوا كتابا ذكروا أنه بخط علي، - رضي الله عنه - كتبه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان فيه شهادة سعد بن معاذ، ومعاوية، وتاريخه بعد موت سعد وقبل إسلام معاوية، فاستدل بذلك على بطلانه. ولأن قولهم غير مقبول، ولم يرو ذلك من يعتمد على روايته.

Mas'alah: What is the ruling on a claim by dhimmis of a letter from the Prophet exempting them from jizyah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=486)

فرع: ما يذكره بعض أهل الذمة أن معهم كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – بإسقاط الجزية عنهم لا يصح، قال ابن شريح: لم ينقل ذلك أحد من المسلمين. (1) في (ج) : "إماما" .

Mas'alah: Is a claim by dhimmis of a prophetic document exempting jizyah valid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1543)

فرع: ما يذكره بعض أهل الذمة أن معهم كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – بإسقاط الجزية عنهم لا يصح، قال ابن سريج: لم ينقل ذلك أحد من المسلمين) ، وروي أنهم طولبوا بذلك، فأخرجوا كتابا ذكروا أنه بخط علي بن أبي طالب، كتبه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأن فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية، فوجد تاريخه بعد موت سعد، وقبل إسلام معاوية فاستدل بذلك على بطلانه. [

Mas'alah: What if it becomes apparent that dhimmis understated the jizyah they used to pay?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1982)

(فإن بان) له بعد ذلك (نقص) أي: أنهم أخبروه بنقص عما كانوا يؤدونه] للإمام الأول (أخذه) أي: رجع به عليهم.

Sub-topic – Effect of Insanity on Jizyah

Mas'alah: What is the ruling on jizyah if an impediment arises after the year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5130)

فوائد؛ الأولى، وكذا الحكم، خلافا ومذهبا، إذا طرأ مانع بعد الحول، كالجنون وغيره.

Mas'alah: How is jizyah obligation determined when periods of sanity and insanity are equal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4253)

فإن استوت إفاقته وجنونه، مثل من يجن يوما ويفيق يوما، أو يجن نصف الحول ويفيق نصفه عادة، لفقت إفاقته؛ لأنه تعذر اعتبار الأغلب لعدمه، فتعين الاحتمال الآخر.

Sub-topic – Guarantee, Agency, and Debt Transfer for Jizyah

Mas'alah: Can a Muslim act as an agent or guarantor for a dhimmi's jizyah payment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5132)

وقال فى «الرعاية الكبرى»: وهل للمسلم أن يتوكل لذمى فى أداء جزيته، أو أن يضمنها، أو أن يحيل الذى عليه بها؟ يحتمل وجهين؛ أظهرهما المنع، كما سبق. انتهى.

Mas'alah: What are the implications of prohibiting guarantee, debt transfer, and agency for jizyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5132)

قلت: فعلى المنع، يعايى بها فى الضمان، والحوالة، والوكالة. وأما صاحب «الفروع» وغيره، فأطلقوا الامتهان.

Sub-topic – Jizyah for Minors and Slaves

Mas'alah: What prevents a dhimmi from being taxed?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=662)

ويمنعه دين ثبت على الذمي ببينة كزكاة

Mas'alah: From whom is jizyah not taken?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=643)

وزمن وأعمى، وشيخ فان، وراهب بصومعة ومن أسلم منهم بعد الخولي، سقطت AC الجزيهئ (") ."

Mas'alah: Who is exempt from jizyah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=772)

ونصارى العرب ويهودهم ومجوسهم من بني تغلب وغيرهم لا جزية عليهم ولو بذلوها ويؤخذ عوضها زكاتان من أموالهم مما فيه زكاة حتى مما لا تلزمه جزية ومصرفها كجزية ولا جزية على صبي وامرأة ولو بذلتها لدخول دارنا وتمكن مجانا ومجنون وقن وزمن وأعمى وشيخ فان وراهب بصومعة ويؤخذ ما زاد على بلغته وخنثى مشكل رجلا

أخذ للمستقبل فقط ولا على فقير

Sub-topic – Jizyah Due at the End of the Year

Mas'alah: When is jizyah due and what happens if the dhimmi becomes insane, dies, or converts to Islam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1343)

وتجب الجزية في آخر كل حول؛ لأنه مال يتكرر بتكرر كل الحول، فوجب في آخره، كالزكاة، والدية. فإن جن قبل انقضائه جنونا مطبقا، أو مات أو أسلم، فلا جزية عليه؛ لأنه خرج عن أهلية الوجوب قبل الوجوب فلم يجب عليه، كما لو مات بعض العاقلة قبل الحول، وإن جن أو مات بعد الحول، لم تسقط عنه؛ لأنه دين وجب عليه في حياته، فأشبه العقل ودين الآدمي. وإن أسلم بعد الحول، سقطت عنه، لما روى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس على المسلم جزية» رواه الخلال. وقال أحمد: قد روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: إن أخذها في كفه، ثم أسلم، ردها. وروى أبو عبيد: أن يهوديا أسلم، فطولب بالجزية، وقيل: إنما أسلمت تعوذا، قال: إن في الإسلام معاذا، فرفع إلى عمر، فقال: إن في الإسلام معاذا، فكتب أن لا تؤخذ منه الجزية؛ ولأن الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر، فيسقطها الإسلام، كالقتل. وإن اجتمعت على الذمي جزية سنين، أخذت منه، ولم تتداخل؛ لأن الحق مالي يجب في آخر كل حول، فلم تتداخل، كالدية والزكاة.

Mas'alah: When does jizyah not fall due after the year has passed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=644)

• ولا تسقط إن مات أو لجن أو عمي بعد الحول، وفي أثنائه تسقط. صبوالحي

Mas'alah: What is the ruling on renewing jizyah for those with a perpetual dhimmah contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1536)

(وحرم تجديد جزية عليهم) ، أي: المذكورين، (لأن عقد الذمة مؤبد، وقد عقده عمر بن الخطاب (– رضي الله عنه – هكذا،

Sub–topic – Kharaj and Its Relation to Jizyah

Mas'alah: What is the ruling on the Imam dropping kharaj for someone if it serves the public interest?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=1233)

وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج عن إنسان، جاز. [المبدع في شرح المقنع] أقل ما يزرع، وإن البياض بين النخل ليس فيه إلا خراجها، فإن ظلم في خراجه، لم يحتسبه من العشر؛ لأنه ظلم، وعنه: بلى؛ لأن الآخذ لهما واحد، اختاره أبو بكر.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when a vineyard dries up due to locusts or other causes?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=1233)

فرع: إذا يبس الكرم بجراد أو غيره، سقط من الخراج حسبما تعطل من النفع، وإذا لم يمكن النفع به ببيع أو إجارة أو غيرها، لم تجز المطالبة. ذكره الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: Does kharaj fall from land when its owners embrace Islam according to Ahmad?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1316)

وقال ابن عقيل : قد روي عن أحمد رحمه الله ما يدل على سقوط الخراج عن الأرض بإسلامهم ، كما تسقط جزية رؤوسهم .

Mas'alah: When is it permissible to bribe or give gifts to the tax collector regarding kharaj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5021)

ويجوز له أن يرشو العامل ويهدى له ليدفع عنه الظلم في خراجه، ولا يجوز ذلك ليدع له منه شيئا. وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج عن إنسان، جاز. ـــــــ

Mas'alah: What happens to the kharaj obligation if the land's benefit is lost due to pests or other causes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2974)

قال الشيخ ولو يبست الكروم بجراد أو غيره سقط من الخراج حسبما تعطل من النفع لأن الخراج في نظير النفع كما تقدم وإذا لم يمكن النفع به ببيع أو إجارة أو عمارة أو غيره لم يجز المطالبة بالخراج انتهى لأن ما لا منفعة فيه لا خراج له مثلا والخراج يجب على المالك دون المستأجر والمستعير لأنه على الرقبة وهي للمالك كفطرة العبد بخلاف العشر وتقدم في باب زكاة الخارج من الأرض وهو أي الخراج كالدين قال أحمد يؤديه ثم يزكي ما بقي يحبس به الموسر لأنه حق عليه أشبه أجرة المساكن وينظر به المعسر لقوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ومن كان في يده أرض خراجية فهو أحق بها بالخراج كالمستأجر إلا أن مدة الإجارة لم تقدر للحاجة وتنتقل الأرض الخراجية عمن مات إلى وارثه من بعده على الوجه الذي كانت عليه في يد مورثه كسائر حقوقه فإن آثر الذي بيده أرض خراجية بها أحدا ببيع أو غيره صار الثاني أحق بها من غيره لقيامه مقام الأول ومعنى البيع هنا بذلها بما عليها من خراج إن منعنا

بيعها الحقيقي كما هو المذهب لما تقدم من أن عمر وقفها وأقرها بأيدي أربابها بالخراج والوقف لا يباع إلا إذا تعطلت مصالحه على ما يأتي §

Mas'alah: Does kharaj fall from land when its owner converts to Islam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=178)

558 – قلت : جاء رجل إلى عمر (رضي الله عنه) فقال : إني قد

أسلمت ؛ فضع الخراج عن أرضي . قال : لا ؛ إنما أخذت أرضك عنوة ؟ قال : الخراج على الأرض مثل الجزية على الرقبة ، والصدقة فيها ثابتة وهي : العشر . قال إسحاق : كما قال ؛ لأنها كانت عنوة فوضع عليها الخراج .

Mas'alah: What is the ruling on kharaj land when the owners convert to Islam or transfer to a Muslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1944)

وعلى أنها) أي: على أن الأرض (لهم، ولنا الخراج عنها: فهو) أي: فالخراج المأخوذ عنها (كجزية. إن أسلموا) سقط عنهم، (أو انتقلت إلى مسلم سقط) عنهم؛ كما تسقط الجزية بالإسلام. وإن انتقلت إلى ذمي من غير (1) أهل الصلح لم يسقط عنه الخراج في الأصح، وتبقى الأرض ملكا لهم، وتسمى دار عهد، لا يمنعون فيها من إحداث كنيسة ولا بيعة. (ويقرون فيها بلا جزية)؛لأنهم في غير الإسلام. (بخلاف ما قبل) أي: ما قبل ذلك من الأرضين المذكورة. (

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of half a tenth on a dhimmi?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=650)

(ويمنعه) أي وجوب نصف العشر (دين كزكاة) فلا يؤخذ منه شيء مما يقابله (إن ثبت الدين (ببينة) فلا يقبل قول فيه، إذ الأصل عدمه.

Sub-topic – Hospitality (Diyafah) as a Substitute for Jizyah

Mas'alah: How is hospitality divided among dhimmis and can it replace jizya?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4251)

(7654) فصل: وتقسم الضيافة بينهم على قدر جزيتهم فإن جعل الضيافة مكان الجزية، جاز، لما روي أن عمر – رضي الله عنه – كتب في الجاهلية لراهب من أهل الشام: إنني إن وليت هذه الأرض، أسقطت عنك خراجك. فلما قدم الجابية وهو أمير المؤمنين جاءه بكتابه، فعرفه، وقال: إنني جعلت لك ما ليس لي، ولكن اختر، إن شئت أداء الخراج، وإن شئت أن تضيف المسلمين، فاختار الضيافة ويشترط عليه ضيافة يبلغ قدرها أقل الجزية، إذا قلنا: الجزية مقدرة الأقل. لئلا ينقص خراجه عن أقل الجزية. وذكر أن من الشروط الفاسدة اشتراط الاكتفاء بضيافتهم عن جزيتهم؛ لأن الله تعالى أمر بقتالهم ممدودا إلى إعطاء الجزية، فإن لم يعطها، كان قتالهم مباحا، ووجه الأول اشتراط مال، يبلغ قدر الجزية، فجاز، كما لو شرط عليهم عدل الجزية مغافر.

Mas'alah: How is hospitality distributed among dhimmis and can it replace jizyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5138)

فصل: وتقسم الضيافة بينهم على قدر جزيتهم، فإن جعل الضيافة مكان الجزية، جاز؛

لما روى أن عمر، رضى الله عنه، كتب لراهب من أهل الشام: إننى إن وليت هذه الأرض، أسقطت عنك خراجك. فلما قدم الجابية، وهو أمير المؤمنين، جاءه بكتابه، فعرفه، وقال: إننى جعلت لك ما ليس لى، ولكن اختر؛ إن شئت أداء الخراج [1]، وإن شئت أن تضيف المسلمين. فاختار الضيافة. ويشترط أن تكون الضيافة يبلغ قدرها أقل الجزية، إذا قلنا: مقدرة الأقل. لئلا ينقص خراجه عن أقل الجزية. وذكر أن من الشروط الفاسدة الاكتفاء بضيافتهم عن جزيتهم؛ لأن الله تعالى أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية، فإذا لم يعطوها، كان قتالهم مباحا. ولنا، أن هذا اشتراط مال، يبلغ قدر الجزية، فجاز، كما لو شرط عليهم عدل الجزية معافر.

Sub-topic – Collection and Enforcement of Jizyah

Mas'alah: When is jizya accepted from the people of dhimma?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1333)

ولا تقبل الجزية من أهل الذمة إلا ما داموا مقيمين على ما عوهدوا عليه .

Mas'alah: What is the role of the 'arif in managing the jizya?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1983)

(وجعل لكل طائفة عريفا) يجمعهم عند أداء الجزية، و (يكشف حال من تغير حاله) فيعلمنا بمن بلغ من غلمانهم، أو أفاق من مجانينهم، أو استغنى من فقرائهم، وبمن يسافر أو يموت أو يسلم منهم؛ لأن ذلك أمكن لاستيفاء الجزية وأحوط. وبمن سقطت عنه الجزية؛ كعمى أو نحوه.

Mas'alah: What happens if a dhimmi refuses to pay the jizyah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2259)

المسألة رقم (2044) (الامتناع عن بذل الجزية وجرى أحكامنا عليهم) (2) إذا امتنع

الذمي عن بذل الجزية تجرى أحكامنا عليهم إذا حكم عليهم، فالخصلتان ينتقض العهد بهما بلا خلاف في المذهب، (1) جاء في الكافي 4/ 366: (من اتجر من أهل الذمة التي إلى غير بلده ثم عاد، أخذ منه نصف عشر ما معه من المال، لما روى أنس بن سيرين قال: (بعثني أنس بن مالك إلى العشور، فقلت: تبعثني إلى العشور من بين عمالك.؟ فقال: ألا ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب إذ أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر) ؛ رواه الإمام أحمد. وإن دخل علينا حربي تاجرا أخذ منه العشر، لما روى لاحق بن حميد قال: قال لعمرك كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا.؟ قال: كيف يأخذون منكم؟ قالوا: العشر. قال: كذلك فخذوا منهم). (2) جاء في المغني 13/ 238: 0فالخصلتان الأوليان [الامتناع عن بذل الجزية، وجري أحكامنا عليهم إذا حكم بها حاكم] ينتقض العهد بهما بلا خلاف في المذهب، وهو مذهب الشافعي. وفي معناهما: قتالهم للمسلمين منفردين، أو مع أهل الحرب، لأن إطلاق الأمان يقتضي ذلك، فإن فعلوه نقضوا الأمان، لأنهم إذا قاتلونا لزمنا قتالهم ...

خلافا لأبي حنيفة قي قوله: لا ينقض عهدهم بشيء خلافا لأبي حنيفة قي قوله: لا ينقض عهدهم بشيء من ذلك [ ] (1) ، فإذا امتنع الواحد منهم من أداء الجزية لم يصر ناقضا للعهد، لأن كل ما نقض أو وجد من العدد الكثير وجب أن يكون نقضا للعهد اليسير. أصله: جناية أهل الذمة فإنها لما كانت نقضا للعهد إذا وجد من العدد الكثير كانت نقضا للعهد إذا وجد من العدد اليسير. ولا معنى لقولهم: إن أهل الهدنة إذا علموا بخيانة من كان منهم فسكتوا عن الإنكار عليه صاروا ناقضين للعهد، لأنهما سواء في العدد الكثير مع وجود هذا الفرق. ولأن حقن الدم تعلق ببذل الجزية وجريان حكم الإسلام عليهم، فمن امتنع منه يجب أن يعود إلى حالة الإباحة كما امتنع المسلم من

الشهادتين.

Mas'alah: What obligations arise when jizyah is paid by dhimmis?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=642)

ومتى بذلوا ما) وجب (عليهم) من جزية (لزم قبوله و) لزم (دفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب وحرم قتلهم وأخذ مالهم) ولو انفردوا ببلد ولو شرطنا أن لا نذب عنهم لم يصح. قاله في الترغيب

Sub–topic – Jizyah for Women and the Elderly

Mas'alah: What is the ruling on a woman's voluntary payment when jizyah is not obligatory?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=642)

وتمكن) من دخولها (مجانا) ويرد عليها ما أعطته لفساد القبض. فإن تبرعت بشيء مع العلم بأن لا جزية عليها قبل، فيكون هبة لا جزية. فإن شرطته على نفسها ثم رجعت فلها ذلك.

BAB 5

باب أحكام من أسلم من أهل الجزية

Rulings of One Who Embraces Islam after Owing Jizyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Effect of Conversion on Jizyah Liability

Mas'alah: What is the ruling on killing a dhimmi who converts to Islam?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4958)

ويحرم بإسلامه قتله,

Mas'alah: What is the ruling on jizyah and kharaj when conquered or reconciled non–Muslims convert to Islam?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1316)

ونقل عنه حنبل أنه قال : ما فتح عنوة فهو فيء للمسلمين ، وما صولحوا عليه فهو لهم يؤدون عنه ما صولحوا عليه . ومن أسلم منهم تسقط عنه الجزية ، والأرض للمسلمين يعني خراجها .

Mas'alah: Does jizyah fall due if a person converts to Islam before paying it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Wadih fi Sharh al–Khiraqi (book_id=18318, page=2026)

مسألة: (ومن وجبت عليه الجزية فأسلم قبل أن تؤخذ منه سقطت عنه الجزية) . أما الذي إذا أسلم في أثناء الحول لم تجب عليه الجزية وإن أسلم بعد الحول سقطت عنه

وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك؛ لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال:38] . وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس على المسلم جزية)) [4] رواه الخلال. وذكر أن أحمد سئل عنه فقال: ليس يرويه غير جرير. قال أحمد: وقد روي عن عمر أنه قال: ((إن أخذها في كفه ثم أسلم ردها عليه)) . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا ينبغي للمسلم أن يؤدي الخراج)) [5] يعني: الجزية. (1) في الأصل: يفرن. وما أثبتناه من السنن. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 140 كتاب السير، باب من كره شراء أرض الخراج. (3) في الأصل: تؤقر. وما أثبتناه من المغني 10: 587. (4) أخرجه أبو داود في سننه (3053) 3: 171 كتاب الخراج، باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية. (5) أخرجه الترمذي في جامعه (633) 3: 27 كتاب الزكاة، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية. بلفظ: ((وليس على المسلمين جزية)) .

وروي ((أن ذميا أسلم فطولب بالجزية وقيل: إنما أسلمت تعوذا. قال إن في الإسلام معاذا. فرفع إلى عمر فقال عمر: إن في الإسلام معاذا، وكتب: أن لا تؤخذ منه الجزية)) [1] رواه أبو عبيد بنحو من هذا المعنى. ولأن الجزية صغار. فلا تؤخذ منه؛ كما لو أسلم قبل الحول. ولأن الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر فتسقط بالإسلام كالقتل.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah when a dhimmi converts to Islam?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=140)

ومن أسلم منهم بعد الحول سقطت عنه الجزية. فصل ويحرم قتل3 أهل الذمة وأخذ

مالهم.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah falling away due to conversion to Islam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=644)

ومنع من يؤذيهم ولم يكن دفعها، فهل تسقط كلها؟ ظاهر التعليل في الحول السقوط في أكثر منه، ولأن في السقوط ترغيبا في الإسلام، بخلاف عدمه. ولو دفعها بعد الحول ثم أسلم، فهل يرجع بها؟ الظاهر: نعم؛ لأنها لم تجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on collecting jizyah from a Jew who converts to Islam?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=179)

598 – سألت أبا عبد الله عن رجل يهودي أسلم، وعليه جزية؟ قال: لا تؤخذ منه (1)

.

Mas'alah: Is the jizyah dropped for a dhimmi who converts to Islam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=178)

556 – قلت : فتوضع الجزية عن من أسلم من أهل الجزية ؟ قال : إي لعمري ،

توضع عنه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Does jizyah fall due if the person embraces Islam before paying?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2247)

المسألة رقم (2036) (من لم يؤدي الجزية) (1) إذا وجبت عليه الجزية فلم يؤدها حتى أسلم سقطت عنه خلافا للشافعي في قوله: لا تسقط لأن الجزية عقوبة وجبت بسبب الكفر والإسلام يسقطها كالقتل الواجب ابتداء فعل قبول الجزية ولا يلزم عليه الاسترقاق لأنه ليس بعقوبة ألا ترى أن النساء والصبيان يسترقون ومعلوم أنهم لا يستحقون العقوبة والدليل على أنها عقوبة أنها لا تجوز ابتداؤها في الإسلام ولا تجب على من ليس من أهل العقوبة وهم النساء والصبيان ولو كانت تجب لأجل المساكنة لوجبت على النساء والصبيان لأنهما لا يختلفان في العوض ولأن الجزية تؤخذ على وجه الصغار بدليل قوله: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (2) وبعد الإسلام لا تجز عليه للصغار (1) إذا وجبت الجزية على الذمي وحال الحول ولكنه لم يؤدها حتى أسلم فهل تسقط عنه أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من وجبت عليه الجزية وحال عليها الحول ولكنه لم يؤدها وأسلم فإنها تسقط عنه في هذه الحالة لأنها عقوبة سببها الكفر فسقطت بالإسلام ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في كشاف القناع: 3/ 122: (ومن أسلم منهم بعد طول سقطت عنه الجزية لعموم قوله تعالى: (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) الأنفال: آية 38 وقوله صلى الله عليه وسلم: (الإسلام يجب ما قبله) وعن ابن عباس مرفوعا: (ليس على المسلم جزية) رواه أبو داود والترمذي ولأنها عقوبة سببها الكفر فسقطت

بالإسلام فإن كان إسلامه قبل تمام الحول لم تأخذ بطريق الأولى لن من وجبت عليه الجزية بعد الحول ثم مات أو أسلم لم يسقط ما وجب عليه) القول الثاني: أن من وجبت عليه الجزية ثم أسلم لا تسقط عنه ذهب إلى ذلك الشافعي جاء في المهذب 5/ 317: (فإن مات أو أسلم بعد الحول لم يسقط ما وجب لأنه عوض عن الحقن و المساكنة وقد استوفى ذلك فاستقر عليه العوض كالأجرة بعد استيفاء المنفعة) (2) سورة التوبة: آية 29

Mas'alah: What is the ruling on jizyah if the liable person converts to Islam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3646)

[حكم إسلام من وجبت عليه الجزية]

Mas'alah: Does jizyah fall due upon conversion to Islam before payment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3646)

قال: ومن وجبت عليه الجزية فأسلم قبل أن تؤخذ منه سقطت عنه. ش: الجزية تجب بحلول الحول، فإذا أسلم الذمي بعد حلول الحول فقد وجبت عليه الجزية، فإن لم تكن أخذت منه سقطت عنه، لعموم قول الله تعالى:

{قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] . 3475 - وقول

النبي – صلى الله عليه وسلم: «الإسلام يجب ما قبله» . ويؤيد دخول ذلك في العموم أن الجزية عقوبة سببها الكفر، فسقطت بالإسلام كالقتل، وخرج بذلك الديون، فإن سببها ليس هو الكفر، فلذلك لا تسقط بالإسلام. 3476 – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ليس على مسلم جزية» . رواه الترمذي، وأبو داود وهذا لفظه، وقد فسره سفيان الثوري بما قلناه، قال: معناه إذا أسلم الذمي بعد ما وجبت عليه الجزية بطلت عنه. 3477 – ويروى أن ذميا أسلم، فطولب بالجزية، وقيل: إنما أسلمت تعوذا. قال: إن في الإسلام معاذا. فرفع إلى عمر – رضي الله عنه – فقال عمر – رضي الله عنه: إن في الإسلام معاذا. وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية، رواه أبو

عبيد بنحو من هذا المعنى، وقد دل كلام الخرقي من طريق التنبيه أنه لو أسلم قبل الوجوب لا تؤخذ منه، وهو واضح.

Sub-topic – Conversion After the Year Has Passed

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi converts to Islam after the year has passed?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=715)

فصل [إذا أسلم الذمي بعد الحول]

Mas'alah: What is the ruling on jizyah if a non-Muslim converts to Islam after the year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5127)

ومن أسلم بعد الحول، سقطت عنه الجزية، وإن مات، أخذت ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on jizyah falling away when a dhimmi converts to Islam after the year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5127)

قوله: ومن أسلم بعد الحول، سقطت عنه الجزية. هذا المذهب، وعليه جماهير

Mas'alah: What happens to jizyah if a person converts to Islam after the year?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1257)

ومن أسلم بعد الحول، سقطت عنه الجزية، [المبدع في شرح المقنع] كالمعتق بعضه، وقيل: يعتبر الغالب؛ لأن الأكثر له حكم الكل. وقيل فيمن لا ينضبط أمره خاصة؛ لأن مراعاة ذلك غير ممكنة.

Mas'alah: Does jizyah fall due if a person converts to Islam after the year ends?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1258)

(ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه الجزية) لعموم قوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] وقوله – عليه السلام – «الإسلام يجب ما قبله» وعن ابن عباس مرفوعا: «ليس على المسلم جزية» . رواه أبو داود، والترمذي، ولأنها عقوبة سببها الكفر فسقطت بالإسلام، وفي "الإيضاح" لا تسقط به كسائر الديون. وظاهره أنه إذا أسلم قبل الوجوب لا تؤخذ منه بطريق الأولى، وقيل: تجب بقسطه

Mas'alah: Does jizyah fall if a dhimmi converts to Islam after the year has passed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1335)

وإذا أسلم الذمي بعد حؤول الحول سقطت عنه الجزية .

Mas'alah: Does jizyah fall due upon a dhimmi who converts to Islam after the year?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=644)

قوله: (ومن أسلم منهم بعد الخول سقطت عنه الجزية) أي: ومن أسلم من أهل الذئة بعد الحول، سقطت عنه الجزية؛ لأنها عقوبة سببها الكفر، فسقطت بالإسلام؛ لقوله تعالى: وقل للبين كفروا إن ينتهوا يفقر لهم ما قد سلق 4 والأنقال: (28) . ولقوله بنية: (الإسلام ينجب ما قبله" . وعن ابن عباس: لاليس علي المسلم جزية) لگا. قال حفيد (المنتـي) : فلو مضي سنون في الأصل: «بذل). آخرجه احمد (/ ?،) (?، ?) من حديث عمرو بن العاص، وأخرجه مسلم (?) بالفظ: «الاسلام يهدم ما كان قبله». آخرجه احمد (?/ :) (:?) ، وأبو داود (? ه) ، والترمذي (?) . وضعفه الالباني في «الارواء» (? ه) . (Y) (Y) Y LY)) فتح وهاب المآرب s ع" فضل ن ييم: و ور

Mas'alah: What happens to jizyah if a non-Muslim converts to Islam after the year?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1189)

ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه، لا إن مات، أو جن، ونحوه، فتؤخذ من تركة ميت، ومال حي، وفي أثنائه تسقط. ـــــــ لا تلزمهم جزية -كما سيأتي-. * قوله: (وراهب بصومعة) مفهومه أنه إذا كان يخالط الناس للبيع والشراء أنها تؤخذ منه كغيره، وهو كذلك، وبه صرح الشيخ تقي الدين [1]، م ص [2] [3]. * قوله: (سقطت) ترغيبا له في الإسلام. * قوله: (ونحوه) كما لو عمي بعد الحول. * قوله: (وفي أثنائه) ؛ أي: بيان

مات أو جن في أثناء الحول. (1) الاختيارات ص (319) . (2) سقط من: "أ" . (3) حاشية المنتهى (ق 119/ ب) .

Mas'alah: Does jizyah fall away if a dhimmi converts to Islam after the year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3034)

ومن أسلم منهم بعد الحول سقطت عنه الجزية لعموم قوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وسلم الإسلام يجب ما قبله وعن ابن عباس مرفوعا ليس على المسلم جزية رواه أبو داود والترمذي §

Mas'alah: Does jizyah fall due if a person converts to Islam after the year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1977)

(ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه) الجزية. نص عليه. وأنه يدخل في قوله: "من أسلم على شيء فهو له" ؛ لأنها عقوبة لا أجرة عن السكنى. وفي "الفنون" :أنها عقوبة، وأن بقاء النفس مع الذل ليس بقيمة عند العقلاء. ومن عد الحياة مع الذل نعمة فقد أخطأ طريق الإصابة. وفي "الفنون" أيضا عن القول بأنها عوض عن كف الأذى: لا بأس به. وفي "الإيضاح" : لا تسقط بإسلام. ويدل للمذهب قوله سبحانه وتعالى: قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر ? (1) في أ: تغيير. (2) في أ: يجزئ.

لهم ما قد سلف [الأنفال:38] . وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال: "ليس على المسلم جزية" (1) . رواه الخلال. وقد ذكر ان أحمد سئل عنه قال: ليس يرويه غير جرير. قال: وقد روي عن عمر أنه قال: "إن أخذها في كفه ثم أسلم ردها عليه" . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج يعني:" الجزية "." وروي "أن ذميا أسلم فطولب بالجزية وقيل: إنما أسلم تعوذا. قال إن في الإسلام معاذا. فرفع إلى عمر فقال: إن في الإسلام معاذا، وكتب: أن لا تؤخذ منه الجزية" (2) . رواه أبو عبيد بنحو من هذا المعنى. ولأن الجزية صغار. فلا تؤخذ من مسلم؛ كما لو أسلم قبل الحول.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for one who converts to Islam after the year?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=642)

ومن أسلم بعد الحول سقطت) الجزية (عنه) نصا. وقال يدخل في قوله «من أسلم على شيء فهو له» لأنها عقوبة لا أجرة

Mas'alah: What is the ruling on jizyah when a dhimmi converts to Islam after the year has passed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=642)

روي أن ذميا أسلم فطولب بالجزية، وقيل إنما أسلم تعوذا. قال إن في الإسلام معاذا، فرفع إلى عمر فقال

Mas'alah: What is the ruling on jizyah when a dhimmi converts to Islam after the year has passed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=643)

عمر "إن في الإسلام معاذا وكتب أن لا تؤخذ منه" رواه أبو عبيد بمعناه

Sub-topic – Effect of Conversion on Kharaj (Land Tax)

Mas'alah: What are the rulings on imprisoning the wealthy and deferring the poor for kharaj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1233)

يحبس به الموسر، وينظر به المعسر. ومن عجز عن عمارة أرضه، أجبر على إجارتها، أو رفع يده عنها، ويجوز له أن يرشو العامل ويهدي له ليدفع عنه الظلم في خراجه، ولا يجوز ذلك ليدع له منه شيئا.

Mas'alah: What happens to the jizyah on land if the dhimmi converts to Islam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=369)

وكذلك الذمي إذا ضرب الإمام على أرضه جزية ثم أسلم سقطت . (1) في (ب) : الأراضي . (2) في (ب) : في مكان .

Mas'alah: What is the ruling on kharaj (land tax) when the owner of the land converts to Islam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1316)

وروى عنه حنبل أنه قال : من أسلم على شيء فهو له ، ويؤخذ منه خراج الأرض ، وهذا يدل على أن خراج هذه الأرض لا يسقط ، سواء أسلم ربها[1] أو انتقلت إلى

مسلم أو لم يكن شيء من ذلك ، وقد تأول القاضي هذه الرواية على ما إذا كانت الأرض خراجية في يده ، قال أبو الخطاب : ولفظ هذه الرواية الأولى يسقط تأويله .

Sub-topic – Conversion After Jizyah Becomes Due

Mas'alah: Does jizyah fall due if a dhimmi converts to Islam before it is collected?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4255)

[مسألة وجبت عليه الجزية فأسلم قبل أن تؤخذ منه] (7665) مسألة؛ قال: ومن وجبت عليه الجزية، فأسلم قبل أن تؤخذ منه، سقطت عنه الجزية وجملته أن الذمي إذا أسلم في أثناء الحول، لم تجب عليه الجزية، وإن أسلم بعد الحول سقطت عنه. وهذا قول مالك، والثوري وأبي عبيد، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر: إن أسلم بعد الحول، لم تسقط؛ لأنها دين يستحقه صاحبه، واستحق المطالبة به في حال الكفر فلم يسقط بالإسلام، كالخراج وسائر الديون. وللشافعي فيما إذا أسلم في أثناء الحول قولان؛ أحدهما، عليه من الجزية بالقسط، كما لو أفاق بعد الحول. ولنا، قول الله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] . وروى ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ليس على المسلم جزية» . رواه الخلال. وذكر أن أحمد سئل عنه، فقال: ليس يرويه غير جرير. قال أحمد: وقد روي عن عمر أنه قال: إن أخذها في كفه ثم أسلم، ردها عليه. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا ينبغي للمسلم أن يؤدي الخراج» . يعني الجزية. وروي أن ذميا أسلم، فطولب بالجزية، وقيل: إنما أسلمت تعوذا. قال: إن في الإسلام معاذا. فرفع إلى عمر، فقال عمر: إن في الإسلام معاذا. وكتب ألا تؤخذ منه الجزية. رواه أبو عبيد بنحو من هذا المعنى. ولأن الجزية صغار، فلا تؤخذ منه، كما لو

أسلم قبل الحول، ولأن الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر، فيسقطها الإسلام، كالقتل. وبهذا فارق سائر الديون.

Mas'alah: Does jizyah fall away if a dhimmi converts to Islam after it becomes due?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=635)

مسألة 66: (ومن أسلم بعد وجوبها سقطت عنه) لقوله سبحانه: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] ، وروى ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ليس على المسلم جزية» رواه الخلال، قال أحمد: وقد روي عن عمر أنه قال: "إن أخذها في كفه ثم أسلم ردها عليه، وعنه – صلى الله عليه وسلم: «لا ينبغي للمسلم أن يؤدي الجزية» وروي أن ذميا أسلم فطولب بالجزية، وقيل إنما أسلمت تعوذا قال: إن في الإسلام معاذا، فقال عمر: إن في الإسلام معاذا، وكتب: لا تؤخذ منه الجزية، رواه أبو عبيد بنحو من هذا المعنى، ولأن الجزية صغار فلا تؤخذ منه كما لو أسلم قبل الحلول، ولأنها عقوبة بسبب الكفر فيسقطها الإسلام كالقتل، وبهذا فارق سائر الديون."

Mas'alah: What happens to jizyah if a dhimmi converts to Islam before it is collected?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=122)

ومن وجبت عليه الجزية فأسلم قبل أن تؤخذ منه سقطت عنه

Sub–topic – Effect of Conversion on Double Tithe (Banu Taghlib)

Mas'alah: What happens to the double tithe on Banu Taghlib if they convert to Islam?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=369)

[2] [مكان] وإذا ضرب الإمام على نصارى بني تغلب في زروعهم وثمارهم عشرين الجزية ، ثم أسلموا أو باعوا أرضهم من مسلم ، سقط أحد العشرين وأخذ الآخر على سبيل الزكاة .

Sub-topic – Conversion and Death of Dhimmi

Mas'alah: What is the ruling on jizyah if a person converts to Islam or dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5128)

1514 – مسألة: (ومن أسلم بعد الحول، سقطت عنه الجزية، (1) في م: «أو اقتسموا». (2) أخرجه أبو عبيد، في: باب اجتباء الجزية والخراج، من كتاب سنن الفئ والخمس والصدقة. . . الأموال 44، 45. (3) أخرجه عبد الرزاق، في: باب أخذ الجزية من الخمر، من كتاب أهل الكتاب. المصنف 6/ 23. وأبو عبيد، في: باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير. الأموال 50. وانظر: ما أخرجه البيهقى، في: باب لا يأخذ منهم في الجزية خمرا ولا خنزيرا: من كتاب الجزية. السنن الكبرى 9/ 206.

من تركته. وقال القاضى: تسقط. ـــــــ وإن مات، أخذت من تركته. وقال القاضى: تسقط) إذا أسلم من عليه الجزية في أثناء الحول، لم تجب الجزية عليه، وإن أسلم بعده، سقطت عنه. وهذا قول مالك، والثورى، وأبى عبيد، وأصحاب الرأى. وقال الشافعى، وأبو ثور، وابن المنذر: إن أسلم بعد الحول، لم تسقط [1]؛ لأنه دين استحقه صاحبه، واستحق المطالبة به في حال الكفر، فلم يسقط بالإسلام، كالخراج، وسائر الديون. وللشافعى فيما إذا أسلم في أثناء الحول قولان؛ أحدهما، عليه من الجزية بالقسط، كما لو أفاق بعض الحول. ولنا، قول الله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [2]. وروى ابن عباس، عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه

قال: «ليس على المسلمين جزية». رواه الخلال [3]. وذكر أن أحمد سئل عنه، فقال: ليس يرويه غير جرير. قال: وقد روى عن عمر، (1) في م: «تقسط». (2) سورة الأنفال 38. (3) وأخرجه أبو داود، في: باب في الذمى يسلم في بعض السنة. . .، من كتاب الخراج والفئ والإمارة. سنن أبى داود 2/ 152. والترمذى، في: باب ما جاء ليس على المسلم جزية، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى 3/ 127. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 223، 285.

. . . . . ـــــــ رضى الله عنه، أنه قال: إن أخذها في كفه ثم أسلم، ردها عليه. وروى عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «لا ينبغى للمسلم أن يؤدى الخراج» [1]. يعنى الجزية. وروى أن ذميا أسلم، فطولب بالجزية، وقيل: إنما أسلم تعوذا. قال: إن في الإسلام معاذا. فرفع إلى عمر، فقال عمر: إن في الإسلام معاذا. وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية. رواه أبو عبيد بنحو من هذا المعنى [2]. ولأن الجزية صغار، فلا تؤخذ منه، كما لو أسلم قبل الحول، ولأن الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر، فيسقطها الإسلام، كالقتل. وبهذا فارق الخراج وسائر الديون. فصل: فإن مات بعد الحول، لم تسقط عنه الجزية، في ظاهر كلام أحمد. وهو مذهب الشافعى. وحكى عن القاضى أنها تسقط بالموت. (1) أخرجه أبو داود، في: باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، من كتاب الخراج والفئ والإمارة. سنن أبى داود 2/ 151. وابن ماجه، في: باب العشر والخراج، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه 1/ 586. (2) في: باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة. . .، من كتاب الفئ ووجوهه وسبله. الأموال 48. كما أخرجه عبد الرزاق، في: باب ما يحل من أموال أهل الذمة، من كتاب أهل الكتاب. المصنف 6/ 94.

وإن اجتمعت عليه جزية سنين، استوفيت كلها. وتؤخذ الجزية فى آخر الحول، ويمتهنون عند أخذها، ويطال قيامهم، وتجر ـــــــ وهو قول أبى حنيفة. ورواه أبو عبيد [1] عن عمر بن عبد العزيز؛ لأنها عقوبة، فتسقط بالموت، كالحدود، ولأنها تسقط بالإسلام، فسقطت بالموت، كما قبل الحول. ولنا، أنه دين وجب عليه في حياته، فلم يسقط بموته، كديون الآدميين، والحد إنما سقط لفوات محله، وتعذر استيفائه، بخلاف الجزية. وفارق الإسلام؛ فإنه الأصل، والجزية بدل عنه، فإذا أتى بالأصل استغنى عن البدل، كمن وجد الماء لا يحتاج معه إلى التيمم، بخلاف الموت، ولأن الإسلام قربة وطاعة، يصلح أن يكون معاذا من الجزية، كما ذكر عمر، رضى الله عنه، والموت بخلافه.

Sub-topic – Conversion and Collection of Jizyah

Mas'alah: What is the manner of collecting jizyah and what happens upon conversion to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2002)

ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه [1] (ويمتهنون عند أخذها) أي أخذ الجزية [2] (ويطال وقوفهم [3] وتجر أيديهم) وجوبا لقوله تعالى: {وهم صاغرون} [4] ولا يقبل إرسالها [5] . (1) أي سقطت الجزية عن الذمي، ودخل في قوله تعالى: {إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} وقوله صلى الله عليه وسلم «من أسلم على شيء فهو له» وإن أسلم في أثناء الحول فبطريق الأولى. (2) يعني من أهل الذمة. (3) حتى يألموا ويتعبوا، وتؤخذ منهم وهم قيام، والآخذ جالس. (4) أي أذلاء مقهورون، ولا يعذبون في أخذها، ولا يشطط عليهم، قال عمر: بلا سوط ولا نول. (5) أي مع رسول، لفوات الصغار، ويمتهنون عند كل جزية، ويصح أن يشرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، ودوابهم، ويصح أن يكتفي بها عن الجزية، بشرط أن تقابل ما عليهم، ويعتبر بيان قدرها، وأيامها، وعدد من يضاف، ولا تجب الضيافة بلا شرط.

Sub–topic – Conversion and Price of Wine and Pigs

Mas'alah: What is the ruling on the price of wine and pigs if a non–Muslim converts to Islam?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=1560)

(ويحل لهم ثمن) الخمر والخنزير (لو أسلموا) ، وهو في أيديهم، لحديث: «من أسلم على شيء فهو له» .

Sub–topic – Conversion of Merchant Dhimmis and Trade Tax

Mas'alah: What is the tax on a dhimmi merchant trading outside his town?

Source Book: 'Umdat al–Fiqh (book_id=827, page=266)

ومن اتجر منهم إلى غير بلده ثم عاد أخذ منه نصف العشر وإن دخل إلينا تاجر حربي أخذ منه العشر.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: Is a woman exempt from jizya?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=180)

وامرأة. [4]

Mas'alah: Is a poor person unable to pay jizya exempt?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=180)

وفقير عاجز عنها [1]. [5]

Mas'alah: Can 'ushr and kharaj be combined on kharaji land?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=478)

ويجتمع عشر، وخراج، في أرض خراجية، وهي ما فتحت عنوة، ولم تقسم بين الغانمين غير مكة [1].

Mas'alah: What is the imam's duty regarding what is most beneficial in matters of kharaj and jizyah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=677)

ويجب على الإمام فعل الأصلح، ويرجع في خراج، وفي جزية، إلى تقديره.

Mas'alah: Can hospitality for Muslims be stipulated as a condition of jizyah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=679)

ويجوز أن يشترط مع الجزية، ضيافة من يمر بهم من المسلمين

Mas'alah: How is kharaj treated when land produces only non-zakatable crops?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1612)

ومتى لم يكن له سوى غلة الأرض، وفيها ما لا زكاة فيه، كالخضر، جعل الخراج في مقابلته؛ لأنه أحوط للفقراء.

Mas'alah: Can a Muslim own land of a non-Muslim treaty territory by reviving it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3435)

قال في التبصرة: ولا يملك مسلم بإحياء أرض كفارة صولحوا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting jizyah from those who follow the scriptures of Seth,

Abraham, and the Psalms?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3901)

وفيمن دان بصحف شيث وإبراهيم والزبور وجه، فيقر بجزية ويتوجه: ولو لم نقل به هنا.

Mas'alah: Does embracing Islam nullify penalties like execution and hudud?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4757)

وفي عيون المسائل في سقوط الجزية بإسلام إذا أسلم سقطت عنه العقوبات الواجبة بالكفر, كالقتل وغيره من الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on allowing apostates to remain with jizyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4806)

"إحداهما" يقرون بجزية, كأهل الذمة, وهو الصحيح, صححه في التصحيح وغيره وجزم به في الوجيز وغيره, واختاره القاضي في روايتيه وغيره.

Mas'alah: What are the two narrations on enslaving those from whom jizyah is not accepted?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4858)

مسألة 5 "قوله: وفي استرقاق من" لا تقبل منه جزية روايتان "انتهى." 1 أخرجه البيهقي

في سننه "9/118" عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام وفيه: إن النبي صلى الله عليه وسلم أتى الكعبة فأخذ بعضادتي الباب فقال: "ما تقولون وما تظنون" قالوا: نقول: ابن أخ وابن عم حليم رحيم قال: وقالوا ذلك ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أقول كما قال يوسف {لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين} " [يوسف92] قال فخرجوا كأنما نشروا من القبور فدخلوا في الإسلام. 2 بعدها في "ط" "في" . 3 في الأصل "حرية." 4 4 ليست في "ط" .

Mas'alah: What does al-Khiraqi say about accepting only Islam, the sword, or ransom?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4859)

"الأول" قوله بعد ذلك "وفيهم قال الخرقي. لا يقبل إلا الإسلام أو السيف وزاد في الإيضاح: أو الفداء" , انتهى. 1 "13/47" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/80" . 3 "13/47" . 4 في "ص" "تنبيه" .

Mas'alah: What are the narrations on whether a Magian is forced to accept Islam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4860)

وفي الموجز رواية كالخرقي وصححه ورواية: يخير. وفي الانتصار رواية: يجبر المجوسي على الإسلام.

Mas'alah: Does kharaj fall due to conversion to Islam or sale to a Muslim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4899)

وفي الترغيب: إن أسلم بعضهم أو باعوا المنكر من مسلم منعوا إظهاره, وخراجهما كجزية يسقط إن أسلموا أو صارت لمسلم, وقيل: أو ذمي, وعنه: لا يسقط, نقلها حنبل, لتعلقه بالأرض, كالخراج الذي ضربه عمر1, وكذا في الترغيب, وذكر فيما صالحناهم على أنه لنا ونقره معهم بخراج: لا يسقط خراجه بإسلام وعنه: بلى, كجزية.

Mas'alah: What are the rulings on the amount of jizyah and the imam's authority to increase it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4899)

وعنه: إلا أن جزية أهل اليمن دينار, اختاره أبو بكر, وعنه: يعمل بما وظفه عمر2, وعنه: له الزيادة فيه, وعنه: جوازهما في الخراج خاصة, اختاره الخرقي والقاضي وقال: نقله الجماعة, قال أحمد: هو بين في حديث عمر: إن زدت عليهم كذا فلا تجهدهم3, إنما أراد عمر ما تطيق الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on reducing jizyah and kharaj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4899)

وفي الواضح رواية في جزية: يجوز النقص فقط والخراج على [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه أبو عبيد في الأموال "146" . 2 أخرجه أبو عبيد في الأموال "154" . 3 أخرجه أبو

عبيد في الأموال "181" .

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for land cultivated one year and left fallow the next?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4900)

وفي المحرر: ما زرع عاما وأريح آخر عادة فنصف خراج.

Mas'alah: What are the rulings on kharaj for uncultivated land and land affected by locusts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4900)

وفي الترغيب كالمحرر, وفيه: يؤخذ خراج ما لم يزرع, عن أقل ما يزرع, وأن البياض بين النخل ليس فيه إلا خراجها, وهذه في التبصرة, قال شيخنا: ولو يبست الكروم بجراد أو غيره سقط من الخراج حسبما تعطل من النفع, قال: وإذا لم يمكن النفع به ببيع أو إجارة أو عمارة أو غيره لم تجز المطالبة بالخراج.

Mas'alah: What is the hadith about taking land with its jizyah and its chain of transmission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4904)

حدثنا3 حيوة بن شريح الحضرمي حدثنا بقية أخبرني عمارة بن أبي الشعثاء حدثني سنان بن قيس حدثني شبيب بن نعيم حدثني يزيد بن خمير حدثني أبو الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أخذ أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته, ومن نزع

صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره" قال: فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث فقال لي: أشبيب حدثك؟ قلت: نعم, قال: فإذا قدمت فسله. فليكتب إلي بالحديث, قال: فكتبه له, فلما قدمت سألني خالد بن معدان القرطاس فأعطيته, فلما قرأه ترك ما في يديه من الأرضين حين سمع ذلك, عمارة مجهول, تفرد عنه بقية.

Mas'alah: What does al-Qadi Abu al-Hasan say about the two narrations on distributing kharaj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4904)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 4 "قوله" وفي جواز تفرقة الخراج لربها روايتان ", انتهى." قال القاضي أبو الحسن في التمام: اختلفت الرواية هل يجوز لرب الأرض أن يتولى تفرقة الخراج بنفسه؟ على روايتين المنصوص منها يجوز ذلك, انتهى. 1 "6/166" . 2 في سننه في ترجمة الحديث "3081" . 3 يعني أبا دود في سننه "3082" .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman coming from enemy territory with her dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4916)

وقال قبيل كتاب الجزية: نقل جعفر: المرأة منهم تجيء

Mas'alah: What is the ruling on jizyah and marriage for a person of unknown status claiming one of the

two scriptures?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4927)

ومن جهلت حاله وادعى أحد الكتابين أخذت جزيته, في الأصح, وعنه: وتحل مناكحته وذبيحته, كمن أقر بتهود أو تنصر متجدد وإن كذب نصراني بموسى خرج من النصرانية لتكذيبه عيسى ولم يقر, لا يهودي بعيسى, وإن تزندق ذمي لم يقتل لأجل الجزية, نقله عنه ابن هانئ.

Mas'alah: What are the rules for collecting jizyah annually and the conditions for its payment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4927)

وتؤخذ الجزية لكل حول في آخره, ويمتهنون عنده, ولا يقبل إرسالها لزوال الصغار كما لا يجوز تفرقتها بنفسه, ولا تتداخل, ولا يصح شرط تعجيله ولا يقتضيه الإطلاق. قال أصحابنا: لأنا لا نأمن نقض الأمانة فيسقط حقه من العوض, وعند أبي الخطاب وغيره: يصح, ويقتضيه الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating hospitality for Muslims in the jizyah contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4928)

وفي الخراج عنه خلف, وله أن يشرط عليهم ضيافة المسلمين ودوابهم, وفي اعتبار بيان قدرها وأيامها والاكتفاء بها عن الجزية وجهان "م 6 و 7" وقيل: تجب بلا شرط, [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two issues regarding stipulating hospitality in the jizyah contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4928)

مسألة 6 و 7 "قوله:" وله أن يشرط عليهم ضيافة المسلمين ودوابهم, وفي اعتبار بيان قدرها وأيامها والاكتفاء بها عن الجزية وجهان ", انتهى." ذكر مسألتين: "المسألة الأولى 6" : هل يعتبر بيان قدر الضيافة وأيامها أم لا؟ أطلق الخلاف. "أحدهما" يعتبر ذلك, فلا بد من ذكره, وهو ظاهر ما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع3 والمحرر والنظم 1 في "ر" "درهم" . 2 أخرجه عبيد في الأموال "393" عن أسلم قال: ضرب عمر الجزية على أهل الورق أربعين درهما وعلى أهل الذهب أربعة دنانير ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/436" .

Mas'alah: Is jizyah obligatory on slaves and freedmen in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4930)

ولا تلزم عبدا, وعنه: لمسلم, جزم به في الروضة, وأنها تسقط بإسلام أحدهما. وفي التبصرة عن الخرقي: تلزم عبدا مسلما عن عبده. قال أحمد: والمكاتب عبد, وتلزم معتقا بعضه بقدر حريته, وفي ذمي أعتقه مسلم روايتان. منصوصتان "م 8" لا فقيرا عاجزا [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a dhimmi freed by a Muslim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4930)

مسألة 8 "قوله:" وفي ذمي أعتقه مسلم روايتان منصوصتان ", انتهى." "إحداهما" : تجب عليه الجزية, وهو الصحيح, قال الزركشي: هذا الصحيح المشهور من الروايتين, قال الشيخ الموفق والشارح: وإذا عتق لزمته الجزية لما يستقبل, سواء كان معتقه مسلما أو كافرا, هذا الصحيح عن أحمد, انتهى. وقال في الوجيز وغيره: ويؤخذ ممن صار أهلا لها في آخر الحول, وهو ظاهر ما قدمه في المحرر, وجزم به الخرقي. "والرواية الثانية" لا جزية عليه, قال الخلال: هذا قول قديم رجع عنه ووهنها2. 3 "تنبيه" أطلق المصنف رحمه الله الروايتين في الذمي إذا أعتقه المسلم ثم قال بعد ذلك بأربعة سطور, وعنه: لا جزية على عتيق مسلم, والظاهر أنها هي إحدى الروايتين اللتين ذكرهما أولا, فيحصل في الكلام نظر لكونه أطلق الخلاف, ثم يحكي3 1 الدير للنصارى معروف والجمع ديورة المصباح "دير" . 2 في "ط" "أوجبها" 3 3 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط"

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a non-Taghlibi dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4948)

وقال القاضي في شرحه الصغير: الذمي غير التغلبي يؤخذ منه الجزية, وفي غيرها روايتان:

Mas'alah: What is the first narration regarding what is due on the property of dhimmis?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4949)

"إحداهما" : لا شيء عليهم غيرها, اختاره شيخنا.

Mas'alah: What is the second narration regarding the tithe on the property of dhimmis?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4949)

"والثانية" عليهم نصف العشر في أموالهم, وعلى ذلك هل يختص ذلك بالأموال التي يتجرون بها إلى غير بلدنا؟ على روايتين:

Mas'alah: Does the tithe on dhimmis apply only to trade goods?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4949)

"إحداهما" يختص بها.

Mas'alah: What is the evidence for using coercion to extract information from a treaty violator?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5260)

وفي الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الزبير أن يمس بعض المعاهدين بالعذاب لما كتم إخباره بالمال الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهدهم عليه وقال له: "أين كنز حيي بن أخطب" ؟ فقال: يا محمد أذهبته4 النفقات والحروب فقال: "المال كثير والعهد أقرب من هذا" . وقال للزبير: "دونك هذا" فمسه الزبير بشيء من العذاب فدلهم على المال5. وفي كتاب الهدي ما هو نفس كلام6 شيخنا أن في هذا

الخبر دليلا على الاستدلال بالقرائن على صحة الدعوى وفسادها

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis purchasing tithe land from a Muslim?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=519)

يجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية [1] من مسلم غير خراجية ، ولا يعشر مغل غير تغلي [2] ، وكذا ما ملكه بإحيائه .

Mas'alah: What is the ruling on a Christian from Taghlib who converts to Islam or sells his land to a Muslim?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=519)

وكذا إن أسلم تغلي أو باع أرضه لمسلم .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi buying kharaj land or land from Taghlib?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=520)

وإن اشترى ذمي غيره أرضا خراجية وأرض تغلبي : فلا شيء عليه ، وقيل : بل عشران .

Mas'alah: What is the ruling when the jizyah is paid and fighting becomes prohibited?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=714)

ومتى بذلوا القدر الواجب : لزم قبوله وحرم قتالهم .

Mas'alah: Which categories of people are exempt from jizyah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=714)

فعلى هذا لا جزية على امرأة ، ولا صبي ، ولا زمن ، ولا أعمى ، ولا أهل الصوامع والرهبأن ، ولا شيخ فان ، ولا زائل العقل ، ولا خنثى مشكل ، فإن زال إشكاله وبأن رجلا : أخذ بها في مستقبل أمره دون ماضيه .

Mas'alah: Is jizyah due on a dhimmi slave whose master is Muslim?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=714)

ولا جزية على عبد ذمي إذا كان سيده مسلما ، و ان كان السيد ذميا فظاهر كلام الخرقي : أن عليه الجزية .

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on jizyah for a dhimmi slave?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=714)

وقال أبو بكر : لا جزية عليه أيضا .

Mas'alah: Is jizyah due on a dhimmi slave after he is freed?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=714)

فإن عتق : فعليه الجزية لما يستقبل ، سواء كان معتقه مسلما أو كافرا .

Mas'alah: Is jizyah obligatory on a poor dhimmi who is able to work?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=714)

وتجب الجزية على الفقير المعتمل ، ولا تجب الجزية على فقير لا حرفة له وليس بمعتمل : نص عليه .

Mas'alah: When is jizyah obligatory?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=715)

فصل [متى تجب الجزية]

Mas'alah: How is jizyah calculated for a person who alternates between sanity and insanity?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=715)

ومن كان يجن يوما ويفيق يوما : فإنه تلفق أيام إفاقته [1] ، فإذا بلغت حولا أخذت منه الجزية [2] . وقال أبو الخطاب [3] : يحتمل أن يؤخذ منه آخر كل حول من جزيته بقدر أيام إفاقته كالمسألة قبلها .

Mas'alah: Is jizyah taken from the estate of a dhimmi who dies after the year has passed?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=716)

وإن مات بعد حلول الحول : لم تسقط جزيته ، وتؤخذ من تركته على ظاهر كلام أحمد [1] . وهو اختيار الخرقي وأبي بكر وابن حامد والقاضي في الجرد وإلاحكام السلطانية .

Mas'alah: Are multiple years of jizyah collected without merging?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=716)

ومن اجتمعت عليه جزية سنين : استوفيت منه ولم تتداخل [3] .

Mas'alah: How should dhimmis be treated when collecting jizyah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=716)

ويمتهنون عند أخذ الجزية ، ويطال قيامهم حتى يألمون به ، وتجر أيديهم عند أخذها ، وتؤخذ منهم وهم قيام [4] .

Mas'alah: What did Abu Bakr mention about humiliating dhimmis when collecting jizyah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=716)

وذكر أبو بكر في التنبيه : أنهم يعنتون ويتعبون .

Mas'alah: What happens to the jizyah contract if the imam dies or is replaced?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=716)

وإذا مات الإمام أو عزل وولي غيره ، فإن عرف مبلغ ما شرط عليهم من الجزية والضيافة : أقرهم عليه ، وإن لم يثبت عنده ذلك : رجع إلى قولهم فيما يسوغ أن يكون جزية . فإن بأن له أنهم نقصوا من الشروط عليهم : رجع عليهم بذلك . وقال أبو الخطاب [5] : يستأنف عقد الذمة معهم على ما يؤديه اليه اجتهاده . (1) لأنها وجبت بسبب الكفر فوجب أن يسقطها الإسلام كالقتل (الممتع 2/ 1634) . لأن الجزية

دين وجب عليه في حياته ، فلم تسقط كوته كدين الأدمي (الممتع 2/ 1634) . (2) لأن الجزية عقوبة فسقطت بالموت كالحد (الممتع ، الوضع السابقإ . (3) لأنها دين فإذا اجتمعت استوفيت كلها كديون الأدمي . ولأنها حق مال يجب في آخر كل حول فلم تتداخل كالدية (الممتع 2/ 1634) . (4) لقوله تعالى : حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون [التوبة : 29] (5) انظر قول أبي الخطاب في : الفروع (6/ 244) .

وإذا عقد الإمام الذمة كتب أسماءهم وأسماء ابائهم وحلاهم ودينهم [1] ، وجعل على كل طائفة عريفا يعلم من بلغ منهم ، أو استغنى ، أو أفاق من جنونه ، أو عتق ، أو قدم ، أو أسلم ، أو سافر ، أو مات ، أو نقض العهد ، أو خرق شيئا من أحكام الذمة [2] . وفي بقاء تحريم السبت عليهم : وجهان . ومتى تحقق شرهم : جاز نبذ عهدهم إليهم . (1) المراد بكتب أسمائهم وأسماء ابائهم : أن يكتب فلان بن فلان ، ويكتب حلاهم أن يكتب صفاتهم ؛لأن الحلا جمع حلية والمراد بها الحلية التى لا تختلف من طول وقصر وسمرة وبياض ، ومن كونه أدعج العينين مقرون الحاجبين أقنى الأنف ، أبلج أكحل . ويكتب دينهم أن يكتب يهودي نصراني مجوسي (الممتع 2/ 637) . (2) لأن الجزية تتجدد بالبلوغ وتكثر بالاستغناء وتسقط بالإسلام ويتعذر الأخذ مع السفر ويمنع حقن الدم بها عند النقض والحاجة داعية إلى معرفة ذلك كله (الممتع 2/ 638) .

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever entering the Haram and mosques?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=71)

ولا يجوز لكافر دخول الحرم، وهل يجوز لأهل الذمة دخول مساجد الحل [3]؟ على روايتين [4].

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who converts to another religion?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=540)

ثن لم يقبل منه إلا الإسلام، وإلا قتل. فان انتقل الذمي إلى دينه فعلى وجهين: أحدهما يقر على ذلك، والثاني: لا يقر عليه.

Mas'alah: How are tithes from war merchants related to jizyah rulings?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=303)

والعشور التي تؤخذ من تجار أهل الحرب تدخل في أحكام الجزية وتقديرها على الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from all polytheists including Arab polytheists?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=303)

واختار أبو العباس: في رده على الرافضي أخذ الجزية في جميع العقار وأنه لم يبق أحد

من مشركي العرب بعد بل كانوا قد أسلموا

Mas'alah: What property of monks is subject to jizyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=303)

ولا يبقى في يد الراهب مال إلا بلغته فقط ويجب أن يؤخذ منهم مال كالورق التي في الديورة والمزارع إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis buying 'ushri land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3119)

ويجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية، ولا عشر عليهم. وعنه، عليهم عشران، يسقط أحدهما بالإسلام. ـــــــــ الوجوب ذلك. وقال فى «الرعاية»: ويحتمل ضده، كالخراج. ويأتى فى مؤنة المعدن ما يشابه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on Banu Taghlib Christians buying 'ushri and kharaji land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3121)

تنبيه: محل الخلاف، فى غير نصارى بنى تغلب، فأما نصارى بنى تغلب، فلا يمنعون من

شراء الأرض العشرية والخراجية، لا أعلم فيه خلافا. ونقله ابن القاسم، عن أحمد، وعليهم عشران كالماشية.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis purchasing kharaji land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3121)

فائدة: يجوز لأهل الذمة شراء الأرض الخراجية. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وألحقها ابن البنا بالأرض العشرية.

Mas'alah: What is the scope of the dispute regarding enslaving those from whom jizyah is not accepted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4781)

ذكره الأصحاب. ومراده بغير أهل الكتاب، من لا تقبل. منه الجزية. قال الزركشي: أبو الخطاب، وأبو محمد، ومن تبعهما، يحكون الخلاف فى غير

. . . . . أهل الكتاب

والمجوس، وأبو البركات جعل مناط الخلاف فى من لا يقر بالجزية؛ فعلى قوله: نصارى بنى تغلب. يجرى فيهم الخلاف؛ لعدم أخذ الجزية منهم. قال: ويقرب من نحو هذا قول القاضى فى «الروايتين»، فإنه حكى الخلاف فى

مشركى ـــــــ . . . . . .

العرب من أهل الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a fortress who pays jizyah to contract dhimma?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4813)

الثانية، لو كان فى الحصن من لا جزية عليه، فبذلها لعقد الذمة، عقدت مجانا، وحرم رقه. [1]

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for land left fallow every other year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5018)

هكذا قال جماعة من الأصحاب. وقال فى «الترغيب»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم: وما يراح عاما ويزرع عاما عادة. وقال فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم: فإن كان ما يناله الماء لا يمكن زرعها حتى تراح عاما وتزرع عاما. وقال فى «الترغيب» أيضا: يؤخذ خراج ما لم يزرع عن أقل ما يزرع، وقاله فى «الرعاية». وقال أيضا: البياض الذى بين النخل ليس فيه إلا خراج الأرض. وكذا قال فى «التبصرة»، و «الرعاية». قال الشيخ تقى الدين: ولو يبست الكروم بجراد أو غيره، سقط من الخراج حسبما تعطل من النفع. قال: وإذا لم يمكن النفع ببيع أو إجارة أو عمارة أو غيره، لم تجز المطالبة بالخراج.

انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on bribing the tax collector to avoid injustice in kharaj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5020)

ويجوز له أن يرشو العامل ويهدى له ليدفع عنه الظلم فى خراجه، ولا يجوز ذلك ليدع له منه شيئا. وإن رأى الإمام المصلحة فى إسقاط الخراج عن إنسان، جاز. ـــــــ قوله: ويجوز له أن يرشو العامل ويهدى له، ليدفع عنه الظلم فى خراجه. نص عليه. فالرشوة؛ ما يعطى بعد طلبه. والهدية؛ الدفع إليه ابتداء. قاله فى «الترغيب». وأما الآخذ، فإنه حرام عليه، بلا نزاع. لكن هل ينتقل الملك؟ قال بعض الأصحاب: يتوجه وجهان. قلت: الذى يظ

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from all polytheists after the revelation of the jizyah verse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5095)

أخذ الجزية من الكل، وأنه لم يبق أحد من مشركى العرب بعد نزول الجزية، بل كانوا قد أسلموا. وقال فى «الاعتصام بالكتاب والسنة»: من أخذها من

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on equating Magians with People of the Book regarding jizyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5096)

الجميع، أو سوى بين المجوس وأهل الكتاب، فقد خالف ظاهر الكتاب

. . . . . والسنة.

Mas'alah: What is the ruling on the Sabian who affiliates with one of the two scriptures?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5099)

فهو من أهله، وإلا فلا. ـــــــ

Mas'alah: Is jizyah taken from the Samaritans in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5099)

قال فى «الحاوى» وغيره، وجزم به فى «الخلاصة» وغيرها: يأخذ الجزية منهم.

Mas'alah: Can the imam revoke the covenant and renew jizyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5103)

فائدة: ليس للإمام نقض عهدهم وتجديد الجزية عليهم. على الصحيح من المذهب؛ لأن عقد الذمة مؤبد، وقد عقده عمر معهم هكذا، وعليه أكثر

Mas'alah: What is the proper channel for spending jizyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5106)

قوله: ومصرفه مصرف الجزية. هذا المذهب. اختاره القاضى، والمصنف، والشارح، والناظم، وغيرهم. وجزم به فى «المنور». وقدمه فى «الفروع». وقال الخرقى: مصرف الزكاة. وهو رواية ثانية عن أحمد. جزم

Mas'alah: Who is exempt from paying jizyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5110)

ولا جزية على صبى، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا زمن، ولا أعمى، ولا عبد، ولا فقير يعجز عنها. ـــــــ الجزية، أو أزيد، وليس هذا فى كلام أحمد، ولا مشترط فى بني تغلب. انتهى. فائدة: يجوز للإمام مصالحة مثلهم ممن يخشى ضرره بشوكته من العرب، إذا أبي دفعها إلا باسم الصدقة مضعفة. نص عليه، وعليه الأصحاب. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. قوله: ولا جزية على صبى، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا زمن، ولا أعمى.

———. . . . . .

Mas'alah: Is jizyah taken from a decrepit old man in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5111)

وكذا لا جزية على شيخ فان، بلا نزاع فيهم. ويأتى كلام الشيخ تقى الدين.

Mas'alah: What is the definition of jizyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5113)

فائدة: قال المصنف، والشارح: الجزية؛ الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام فى كل عام. قال الزركشى: وظاهر هذا التعريف، أن الجزية أجرة الدار، مشتقة من جزاه بمعنى قضاه. وقال فى «الأحكام السلطانية»: مشتق من الجزاء؛ إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغارا، أو جزاء على أماننا [1] لهم لأخذها منهم رفقا. قال الشيخ تقى الدين: وهذا أصح. قال الزركشى: وهو يرجع إلى أنها عقوبة أو أجرة.

Mas'alah: Is a person who becomes eligible for jizyah considered under the original contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5119)

فهو من أهلها بالعقد الأول. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشى. هذا المشهور. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، ونصراه، و «الفروع». وجزم به فى «الحاوى» وغيره. وقال القاضى فى موضع من كلامه: هو مخير بين العقد وبين أن يرد إلى مأمنه، فيجاب إلى ما يختار.

Mas'alah: How is jizyah calculated for one who becomes eligible mid-year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5119)

قوله: ويؤخذ منه فى آخر الحول بقدر ما أدرك. يعنى، إذا بلغ أو أفاق، أو استغنى فى أثناء الحول، وكذا لو عتق فى أثنائه. على الصحيح من المذهب مطلقا. وعنه، لا جزية على عتيق مسلم. وعنه، وعتيق ذمى. جزم به فى «الروضة».

ومن كان يجن ويفيق، لفقت إفاقته، فإذا بلغت حولا، أخذت منه. ويحتمل أن تؤخذ منه فى آخر كل حول بقدر إفاقته منه. ـــــــ

Mas'alah: How is jizyah calculated for a person who alternates between insanity and lucidity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5120)

قوله: ومن كان يجن ويفيق، لفقت إفاقته، فإذا بلغت حولا، أخذت منه. هذا الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وقدمه

فى «النظم» إذا لم يتعسر ضبطه. وقيل: يعتبر الغالب فيما لا ينضبط أمره. وقال المصنف، والشارح: إذا كان يجن ويفيق، لا يخلو من ثلاثة أحوال؛ أحدها، أن يكون غير مضبوط، مثل من يفيق ساعة من أيام، أو من يوم، فيعتبر حاله بالأغلب. الثانى، أن يكون مضبوطا، مثل من يجن يوما ويفيق يومين، أو أقل أو أكثر، إلا أنه مضبوط، ففيه وجهان؛ أحدهما، يعتبر الأغلب من حاله. والوجه الثانى، تلفق إفاقته. فعلى هذا الوجه، فى أخذ الجزية وجهان؛ أحدهما، تلفق أيامه؛ فإذا بلغت حولا،

وتقسم الجزية بينهم؛ فيجعل على الغنى ثمانية وأربعون درهما، ـــــــ أخذت منه. والثانى، يؤخذ منه فى آخر كل حول بقدر ما أفاق منه. وإن كان يجن ثلث الحول ويفيق ثلثيه، أو بالعكس، ففيه الوجهان. فإن استوت إفاقته وجنونه، مثل من يجن يوما ويفيق يوما، أو يجن نصف الحول ويفيق نصفه عادة، لفقت إفاقته؛ لأنه تعذر الأغلب. الحال الثالث، أن يجن نصف حول، ثم يفيق إفاقة مستمرة، أو يفيق نصفه، ثم يجن جنونا مستمرا، فلا جزية عليه فى الثانى، وعليه فى الأول من الجزية بقدر ما أفاق، كما تقدم. انتهيا.

Mas'alah: Is it permissible to accept a dinar or its value for every twelve dirhams of jizyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5123)

فائدة: يجوز أن يأخذ عن كل اثنى عشر درهما دينارا، أو قيمتها. نص عليه؛

ـــــــ لتعلق حق . . . . . .

الآدمى فيها.

Mas'alah: Who is considered rich for the purpose of jizyah in the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5125)

والغني منهم من عده الناس غنيا، فى ظاهر المذهب. ومتى بذلوا الواجب عليهم، لزم قبوله، وحرم قتالهم. ـــــــ قوله: والغنى منهم من عده الناس غنيا، فى ظاهر المذهب. هو المذهب كما قال، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «المغنى»، و «المحرر»، وغيرهما. وقدمه فى «المحرر» وغيره. وصححه فى «الخلاصة» وغيرها. وقيل: الغنى من ملك نصابا. وحكى رواية. وقيل: من ملك عشرة آلاف درهم. ذكره الزركشى. وقيل: الغنى من ملك عشرة آلاف دينار. وهى مائة ألف درهم، ومن ملك دونها إلى عشرة آلاف درهم، فمتوسط، ومن ملك عشرة آلاف فما دونها، ففقير. قدمه فى «الخلاصة». وأما المتوسط؛ فهو المتوسط عرفا. جزم به فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وتقدم القول الذى قدمه فى «الخلاصة». قوله: ومتى بذلوا الواجب عليهم، لزم قبوله، وحرم قتالهم. ويلزم الإمام

. . . . . ـــــــ أيضا دفع من قصدهم بأذى، ولا مطمع فى الذب عمن بدار الحرب. قال فى «الترغيب»: والمنفردون ببلد غير متصل ببلدنا، يجب ذب أهل الحرب عنهم، على الأشبه. انتهى. ولو شرطنا أن لا نذب عنهم، لم يصح الشرط.

Mas'alah: What does the author say about the upcoming chapter on protecting non-Muslim subjects?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5127)

ويأتي ذلك في أثناء الباب الآتي بعده، عند قوله: وعلى الإمام حفظهم، والمنع من أذاهم.

Mas'alah: What is the ruling on the humiliation of non-Muslim subjects when collecting jizyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5131)

أيديهم. ـــــــــ أخذها، ويطال قيامهم، وتجر أيديهم.

Mas'alah: Is it permissible to slap the dhimmi when taking the jizyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5131)

قال أبو الخطاب: ويصفعون عند أخذها. نقله الزركشي.

Mas'alah: Can the dhimmi send the jizyah through someone else?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5131)

ولا يقبل منهم إرسالها مع غيرهم؛ لزوال الصغار عنهم، كما لا يجوز تفريقها بنفسه.

Mas'alah: Is the humiliation of the dhimmi obligatory or recommended?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5132)

———. . . . . .

Mas'alah: Does the ruling on humiliation affect agency and guarantee of jizyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5132)

ويمتهنون عند أخذها: فإن قيل: الامتهان المذكور مستحق، أو مستحب؟ قيل: فيه خلاف، ويتفرع عليه عدم جواز التوكيل، إن قيل. هو مستحق. لأن العقوبة لا تدخلها النيابة. وكذا عدم صحة ضمان الجزية؛ لأن البراءة تحصل بأداء الضامن، فتفوت الإهانة. وإن قيل: هو مستحب. انعكست هذه الأحكام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on preventing non-Muslims from residing in the Hijaz?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5165)

ويمنعون من الإقامة بالحجاز؛ كالمدينة واليمامة وخيبر. ———

Mas'alah: What is the maximum stay for non-Muslims entering the Hijaz for trade?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5167)

فإن دخلوا لتجارة، لم يقيموا فى موضع واحد أكثر من أربعة أيام. ـــــــ تبوك ونحوها، وما دون المنحنى، وهو عقبة الصوان من الشام، كمعان. قوله: فإن دخلوا لتجارة، لم يقيموا فى موضع واحد أكثر من أربعة أيام. هذا أحد الوجهين. اختاره القاضى. والوجه الثانى، لا يقيمون أكثر من ثلاثة

. . . . . ـــــــ أيام. وهو الصحيح من المذهب. جزم به فى «الوجيز»، و «الكافى»، و «الهادى»، و «المنور»، و «منتخب الآدمى»، و «نهاية ابن رزين»، و «نظمها». وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «إدراك الغاية»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. فعليهما، إن كان له دين حال أجبر [1] غريمه على وفائه، فإن تعذر وفاؤه؛ لمطل أو تغيب، فينبغى أن تجوز له الإقامة؛ ليستوفى حقه. قلت: لو أمكن الاستيفاء بوكيل، منع من الإقامة. وإن كان مؤجلا، لم يمكن من الإقامة، ويوكل من يستوفيه. قلت: فينبغى أن يمكن من الإقامة إذا تعذر الوكيل. (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who trades outside his town and then returns?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5173)

فصل: وإن اتجر ذمي إلى غير بلده، ثم عاد، فعليه نصف ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi trader returning from another land regarding half-tithe?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5173)

قوله: وإن اتجر ذمي إلى غير بلده، ثم عاد، فعليه نصف العشر. (1) في الأصل، ط: «استبدالها بالكل».

العشر. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a harbi trader in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5177)

وإن اتجر حربي إلينا، أخذ منه العشر، ولا يؤخذ من أقل من عشرة ـــــــ وإن اتجر حربي إلينا، أخذ منه العشر. هذا المذهب فيهما مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «المحرر»، و «المنور»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «المغني»، و «الشرح»، وغيرهم. وذكر في «الترغيب» وغيره رواية؛ يلزم الذمي العشر. وجزم به في

Mas'alah: How often is the tithe taken from a dhimmi or harbi trader in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5184)

ويؤخذ كل عام مرة. وقال ابن حامد: يؤخذ من الحربى كلما دخل إلينا. ـــــــ قال فى «الفروع»، بعد أن ذكر هذه الأقوال فى الذمى: وإن اتجر حربى إلينا، وبلغت تجارته كذمى. انتهى. ونقل صالح اعتبار العشرين للذمى، والعشرة للحربى. وقال القاضى أبو الحسين: يعشر للذمى عشرة، وللحربى خمسة. انتهى. وقيل: يجب فى نصف ما يجب فى مقداره من الذمى. قوله: ويؤخذ فى كل عام مرة. هذا الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع»، و «المحرر»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، و «المغنى»، و «الشرح»، ونصراه. قال فى «الكافى»: هذا الصحيح. وصححه فى

«النظم» ـــــــ . . . . . أيضا. وقال ابن حامد: يؤخذ من الحربى كلما دخل إلينا. واختاره الآمدى. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير» [1]، و «نهاية ابن رزين»، و «نظمها». وظاهر «الحاوى الكبير» الإطلاق.

Mas'alah: Is a dhimmi's claim of paying jizyah to rebels accepted without evidence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13699)

وإن ادعى ذمي دفع جزيته إليهم، لم يقبل إلا ببينة. ـــــــــ وظاهر كلامه في موضع من «الأحكام السلطانية»، أنه لا يجزئ الدفع إليهم اختيارا. وعن الإمام أحمد، رحمه الله، التوقف فيما أخذه الخوارج من الزكاة. وقال القاضي: وقد قيل: تجوز الصلاة خلف الأئمة الفساق، ولا يجوز دفع الأعشار والصدقات إليهم، ولا إقامة الحدود. وعن الإمام أحمد، رحمه الله، نحوه. قوله: وإن ادعى ذمي دفع جزيته إليهم، لم يقبل إلا ببينة. هذا المذهب. وعليه

Mas'alah: What is the ruling on jizyah and fighting those who refuse it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=598)

الجزية حتى يسلوا أو يبذلوا الجزية ومن لا تقبل منهم حتى يسلموا

Mas'alah: Is it permissible to enslave those who pay jizyah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=606)

ويجوز استرقاق من تقبل منه الجزية وغيره ولو كان عليه ولاء لمسلم أو ذمي

Mas'alah: What is the ruling on paying a continuous annual tribute?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=609)

أعطوه جملة أو جعلوه خراجا مستمرا عليهم كل عام

Mas'alah: What is the ruling on accepting jizyah from those eligible to pay it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=609)

فإن بذلوا الجزية وكانوا ممن تقبل منهم لزم قبولها وحرم قتالهم

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment requiring jizya from enemies?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=610)

وإن حكم عليهم بإعطاء الجزية لم يلزم حكمه

Mas'alah: What is the reference for kharaj and jizyah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=636)

فصل: المرجع في الخراج والجزية

Mas'alah: What is the reference for kharaj and jizyah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=636)

فصل:- والمرجع في الخراج والجزية

Mas'alah: Can a Muslim own land from a treaty with non-Muslims?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1110)

ولا يملك مسلم ما أحياه من أرض كفار صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج عليها

Mas'alah: What are the rulings on jizyah and the people of the dhimma?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=142)

باب الجزية وأحكام أهل الذمة قال الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) التوبة 29) فالجزية تؤخذ من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين العقلاء ولا جزية على نسائهم ولا على صبيانهم ولا على عبيدهم ولا عليهم في عبيدهم ولا جزية على الشيخ الفاني ولا على من كان زمنا أو ضريرا ولا على الفقير الذي لا يجد شيئا. وتؤخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس. والجزية على الغني أربعة دنانير أو ثمانية وأربعون درهما ورقا وعلى الوسط: ديناران أو أربعة وعشرون درهما وعلى أدونهم دينار واحد أو اثنا عشر درهما وإن رأى الإمام أن يزيد عليهم لغناهم واتساع أحوالهم جاز ذلك وكذلك لو رأى أن ينقص من ذلك جاز ولا

ينقص عن الدينار الواحد بحال. ويؤخذ ممن تجر من أهل الذمة من بلد إلى بلد نصف العشر من متاجرهم والجزية فإن اختلفوا في المتاجر مرارا في السنة لم يؤخذ منهم نصف العشر إلا مرة واحدة في السنة ولا شيء عليهم في متاجرهم في البلد الذي هم مقيمون به ولا في زرعهم ومواشيهم وكرمهم وثمارهم سوى الجزية. فأما نصارى بني تغلب فيؤخذ منهم من متاجرهم إذا مروا بها على العاشر العشر مضاعفا وكذلك عليهم في أرضهم وثمارهم العشر مضاعفا وعليهم في مواشيهم الصدقة مضاعفة ضعف ما على المسلمين ولا تؤخذ منهم الجزية

ولا تؤكل ذبائحم ولا تنكح نساؤهم في الأظهر من القول عنه ومن تجر منهم في المحرمات كالخمر والخنزير ولناهم بيعها وأخذنا منهم العشر من أثمانها. ومن ادعى منهم أن عليه دينا لم يقبل العاشر قوله واخذ منه العشر من أصل هؤلاء فإن مر بجارية فادعى أنها ابنته أو أخته أو زوجته فهل يقبل قوله بغير بينة أم لا على روايتين. فأما أرض أهل الذمة فلا عشر فيها فإن كانت أرض صلح لم يكن يؤخذ منهم إلا ما صولحوا عليه وشرط لهم ما أقاموا على كفرهم فإن أسلموا سقط عنهم الصلح ولزمهم العشر وإن كانت أرضهم أرض خراج قرره الإمام عليهم لم يكن عليهم إلا الخارج ولا عشر عليهم فإن ابتاعها منهم مسلم كان عليه الخراج ثم حصل له نصاب بعد أداء الخراج لزمه إخراج العشر منه. ومن أحيا من أهل الذمة أرضا مواتا فهي له ولا زكاة عليه فيها ولا عشر فيما أخرجت وروي عنه رواية أخرى أنه لا خراج على أهل الذمة في أرضهم ويؤخذ منهم العشر مما تخرج يضاعف عليهم والأول عنه أظهر. قال وليس لذمي أن يبتاع أرضا فتحها المسلمون عنوة واختلف قوله إذا ابتاع أرض عشر من مسلم على روايتين منع من ذلك في إحداهما قال لأنه لا زكاة على الذمي وفيه إبطال العشر وهذا ضرر على المسلمين قال وكذلك لا يمكنون من استئجار أرض العشر من مسلم

واختلف قوله – إذا جاز ذلك – فيما على الذمي فيما تخرج هذه الأرض على روايتين قال في إحداهما لا عشر عليه ولا شيء سوى الجزية وقال في الرواية الأخرى: عليه فيما تخرج هذه الأرض الخمس ضعف ما كان على المسلم ومن أسلم من أهل الذمة بعد وجوب الجزية عليه قبل أن يؤديها سقطت عن بالإسلام.

Mas'alah: Is jizyah due from a dhimmi slave freed by a Muslim?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=144)

واختلف قوله في المسلم يعتق عبده الذمي هل على العبد جزية أم لا؟ على روايتين قال في إحداهما ذمته ذمة مولا ه وقال في الأخرى عليه الجزية لأنه صار حرا.

Mas'alah: From whom is jizyah accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=396)

ولا تقبل الجزية إلا من اليهود والنصارى والمجوس, ولا يقبل من سواهم إلا الإسلام, أو السيف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting jizyah from a captive who offers it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1298)

فصل: وإن أسر من يقر بالجزية فبذلها، لم يلزم قبولها؛ لأنه قد ثبت حق التخيير فيه بين

الأمور الأربعة، فلم يسقط ببذله، ويجوز للإمام إجابته إليها إذا رأى ذلك؛ لأنه بمنزلة المن عليه.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for other People of the Book besides Banu Taghlib?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1342)

فأما سائر أهل الكتاب من النصارى وغيرهم، فلا يقبل منهم إلا الجزية، ولا يؤخذون بما يؤخذ به بنو تغلب. نص عليه أحمد، للآية والأخبار. والعرب وغيرهم في هذا سواء؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث معاذا إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا، وهم عرب. وإنما خص بنو تغلب بالصدقة، لصلحهم، فبقي من عداهم على مقتضى النصوص. وذكر القاضي: أن تنوخ وبهرا، كبني تغلب، وأن عمر صالحهم. وقال أبو الخطاب: وكذلك الحكم فيمن تنصر من تنوخ وبهرا، أو تهود من كنانة، وحمير، أو تمجس من تميم؛ لأنهم عرب، فأشبهوا بني تغلب. والصحيح الأول. ولم يصح عن عمر ولا غيره مصالحة غير بني تغلب على غير الجزية. فصل:

Mas'alah: Who is exempt from paying jizyah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1342)

ولا جزية على صبي، لقوله – عليه السلام – لمعاذ: «خذ من كل حالم دينارا» ، وروى أسلم أن عمر – رضي الله عنه – كتب إلى أمراء الأجناد: لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي. رواه سعيد؛ ولأنها تجب لحقن الدم، وهو محقون بدونها، ولا على امرأة كذلك، ولا على خنثى مشكل؛ لأنه لا

يعلم كونه رجلا، فلم تجب عليه مع الشك، ولا على مجنون؛ لأنه في معنى الصبي، فنقيسه عليه، ولا على زمن، ولا أعمى، ولا شيخ فان، ولا راهب؛ لأن دماءهم محقونة، فأشبهوا الصبي والمرأة، ولا على فقير عاجز عن أدائها، لقول الله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] . فأما المعتمل الذي يقدر على كسب ما يقوم بكفايته، فعليه الجزية؛ لأنه في حكم الأغنياء، ولا تجب على مملوك، لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: لا جزية على مملوك؛ ولأنه لا يقتل بالكفر، أشبه الصبي. وعن أحمد: أن على الذمي أداء الجزية عن مملوكه. وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه ذكر مكلف قوي مكتسب، أشبه الحر. ومن كان بعضه حرا، فعليه من الجزية بقدر ما فيه من الحرية؛ لأن حكمه يتبعض، فقسم على قدر ما فيه من الحرية والرق، كالميراث. فصل:

Mas'alah: Is kharaj tax obligatory on land that does not receive water?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=777)

21 – مسألة: ويجب الخراج في الأرض العامرة التي ينالها الماء، وإن لم يزرعها لأنه ترك الانتفاع بها باختياره، وأما الأرض العامرة التي لا ينالها الماء فهل يجب الخراج عنها. على روايتين: قال في رواية أبي الحارث: يجب على أرض السواد على العامر إذا ناله الماء. فظاهر هذا إنه إذا لم ينله الماء فلا يجب عليها. ونقل الميموني وإبراهيم بن هاني: يمسح العامرة والجبال وإن لم ينله الماء ماء السماء يناله. ووجه الأولى: وهي اختيار أبي بكر أنها إذا لم ينلها الماء فلا منفعة فيها فيجب أن يسقط الخراج عنها كالمساكن والدور وحريم القرية ولأن عمر . رضي الله عنه . إنما أوجب الخراج في الخارج لأنه أوجب في جريب الجنطة قفيزا ودرهمين وفي جريب الشعير قفيزا ودرهما

وجريب الكرم عشرة دراهم.

فدل على أن الحق يتعلق بالخارج ولأن هذه الأرض في أيدي أهلها على طريق الأجرة فالمستأجر يلزمه التمكين من الانتفاع بها ولا منفعة هناك فيجب أن لا تلزمه الأجرة. ووجه الثانية: ما روى أبو عون الثقفي أن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . جعل على كل جريب عامر وغامر درهما وقفيزا. وروى الشعبي قال: بعث عمر . رضي الله عنه . عثمان بن حنيف فقسم كل جريب يبلغه الماء عمله صاحبه أو لم يعمله درهما ومختوما بالحجازي ولأنه إنما وجب الخراج بتسليم الأرض إليهم وثبوت أيديهم عليها وقد ثبت أيديهم على هذا الغامر. بدليل أنه ليس لأحد الانتفاع به دون من لم يثبت يده عليه فيجب أن يلزمهم الخراج ولأنه قد حصل لهم الانتفاع بها بماء الأمطار والسيول، وإن لم يحصل الانتفاع بماء الآبار، والعيون، فعلى هذه الرواية يجب أن يقال: إن الخراج أقل ما يجب وهو قفيز ودرهم.

Mas'alah: Does a non-Muslim master bear jizyah for his slave?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=785)

تحمل السيد الكافر جزية عبدة

Mas'alah: Is a non-Muslim master obligated to pay jizyah for his non-Muslim slave?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=785)

29 – مسألة: هل يجب على السيد إذا كان كافرا تحمل الجزية عن عبده الكافر؟ فقال في رواية عبد الله: العبد ليس عليه جزية، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فظاهر هذا أنه لا يتحملها عنه. وقال حنبل: والذمي يؤدي عنه، وعن مملوكه خراج جماجمهم إذا كانوا عبيدا أخذ منهم جميعا الجزية. وكذلك نقل ابن منصور وقد سأله ما معنى قول عمر: لا تشتروا رفيق أهل الذمة. قال: لأنهم خراج يؤدي بعضهم عن بعض فإذا صاروا إلى المسلمين انقطع عنهم ذلك، فظاهر هذا أنه يتحمل. وجه الأولى: ما روي عن . النبي صلى الله عليه وسلم . أنه قال: لا جزية على العبيد

ولأنه مال فهو كالبهيمة، ولأنه محقون الدم بمعنى لو وقع في الأسر لم يكن الإمام مخيرا فيه بين القتل والمن ولأنه خلص بالرق فلم يجب عليه الجزية كما لو كان سيده مسلما. ووجه الثانية: وهي اختيار الخرقي، ما احتج به أحمد من قول عمر: (لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضا) وفسره بأن معناه يؤدي بعضهم عن بعض، ولأن الجزية حق في مال يجب أداؤه عن الرقبة، فجاز أن يدخله التحمل، دليله صدقة الفطر، ولأنه ذكر مكلف فجاز أن تتعلق الجزية بجنسه، دليله الحر.

Mas'alah: Is jizyah due on a non-Muslim slave after he is freed?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=786)

الجزية على العبد بعد عتقه

Mas'alah: What is the ruling on the combination of 'ushr and kharaj on conquered land?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=808)

ويجتمع العشر والخراج في كل أرض فتحت عنوة، ويجوز لأهل الذمة شراء الأرض [المبدع في شرح المقنع] فإنه من حقوق الأرض، والغاصب إذا حصد زرعه يزكيه لاستقرار ملكه، فإن ملكه رب الأرض قبل اشتداد حبه زكاه، وكذا بعد اشتداد الحب؛ لأنه استند إلى أول زرعه، فكأنه أخذه إذن، وقيل: يزكيه الغاصب؛ لأنه تملكه وقت الوجوب. [يجتمع العشر والخراج في كل أرض فتحت عنوة] (ويجتمع العشر والخراج في كل أرض فتحت عنوة) ، وكل أرض خراجية، نص عليه للعموم، فالخراج في رقبتها، والعشر في غلتها؛ ولأن سبب الخراج التمكين من النفع لوجوبه، وإن لم يزرع، وسبب العشر الزرع، كأجرة المتجر مع زكاة التجارة، ولأنها بسببين مختلفين لمستحقين، فجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة في الصيد المملوك، والحديث المروي: "«لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم» . ضعيف جدا." قال ابن حبان: ليس هذا الحديث من كلام النبوة، ثم يحمل على الخراج الذي هو الجزية (ولو كان عقوبة لما وجب على مسلم كالجزية، وشرطه أن يكون لمسلم. قال أحمد: ليس في أرض أهل الذمة صدقة، وظاهره أنهما لا يجتمعان في أرض الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis paying two 'ushrs according to another narration?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=809)

وعنه: عليهم عشران يسقط أحدهما بالإسلام.

Mas'alah: What is the authority of the imam in determining kharaj and jizyah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1230)

والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان على قدر الطاقة، وعنه: [المبدع في شرح المقنع] تصير وقفا بنفس الصلح، أم بوقف الإمام مع الفوائد؟ وهما دارا إسلام يجب [على ساكنهما من أهل الذمة] الجزية ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting jizya from those who claim to be from a scripture?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1252)

فإن انتسب إلى أحد الكتابين، فهو من أهله وإلا فلا. ومن تهود أو تنصر بعد بعث نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم -، أو ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما، فعلى وجهين. ولا [المبدع في شرح المقنع] «أن النبي صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان من العرب» . وفي "الفنون" لم أجد أصحابنا ذكروا أن الوثني يقر بجزية، ثم ذكر أنه وجد رواية بخط أبي سعد البرداني أن عبدة الأوثان يقرون بجزية؛ فيعطي هذا أنهم يقرون بجزية على عمل أصنام يعبدونها في بيوتهم، ولم يسمع بذلك في سيرة من سير السلف وبعدها. واختار الشيخ تقي الدين أخذها من الكل، ومقتضى ما ذكره أن عبدة الأوثان من العرب لا تقبل منهم، لكونهم من رهط النبي - صلى الله عليه وسلم - وشرفوا به، فلا يقرون على غير دينه، وغيرهم يقر بالجزية؛ لأنه يرق بالاسترقاق كالمجوس. (فأما الصابئ فينظر فيه، فإن انتسب إلى أحد الكتابين فهو من أهله) وقاله جمع؛ لأنه قد صار مشاركا لأهله في ذلك الكتاب، وإن سموا باسم آخر؛ لأن الموافقة في الدين توجب الموافقة في الحكم. والمذهب أنهم جنس من النصارى، وروي عن

أحمد أنه قال: إنهم يسبتون، وهو قول عمر، وقال مجاهد: هم بين اليهود والنصارى. (وإلا فلا) أي: إن لم ينسب إلى ذلك فليس من أهل الكتاب؛ لأنه روي أنهم يقولون: إن الفلك حي ناطق، وإن الكواكب السبعة آلهة؛ وحينئذ فهم كعبدة الأوثان. (ومن تهود أو تنصر) أو تمجس (بعد بعث نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم –) فالمذهب أنه يقر عليه، ويكون كالأصلي في قبول الجزية؛ لأنه – عليه السلام – كان يقبلها منهم من غير سؤال. ولو اختلف الحكم لسأل عنه، ولو وقع لنقل، وعنه: لا نقبل منه إلا الإسلام أو القتل؛ لأنه بتركه الدين الأول هو مقر ببطلانه، فلا يقر على دين باطل غيره. وعنه: يقر على غير المجوسية؛ لأن التمجس لم يرد به نص فيبقى على الأصل، وعلم منه أن الانتقال إليها قبل البعثة يكون من أهلها؛ لأن الإسلام أتى وهو على أصل الدين. وفي "المذهب" و "الترغيب" و "المستوعب" وذكره أبو الخطاب: قبل البعثة بعد التبديل كبعد البعثة. وقدم في "التبصرة" ولو قبل التبديل (أو ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما) كولد الوثني من كتابية (فعلى وجهين) ؛ أصحهما: أنها تقبل منه الجزية إذا اختار

Mas'alah: On whom is jizyah not obligatory according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1254)

فرع: للإمام مصالحة مثلهم من العرب إذا خشي ضرره بقوة شوكة، وأباها إلا باسم الصدقة مضعفة، نص عليه. [من لا جزية عليه] (ولا جزية على صبي) لأن مثلهم ممتنع لأنهم ليسوا من أهل القتال لقوله – تعالى – {قاتلوا} والمقاتلة إنما تكون من اثنين، وكتب عمر إلى أمراء الأجناد: أن اضربوا الجزية، ولا تضربوها على النساء، والصبيان.

رواه سعيد. (ولا امرأة) لما ذكرنا، فإن بذلتها أخبرت بأنها لا يجب عليها، فإن تبرعت بها، قبلت، وتكون هبة تلزم

مجنون،

Mas'alah: Is jizyah obligatory on the chronically ill and the blind?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1255)

ولا زمن ولا أعمى،

Mas'alah: On whom is jizyah not obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1255)

ولا مجنون) لأنه في معنى الصبي. (ولا زمن ولا أعمى) ولا شيخ فان، ولا من هو في معناهم، كمن به داء لا يستطيع القتال معه، ولا يرجى زواله؛ لأن الجزية لحقن الدم، وهؤلاء دماؤهم محقونة بدونها كالنساء. (ولا عبد) لقوله - عليه السلام - «لا جزية على عبد» وعن ابن عمر مثله، ولأنه مال، فلم تجب عليه كسائر الحيوانات، ولا فرق بين أن يكون لمسلم؛ لأن إيجابها عليه يؤدي إلى إيجابها على المسلم لكونه يؤدي عنه، أو لكافر؛ نص عليه، وهو قول أكثر العلماء، وعنه: تلزمه، وتسقط بإسلام أحدهما. وظاهره ولو كان مكاتبا قال أحمد: المكاتب عبد.

Mas'alah: What is the alternative method for calculating jizyah for a partially sane person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1256)

ويحتمل أن تؤخذ منه في آخر كل حول بقدر إفاقته منه، وتقسم الجزية بينهم، فيجعل على الغني ثمانية [المبدع في شرح المقنع] معتقه مسلما لولايته عليه، كالرق، فإن كان معتقا بعضه فيلزمه بقدر جزيته كالإرث في قياس المذهب. (

Mas'alah: Is a poor person who cannot afford jizyah exempt from paying it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1256)

ولا فقير) لقوله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] ولأنها مال يجب بحلول الحول، فلم يلزم الفقير كالزكاة (يعجز عنها) لأن الجزية خراج الرءوس، وإنما يؤخذ الخراج بقدر الغلة، وإذا لم يكن له غلة، لم يجب كالأرض التي لا تنبت شيئا. وظاهره أنه لو كان لا يعجز عنها وجبت؛ لأنه في حكم الأغنياء، وفي الفقير العاجز عنها احتمال بالوجوب كالفقير المعتمل على الأصح. تنبيه: لا تلزم راهبا بصومعة، ولم يقيده في "المحرر" و "الوجيز" بها. وفيه وجه: تجب؛ لأن عمر بن عبد العزيز فرضها على الرهبان، على كل راهب دينارا، قال الشيخ تقي الدين: لا يبقى في يده من المال إلا بلغته. وفي اتجاره أو زراعته، وهو مخالط لهم فيلزمه إجماعا. (

Mas'alah: When does a person become liable for jizyah after reaching puberty, recovery, or becoming wealthy?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1256)

ومن بلغ أو أفاق أو استغنى) أو عتق (فهو من أهلها) أي: من أهل الجزية (بالعقد الأول) ولا يحتاج إلى استئناف عقد له؛ لأنه لم ينقل تجديده لمن ذكر، لكون أن العقد يقع مع سادتهم، فيدخل فيه سائرهم. وقال القاضي: يخير بين التزام العقد، وبين أن يرد إلى مأمنه، فيجاب إلى ما يختار؛ فعلى الأول (تؤخذ منه في آخر الحول) لأن الجزية للسنة (بقدر ما أدرك) فعليه، إن صار أهلا من أول السنة أخذت منه في آخره، وإن كان في نصفه، فنصفها على هذا الحساب. ولا يترك حتى يتم حولا من حين وجد سببه؛ لأنه يحتاج إلى إفراده بحول، وضبط كل إنسان بحول يشق ويتعذر. (ومن كان يجن ويفيق لفقت إفاقته) لأنه أمكن من غير مشقة. (فإذا بلغت) إقامته (حولا أخذت منه) لأن حوله لا يكمل إلا حينئذ (ويحتمل) هذا قول في المذهب (أن تؤخذ منه في آخر كل حول بقدر إفاقته منه) لأنها تؤخذ في كل حول، فوجب الأخذ بحسابه

Mas'alah: How is the rich person defined for jizyah purposes in the apparent madhhab?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1257)

والغني منهم من عده الناس غنيا في ظاهر المذهب،

Mas'alah: What is the ruling when the jizyah payers pay what is due?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1257)

ومتى بذلوا الواجب عليهم، لزم قبوله وحرم قتالهم.

Mas'alah: Who is considered wealthy among the people of the book for the purpose of jizyah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1257)

(والغني منهم من عده الناس غنيا في ظاهر المذهب) لأن المقادير توقيفية، ولا توقيف هنا، فوجب رده إلى العرف كالقبض والحرز، وقيل: من ملك نصابا - وحكي رواية - فهو غني كالمسلم، وعنه: من ملك عشرة آلاف دينار فهو غني.

Mas'alah: What is the ruling when the people of the book pay the jizyah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1257)

(ومتى بذلوا الواجب عليهم، لزم قبوله) لقوله - عليه السلام - لمعاذ «ادعهم إلى الجزية، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم» (وحرم قتالهم) لأن الله - تعالى - جعل

Mas'alah: Can jizyah for multiple years be collected all at once?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1258)

وإن اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها.

Mas'alah: Is jizyah taken from the estate of a deceased person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1258)

(وإن مات أخذت من تركته) على المذهب؛ لأنها دين فلم يسقط به كدين الآدمي،

وكما لو طرأ مانع في الأصح

Mas'alah: Are multiple years of jizyah collected without overlap?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1258)

(وإن اجتمعت عليه جزية سنين، استوفيت كلها) ولم يتداخل كدين الآدمي، ولأنها حق مال يجب في آخر كل حول، فلم يتداخل كالدية

Mas'alah: What is the ruling on humiliating non-Muslims when collecting jizyah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1258)

(ويمتهنون عند أخذها) منهم.

Mas'alah: What is the ruling on making non-Muslims stand and extending their hands when paying jizyah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1258)

(ويطال قيامهم وتجر أيديهم) لقوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] . وظاهره أن هذه الصفة مستحقة، فلا يقبل إرسالها، لزوال الصغار، كما لا يجوز تفرقتها بنفسه، ولا يصح ضمانها، وقيل: مستحبة، فتنعكس الأحكام، قال في "الشرح" ، وقيل: الصغار: التزام الجزية، وجريان أحكامنا

Mas'alah: What is the ruling on writing a receipt for jizyah payment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1261)

فائدة: من أخذت منه الجزية، كتبت له براءة، لتكون حجة له إذا احتاج إليها.

Mas'alah: What is the ruling on the Haram areas and their land tax in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1297)

مسألة: الحرم كمكة، نص عليه، ولا خراج على مزارعها؛ لأنه جزية الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a dhimmi's claim of paying jizyah to rebels?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3128)

وإن ادعى ذمي دفع جزيته إليهم لم يقبل إلا ببينة) لأنهم غير مأمونين، ولأنها عوض أشبهت الأجرة، وقيل: يقبل قولهم إذا مضى الحول، لأن الظاهر أن البغاة لا يدعون الجزية لهم

إليهم لم يقبل إلا ببينة،

Mas'alah: What is the ruling on taking half a tenth from a dhimmi merchant in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=404)

منه نصف العشر سواء شرط عليهم أم لا، باعوا عندنا أم لا، فعلوا ذلك بنا إذا اتجرنا إليهم أم لا. [1]

Mas'alah: What evidence does the Hanbali school cite regarding tithes on non-Muslims?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=404)

ولنا: ما روى أبو داود [11] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس على المسلمين" (1) في ج إذا اتجر. (2) انظر الفتح القدير 2/ 228 - 229. (3) في د، س قالوا كيف. (4) في د، س قالوا. (5) الأموال لأبي عبيد 68. (6) سقطت من ح وفي ط لا. (7) في النجديات، هـ، ط يشرط. (8) في ب، ج، ط لم يؤخذ شيء. (9) في ح برة وفي أنقل مسيرة. (10) انظر المهذب مع تكملة المجموع 19/ 428، 428، 429، 438. (11) أبو داود برقم 3049 وهو عن رجل من بني تغلب أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد رواه البخاري في التاريخ وذكر فيه اضطرابا وقال: لا يتابع عليه. انظر نيل الأوطار 8/ 70.

Mas'alah: What is the evidence for taking tithes from Jews and Christians?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=405)

عشور إنما العشور على اليهود والنصارى ". وروى أبو عبيد في كتاب الأموال [1] بإسناده عن لاحق بن حميد:" أن عمر بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة فجعل [2]

على أهل الذمة في أموالهم الذين [3] يختلفون فيها في كل عشرين درهما درهما "، وهذا كان بالعراق واشتهر ذلك فيما بين الصحابة وعمل به الخلفاء بعده والأئمة في كل عصر فأي إجماع أقوى من هذا، ولم ينقل أنه شرط عليهم ذلك عند دخولهم ولا يثبت بالظن من غير نقل، ولم يأت تخصيص الحجاز بنصف العشر في شيء من الأحاديث." وأما سؤال عمر عما يأخذون منا فإنما كان لأنهم سألوا عن كيفية الأخذ ومقداره، ثم استمر الأخذ من غير سؤال، ولو تقيد أخذنا منهم بأخذهم منا لوجب أن يسأل عنه في كل وقت [4].

Mas'alah: What is the ruling on a Scriptuary who converts to another religion?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2941)

(5392) الأول: أن الكتابي إذا انتقل إلى غير دين أهل الكتاب، لم يقر عليه. لا نعلم في هذا خلافا، فإنه إذا انتقل إلى دين لا يقر أهله بالجزية، كعبادة الأوثان وغيرها، مما يستحسنه، فالأصلي منهم لا يقر على دينه، فالمنتقل إليه أولى. وإن انتقل إلى المجوسية، لم يقر أيضا؛ لأنه انتقل إلى أنقص من دينه، فلم يقر عليه، كالمسلم إذا ارتد. فأما إن انتقل إلى دين آخر من دين أهل الكتاب، كاليهودي يتنصر، أو النصراني يتهود، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يقر أيضا؛ لأنه انتقل إلى دين باطل، قد أقر ببطلانه، فلم يقر عليه، كالمرتد. والثانية، يقر عليه. نص عليه أحمد. وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار الخلال وصاحبه، وقول أبي حنيفة؛ لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب، فأشبه غير المنتقل. وللشافعي قولان. كالروايتين. فأما المجوسي إذا انتقل إلى دين لا يقر أهله عليه، لم يقر، كأهل ذلك الدين. وإن انتقل إلى دين أهل الكتاب، خرج فيه الروايتان،

وسواء فيما ذكرنا الرجل والمرأة؛ لعموم قوله – عليه السلام: «من بدل

دينه فاقتلوه» . ولعموم المعنى الذي ذكرناه فيهما جميعا.

Mas'alah: Can captives from the People of the Book be released in exchange for jizyah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4136)

فصل: فإن سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية، لم يجز ذلك في نسائهم وذراريهم؛ لأنهم صاروا غنيمة بالسبي، وأما الرجال، فيجوز ذلك فيهم، ولا يزول التخيير الثابت فيهم. وقال أصحاب الشافعي: يحرم قتلهم، كما لو أسلموا. ولنا أنه بدل لا تلزم الإجابة إليه، فلم يحرم قتلهم، كبدل عبدة الأوثان. [فصل أسر العبد في الحرب] (7454)

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis captured by the enemy and then recovered?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4196)

[مسألة سبى المشركون من يؤدي إلينا الجزية] (7566) مسألة؛ قال: (وإذا سبى المشركون من يؤدي إلينا الجزية، ثم قدر عليهم، ردوا إلى ما كانوا عليه، ولم يسترقوا، وما أخذه العدو منهم من مال أو رقيق، رد إليهم، إذا علم به قبل أن يقسم، ويفادى بهم بعد أن يفادى بالمسلمين)

Mas'alah: What is the definition and basis of jizyah in Islamic law?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4241)

[كتاب الجزية] وهي الوظيفة المأخوذة من الكافر، لإقامته بدار الإسلام في كل عام، وهي فعلة من جزى يجزي: إذا قضى قال الله تعالى: {واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا} [البقرة: 48] تقول العرب: جزيت ديني. إذا قضيته،. والأصل فيها الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب، فقول الله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] . وأما السنة، فما روى «المغيرة بن شعبة، أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند: أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية أخرجه البخاري.» وعن بريدة، أنه قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا بعث أميرا على سرية أو جيش، أوصاه بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه، وبمن معه من المسلمين خيرا، وقال له: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل، وكف عنهم، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم» في أخبار كثيرة، وأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة.

Mas'alah: Is jizyah accepted from every disbeliever?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4246)

[مسألة قبول الجزية من كل كافر]

Mas'alah: How is wealth (yasar) defined for the purpose of jizyah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4248)

(7647) فصل وحد اليسار في حقهم، ما عده الناس غنى في العادة، وليس بمقدر، لأن التقديرات بابها التوقيف، ولا توقيف في هذا، فيرجع فيه إلى العادة والعرف.

Mas'alah: What is the ruling when the people of war offer to pay jizyah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4249)

[فصل بذل أهل الحرب الجزية]

Mas'alah: Is it obligatory to accept jizyah and cease fighting when it is offered?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4249)

(7648) فصل: إذا بذلوا الجزية، لزم قبولها، وحرم قتالهم لقول الله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: 29] إلى قوله: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] فجعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم. فمتى بذلوها، لم يجز قتالهم، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «فادعهم إلى أداء الجزية، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم» وإن قلنا: إن الجزية غير مقدرة الأكثر، لم يحرم قتالهم حتى يجيبوا إلى بذل ما لا يجوز طلب أكثر منه، مما يحتمله حالهم.

Mas'alah: From what assets is the jizyah taken?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4249)

[فصل الجزية مما يسر من أموالهم]

Mas'alah: From what assets is the jizyah taken in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4249)

(7650) فصل: وتؤخذ الجزية مما يسر من أموالهم ولا يتعين أخذها من ذهب ولا فضة، نص عليه أحمد وهو قول الشافعي وأبي عبيد وغيرهم «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما بعث معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله مغافر.» «وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأخذ من نصارى نجران ألفي حلة» وكان عمر يؤتى بنعم كثيرة يأخذها من الجزية. وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يأخذ الجزية من كل ذي صنعة من متاعه، من صاحب الإبر إبرا، ومن صاحب المسال مسالا، ومن صاحب الحبال حبالا، ثم يدعو الناس فيعطيهم الذهب والفضة فيقتسمونه ثم يقول: خذوا فاقتسموا، فيقولون: لا حاجة لنا فيه، فيقول: أخذتم خياره، وتركتم شراره، لتحملنه. وإذا ثبت هذا، فإنه يؤخذ بالقيمة، لقوله - عليه السلام - «أو عدله مغافر.»

Mas'alah: What is the ruling if a woman voluntarily offers jizyah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4252)

[فصل بذلت المرأة الجزية] فصل: وإن بذلت المرأة الجزية، أخبرت أنها لا جزية عليها، فإن قالت: فأنا أتبرع بها. أو: أنا أؤديها. قبلت منها، ولم تكن جزية، بل هبة تلزم بالقبض. فإن شرطته على نفسها، ثم رجعت، كان لها ذلك وإن بذلت الجزية؛ لتصير إلى دار الإسلام، مكنت من ذلك بغير شيء، ولكن يشترط عليها التزام أحكام الإسلام، وتعقد لها الذمة، ولا يؤخذ منها شيء، إلا أن تتبرع به بعد معرفتها أنه لا شيء عليها. وإن أخذ منها شيء على غير ذلك، رد إليها؛ لأنها بذلته معتقدة أنه عليها، وأن دمها لا يحقن إلا به، فأشبه من أدى مالا إلى من يعتقد أنه له، فتبين أنه ليس له. ولو حاصر المسلمون حصنا ليس فيه إلا نساء، فبذلن الجزية؛ لتعقد لهن الذمة، عقدت لهن بغير شيء، وحرم استرقاقهن، كالتي قبلها سواء. فإن كان في الحصن معهن رجال، فسألوا الصلح، لتكون الجزية على النساء والصبيان دون الرجال، لم تصح، لأنهم جعلوها على غير من هي عليه، وبرءوا من تجب عليه. وإن بذلوا جزية عن الرجال، ويؤدوا عن النساء والصبيان من أموالهم، جاز، وكان ذلك زيادة في جزيتهم. وإن كان من أموال النساء والصبيان، لم يجز؛ لأنهم يجعلون الجزية على من لا تلزمه. فإن كان القدر الذي بذلوه من أموالهم مما يجزئ في الجزية، أخذ منهم، وسقط الباقي.

Mas'alah: How is the jizyah collected from a person with controlled insanity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4253)

فعلى هذا الوجه، في أخذ الجزية وجهان؛ أحدهما، أن أيامه تلفق، فإذا كملت حولا، أخذت منه؛ لأن أخذها قبل ذلك، أخذ لجزيته قبل كمال الحول، فلم يجز، كالصحيح. والثاني، يؤخذ منه في آخر كل حول بقدر ما أفاق منه، كما لو أفاق في بعض الحول

إفاقة مستمرة. وإن كان يجن ثلث الحول، ويفيق ثلثيه، أو بالعكس، ففيه الوجهان. كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the jizyah ruling for a person who has continuous insanity after a period of sanity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4253)

الحال الثالث، أن يجن نصف حول، ثم يفيق إفاقة مستمرة، أو يفيق نصفه، ثم يجن جنونا مستمرا، فلا جزية عليه في الثاني، وعليه في الأول من الجزية بقدر ما أفاق من الحول، على ما تقدم شرحه، والله أعلم.

Mas'alah: Is jizyah obligatory upon a poor person who cannot pay?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4253)

[مسألة الفقير العاجز عن أدائها الجزية] (7660) مسألة؛ قال: ولا على فقير. يعني الفقير العاجز عن أدائها. وهذا أحد أقوال الشافعي. وقال في الآخر: يجب عليه «؛ لقوله - عليه السلام: خذ من كل حالم دينارا» . ولأن دمه غير محقون، فلا تسقط عنه الجزية، كالقادر عليه. ولنا، أن عمر - رضي الله عنه - جعل الجزية على ثلاث طبقات، جعل أدناها على الفقير المعتمل، فيدل على أن المعتمل لا شيء عليه، ولأن الله تعالى قال: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] . ولأن هذا مال يجب بحلول الحول، فلا يلزم الفقير العاجز، كالزكاة والعقل، ولأن الخراج ينقسم إلى خراج أرض، وخراج رءوس، ثم ثبت أن خراج الأرض على قدر طاقتها، وما لا طاقة له لا شيء عليه،

كذلك خراج الرءوس. وأما الحديث، فيتناول الأخذ ممن يمكن الأخذ منه، ومن لا يمكن الأخذ منه، فالأخذ منه مستحيل، فكيف يؤمر به.

Mas'alah: Is jizyah obligatory on a slave whose master is a Muslim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4254)

[مسألة لا جزية على العبد] (7662) مسألة؛ قال: ولا على سيد عبد عن عبده، إذا كان السيد مسلما لا خلاف في هذا نعلمه، لأنه يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا جزية على العبد» . وعن ابن عمر مثله. ولأن ما لزم العبد إنما يؤديه سيده، فيؤدي إيجابه على عبد المسلم إلى إيجاب الجزية على مسلم. فأما إن كان العبد لكافر، فالمنصوص عن أحمد أنه لا جزية عليه أيضا. وهو قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أنه لا جزية على العبد. وذلك لما ذكر من الحديث، ولأنه محقون الدم، فأشبه النساء والصبيان، أو لا مال له، فأشبه الفقير العاجز. ويحتمل كلام الخرقي إيجاب الجزية عليه يؤديها سيده. وروي ذلك أيضا عن أحمد وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: لا تشتروا رقيق أهل الذمة، ولا مما في أيديهم؛ لأنهم أهل خراج، يبيع بعضهم بعضا، ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ أنقذه الله منه. قال أحمد: أراد أن يوفر الجزية؛ لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه، والذمي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم. وروي عن علي مثل حديث عمر. ولأنه ذكر مكلف قوي مكتسب، فوجبت عليه الجزية، كالحر. والأول أولى.

Mas'alah: How is jizyah calculated for a part-free person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4254)

[فصل تؤخذ جزية من بعضه حر] (7663) فصل: ومن بعضه حر فقياس المذهب أن عليه من الجزية بقدر ما فيه من الحرية؛ لأنه حكم يتجزأ، يختلف بالرق والحرية، فيقسم على قدر ما فيه كالإرث.

Mas'alah: Is jizyah obligatory on monks in monasteries?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4254)

[فصل لا جزية على أهل الصوامع من الرهبان] (7664) فصل: ولا جزية على أهل الصوامع من الرهبان. ويحتمل وجوبها عليهم. وهذا أحد قولي الشافعي. وروي عن عمر بن عبد العزيز، أنه فرض على رهبان الديارات الجزية على كل راهب دينارين. ووجه ذلك عموم

النصوص، ولأنه كافر صحيح قادر على أداء الجزية، فأشبه الشماس. ووجه الأول، أنهم محقونون بدون الجزية، فلم تجب عليهم، كالنساء، وقد ذكرنا أنه يحرم قتلهم، والنصوص مخصوصة بالنساء، وهؤلاء في معناهن، ولأنه لا كسب له، فأشبه الفقير غير المعتمل.

Mas'alah: Do multiple years of jizyah overlap or are they all collected?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4256)

[فصل اجتمعت الجزية عليه سنين] (7667) فصل: ولا تتداخل الجزية، بل إذا اجتمعت عليه جزية سنين، استوفيت منه كلها. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تتداخل؛ لأنها عقوبة، فتتداخل، كالحدود. ولنا، أنها حق مال، يجب في آخر كل حول، فلم تتداخل، كالدية.

Mas'alah: What happens if a Taghlibi offers to pay jizyah instead of sadaqah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4258)

[فصل بذل التغلبي أداء الجزية هل تحط عنه الصدقة] (7671) فصل: فإن بذل التغلبي أداء الجزية، وتحط عنه الصدقة، لم يقبل منه، لأن الصلح وقع على هذا، فلا يغير. ويحتمل أن يقبل منه؛ لقول الله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد} [التوبة: 29] . وهذا قد أعطى الجزية، وإن كان باذل الجزية منهم حربيا، قبلت منه؛ للآية، وخبر بريدة: «ادعهم إلى أداء الجزية، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم» . ولأنه لم يدخل في صلح الأولين، فلم يلزمه حكمه، وهو كتابي باذل للجزية، فيحقن بها دمه. وإن أراد إمام نقض صلحهم، وتجديد الجزية عليهم كفعل عمر بن عبد العزيز، لم يكن له ذلك؛ لأن عقد الذمة على التأبيد، وقد عقده معهم عمر بن الخطاب، - رضي الله عنه -، فلم يكن لغيره نقضه ما داموا على العهد.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah from other People of the Book besides Banu Taghlib?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4258)

[فصل حكم الجزية] (7672) فصل: فأما سائر أهل الكتاب من النصارى واليهود العرب وغيرهم، فالجزية منهم مقبولة، ولا يؤخذون بما يؤخذ به نصارى بني تغلب. نص أحمد على هذا ورواه عن الزهري. قال: ونذهب إلى أن يأخذ من مواشي بني تغلب خاصة الصدقة، ونضعف عليهم، كما فعل عمر – رضي الله عنه –. وذكر القاضي وأبو الخطاب،

أن حكم من تنصر من تنوخ وبهراء، أو تهود من كنانة وحمير، أو تمجس من تميم، حكم بني تغلب، سواء. وذكر ذلك عن الشافعي. نص عليه، في تنوخ وبهراء؛ لأنهم من العرب، فأشبهوا بني تغلب. ولنا عموم قوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] . وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث معاذا إلى اليمن، فقال: «خذ من كل حالم دينارا» . وهم عرب. وقبل الجزية من أهل نجران، وهم من بني الحارث بن كعب. قال الزهري: أول من أعطى الجزية أهل نجران، وكانوا نصارى. وأخذ الجزية من أكيدر دومة، وهو عربي. وحكم الجزية ثابت بالكتاب والسنة، في كل كتابي، عربيا كان أو غير عربي، إلا ما خص به بنو تغلب، لمصالحة عمر إياهم، ففي ما عداهم يبقى الحكم على عموم الكتاب وشواهد السنة، ولم يكن بين غير بني تغلب وبين أحد من الأئمة صلح كصلح بني تغلب، فيما بلغنا، ولا يصح قياس غير بني تغلب عليهم؛ لوجوه؛ أحدها، أن قياس سائر العرب عليهم يخالف النصوص التي ذكرناها، ولا يصح قياس المنصوص عليه على ما تلزم منه مخالفة النص. الثاني، أن العلة في بني تغلب الصلح، ولم يوجد الصلح مع غيرهم، ولا يصح القياس مع تخلف العلة. الثالث، أن بني تغلب كانوا ذوي قوة وشوكة، لحقوا بالروم، وخيف منهم الضرر إن لم يصالحوا، ولم يوجد هذا في غيرهم. فإن وجد هذا في غيرهم، فامتنعوا من أداء الجزية، وخيف الضرر بترك مصالحتهم، فرأى الإمام مصالحتهم على أداء الجزية باسم الصدقة،

جاز ذلك، إذا كان المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية أو زيادة قال علي بن سعيد: سمعت أحمد يقول: أهل الكتاب ليس عليهم في مواشيهم صدقة، ولا في أموالهم، إنما تؤخذ منهم الجزية، إلا أن يكونوا صولحوا على أن تؤخذ منهم، كما صنع عمر في نصارى بني تغلب، حين أضعف عليهم الصدقة في صلحه إياهم، وذكر هذا أبو إسحاق صاحب المهذب، في كتابه. والحجة في هذا قصة بني تغلب، وقياسهم عليهم. إذا كانوا في معناهم. أما قياس من لم يصالح عليهم، في جعل جزيتهم صدقة، فلا يصح والله أعلم.

Mas'alah: How often is jizyah taken from dhimmis in a year?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4261)

[فصل الجزية والزكاة إنما تؤخذ في السنة مرة واحدة] (7676) فصل: ولا تؤخذ منهم في السنة إلا مرة. نص عليه أحمد، في رواية جماعة من أصحابه. وقال: كذا روي عن إبراهيم النخعي، عن عمر حين كتب، ألا يأخذ في السنة إلا مرة، أن يأخذ من الذمي نصف العشر. وهذا قول الشافعي، في الداخلين أرض الحجاز وروى الإمام أحمد، بإسناده، قال: جاء رجل نصراني إلى عمر، فقال: إن عاملك عشرني في السنة مرتين. قال: ومن أنت؟ قال: أنا الشيخ النصراني. قال عمر: وأنا الشيخ الحنيف. ثم كتب إلى عامله، أن لا تعشروا في السنة إلا مرة. ولأن الجزية والزكاة إنما تؤخذ في السنة مرة واحدة، فكذلك هذا. فإذا ثبت هذا، فإنه متى أخذ منهم ذلك مرة، كتب لهم حجة بأدائهم؛ لتكون وثيقة لهم، وحجة على من يمرون عليه، فلا يعشرهم ثانية، فإن مر ثانية بأكثر من المال الذي أخذ منه، أخذ من الزيادة؛ لأنها لم تعشر.

Mas'alah: Is it permissible to accept the price of wine and pigs from dhimmis for jizyah and kharaj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4263)

[فصل أخذ ثمن الخمر والخنزير من أهل الكتاب على جزية رءوسهم وخراج أرضهم] (7679) فصل: ويجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم على جزية رءوسهم، وخراج أرضهم، احتجاجا بقول عمر هذا؛ ولأنها من أموالهم التي نقرهم على اقتنائها والتصرف فيها، فجاز أخذ أثمانها منهم، كثيابهم.

Mas'alah: What are the measurements of the qafiz and jarib in kharaj?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=751)

وقد روى عنه غير ذلك وقد القفيز ثمانية أرطال صاع عمر قفيز الحجاج نص عليه وذلك ثمانية أرطال بالعراقي وقيل القفيز هنا بالعراقي ستة عشر رطلا وقيل ثلاثون والجريب مائة قصبة مكسرة والقصبة ستة أذرع بالذراع العمرية وهي ذراع وسط وقبضة وإبهام قائمة.

Mas'alah: What are the rulings on bribing a tax collector and on kharaj for the farms of Mecca?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=752)

ويجوز أن يرشى العامل لدفع الظلم لا لترك الحق وارتشاؤه حرام فيهما ولا خراج على

مزارع مكة بحال وهل فتحت عنوة أو صلحا على روايتين وقيل عليها الخراج على رواية العنوة ولا يجوز بيع رباعها ولا إجارتها إلا إذا قلنا فتحت صلحا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating hospitality for Muslim travelers upon jizyah payers?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=757)

ويجوز أن يشرط عليهم للمسلمين المارين بهم الضيافة ويبين أيامها وعدد أهلها وقدرها طعاما واجبا وعلفا ولا تجب من غير شرط وقيل تجب ليوم وليلة.

Mas'alah: When must jizyah be accepted and fighting forbidden?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=758)

ومتى بذلوا القدر المذكور مع الضيافة لزم قبوله وحرم قتالهم إلا على رواية سبقت بجواز الزيادة على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for multiple years and the treatment of those paying it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=758)

ومن لزمته جزية سنين لم تتداخل ويمتهنون لمباشرة دفعها وتجر أيديهم عنده ويطال

قيامهم

Mas'alah: What should a new ruler do regarding the jizyah amount and conditions?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=758)

وإذا تولى إمام فعرف قدر جزيتهم وما شرط عليهم أقرهم عليه فإن لم يعرفه فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling if the ruler takes the jizyah based on their claim and later finds a deficiency?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=758)

أحدهما يأخذ بقولهم فيما يسوغ وله أن يحلفهم إن اتهمهم ثم إن بان نقص فيما قالوه رجع عليهم به.

Mas'alah: What is the second opinion on renewing the jizyah contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=758)

والثاني يستأنف عقدهم باجتهاده

Mas'alah: What tax is taken from a dhimmi who trades outside his town?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=761)

وإذا اتجر الذمي إلى غير بلده ببيع فيه أو شراء منه أخذ من تجارته نصف. 1 في نسخة بهامش الأصل: صوابه ومخالفيها، لكن بخط المصنف كما في الأصل.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the threshold for dhimmi and harbi trade tax?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=762)

ونقل عنه صالح اعتبار العشرين للذمي والعشرة للحربي

Mas'alah: What does the hadith say about the Prophet's peace treaty with idol worshippers regarding jizyah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=42)

«أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان من العرب». قال: وأما ما روى الزهري. ثم ترك بعدها بياض في بعض النسخ، وفي نسخة أخرى لم يترك فراغ بل ذكر المسألة بعدها مباشرة.

Mas'alah: How should the imam brand livestock for zakat and jizyah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=763)

قال: (وإذا حصل عند الإمام ماشية استحب له وسم الإبل في أفخاذها والغنم في آذانها، فإن كانت زكاة كتب: "لله" أو "زكاة" وإن كانت جزية كتبت: "صغار" أو "جزية") . أما كون الإمام يستحب له وسم الإبل والغنم؛ فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمها» [3]. ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لتميز عن الضوال، ولترد إلى مواضعها إذا شردت. وأما كون وسم الإبل في أفخاذها فلأنه موضع صلب يقل ألم الوسم فيه وهو قليل الشعر فتظهر السمة. وأما كون وسم الغنم في آذنها فلضعفها عن الوسم في الفخذ. وأما كون الزكاة يكتب فيها: "لله" أو "زكاة" والجزية "صغار" أو "جزية" فلتحصل التفرقة. (1) أخرجه أبو عبيد في الأموال (1911) 528 باب قسم الصدقة في بلدها وحملها إلى بلد سواه ... (2) ساقط من ب. (3) عن أنس بن مالك قال: «غدوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ... فوافيته في يده الميسم، يسم إبل الصدقة». أخرجه البخاري في صحيحه (1431) 2: 546 كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده. وأخرجه مسلم في صحيحه (2119) 3: 1674 كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان ... بنحوه. فذكر فيه وسم الإبل وفي آخر الغنم.

Mas'alah: What is the reference point for determining kharaj and jizyah, and what was Umar's assessment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1112)

قال: (والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان على قدر الطاقة. وعنه: يرجع إلى ما ضربه عمر رضي الله عنه لا يزاد ولا ينقص. وعنه: تجوز الزيادة دون النقص. قال أحمد وأبو عبيد: أعلى وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون يعني: «أن عمر وضع على كل جريب درهما وقفيزا» [1]. وقدر القفيز ثمانية أرطال بالمكي فيكون ستة عشر رطلا بالعراقي، والجريب عشر قصبات في عشر قصبات والقصبة ستة أذرع وهو ذراع وسط وقبضة وإبهام قائمة) . أما كون المرجع في تقدير الخراج في الجزية إلى اجتهاد الإمام على المذهب فلأن ذلك مصروف في المصالح وذلك مفوض إلى اجتهاد الإمام صرفا فكذا قبضا. وأما كونه يرجع إلى ما ضربه عمر رضي الله عنه لا يزاد عليه ولا ينقص عنه على رواية فلأن عمر رضي الله عنه ضربه بمحضر من الصحابة فكان إجماعا. ولأن عمر لما ضربه لم يغيره أحد من الخلفاء الراشدين بعده. وأما كون الزيادة تجوز دون النقص على رواية فلأن الإمام ناظر في مصلحة كافة الناس وذلك يقتضي الزيادة دون النقص. وأما قول المصنف رحمه الله: قال أحمد ... إلى آخره؛ فتنبيه على أن أصح ما روي عن عمر في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون، وإشعار بأنه قد روي عنه في ذلك غيره وهو صحيح؛ لأن عمر روى عنه عمرو بن ميمون «أنه وضع على كل جريب درهما وقفيزا» [2]. وروى عنه أبو عبيد «أنه بعث عثمان بن حنيف لمساحة أرض السواد فضرب على جريب الزيتون اثني عشر درهما، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الرطبة ستة دراهم، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين» [3]. وأما كون حديث عمرو أصح؛ فلما ذكر الإمام أحمد وأبو عبيد. (1) أخرجه أبو عبيد في الأموال (105) ص: 43 كتاب سنن الفيء، باب: فرض الجزية ومبلغها ... (2) سبق تخريجه في الحديث السابق. (3) أخرجه أبو عبيد في الأموال (172) ص: 69 كتاب فتوح الأرضين صلحا، باب: أرض العنوة تقر

في أيدي أهلها. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 136 كتاب السير، باب قدر الخراج الذي وضع على السواد.

ولأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «منعت العراق قفيزها ودرهمها» [1]. على معنى ستمنع. وهو من الأمور التي أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم قبل وقوعها. وأما قول المصنف رحمه الله: وقدر القفيز ثمانية أرطال يعني بالمكي فيكون ستة عشر رطلا بالعراقي فبيان لمعنى قدر القفيز. والمنقول في ذلك عن الإمام أحمد أنه ثمانية أرطال. وقال القاضي: يعني بالمكي فيكون ستة عشر رطلا بالعراقي. وقال بعض أصحابنا: ثلاثون رطلا. وأما قوله: والجريب عشر قصبات في عشر قصبات والقصبة ستة أذرع وهو ذراع وسط وقبضة وإبهام قائمة: فبيان لمعنى الجريب والقصبة والذراع.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah from Banu Taghlib and the alternative tax imposed on them?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1132)

قال: (ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب، وتؤخذ الزكاة من أموالهم مثلي ما يؤخذ من المسلمين، ويؤخذ ذلك من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم. ومصرفه مصرف الجزية. وقال الخرقي: مصرف الزكاة. ولا يؤخذ ذلك من كتابي غيرهم. وقال القاضي: تؤخذ من نصارى العرب ويهودهم) . أما كون الجزية لا تؤخذ من نصارى بني تغلب فلما روي «أن عمر دعاهم إلى بذل الجزية فأبو وأنفوا، وقالوا: نحن عرب. خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة. فقال عمر: لا آخذ من مشرك صدقة. فلحق

بعضهم بالروم. فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين! إن القوم لهم بأس وشدة، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عليك عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة. فبعث عمر في طلبهم وردهم» [1]. وأما كون الزكاة تؤخذ من أموالهم مثلي ما يؤخذ من المسلمين فلأن تكملة حديث عمر المتقدم ذكره: «وضعف عليهم من الإبل من كل خمس شاتين، ومن ثلاثين بقرة تبيعين، ومن كل عشرين دينارا دينارا، ومن كل مائتي درهم عشر دراهم، ومما سقت السماء الخمس، وفيما سقي بنضح أو عرب أو دولاب العشر». (1) أخرج نحوه أبو عبيد في الأموال (71) ص: 32 كتاب سنن الفيء، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب.

Mas'alah: Why is the tax taken from women, children, and the insane of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1133)

وأما كون ذلك يؤخذ من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم فلأن حكم المأخوذ منهم حكم الزكاة، والزكاة تؤخذ في جميع هذه الصور فكذا يؤخذ منهم فيما هو ملحق بها.

Mas'alah: What is the ruling on the expenditure of the tax taken from Banu Taghlib?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1133)

وأما كون مصرف المأخوذ منهم مصرف الجزية على قول غير الخرقي فلأنه مأخوذ من مشرك. ولأنه جزية مسماة بالصدقة، ولذلك قال عمر: «هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى

وأبوا الاسم».

Mas'alah: What is the opinion of Al-Khiraqi on the expenditure of the tax from Banu Taghlib?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1133)

وأما كون مصرفه مصرف الزكاة على قول الخرقي فلأنه مسمى باسم الصدقة مسلوك به فيمن يؤخذ منه مسالك الصدقة فيكون مصرفه مصرفها. قال المصنف رحمه الله في المغني: الأول أقيس لأن المعنى أخص من الاسم. ولأنه لو كان صدقة على الحقيقة لجاز دفعه إلى فقراء من أخذت منهم كصدقات المسلمين.

Mas'alah: From which People of the Book is jizyah taken according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1133)

وأما كون ذلك لا يؤخذ من كتابي غيرهم على المذهب فلأن قوله تعالى: {من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] ، وقوله عليه السلام لمعاذ: «خذ من كل حالم دينارا» [1] عام في كل كتاب خرج منها نصارى بني تغلب لفعل عمر وإجماع الصحابة عليه فيبقى فيما عداه على مقتضاه. و«لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الجزية من أهل نجران» [2] وكانوا نصارى. و«أخذها من أكيدر دومة» [3] وهو عربي. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3038) 3: 167 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية. وأخرجه الترمذي في جامعه (623) 3: 20 كتاب

الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر. وأخرجه النسائي في سننه (2452) 5: 26 كتاب الزكاة، باب زكاة البقر. (2) أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس قال: «صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة على أن لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا». (3041) 3: 167 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية. (3) أخرج أبو داود في سننه عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي سليمان «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذ فأتوه به فحقن له دمه وصالحه على الجزية». (3037) 3: 166 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية.

Mas'alah: Is jizyah taken from Arab Christians and Jews according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1134)

وأما كونها تؤخذ من نصارى العرب ويهودهم على قول القاضي فلأنهم من العرب أشبهوا بني تغلب.

Mas'alah: Who is exempt from paying jizyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1134)

قال: (ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا زمن ولا أعمى ولا عبد ولا فقير يعجز عنها) . أما كون الصبي لا جزية عليه فلأن قوله عليه السلام: «خذ من كل حالم» [1] يدل بمفهومه على أنه لا يؤخذ من صبي. ولأن عمر كتب إلى أمراء الأجناد «أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان» [2] رواه سعيد وأبو عبيد والأثرم. وأما كون المرأة لا جزية عليها فلما تقدم من قول عمر. وأما كون الزمن والأعمى لا جزية عليهما فلأنهما محقونان الدم أشبها الصبي والمرأة. وفي معناه من راهب وشيخ فان وشبههما. وأما كون العبد لا جزية عليه فلقوله عليه السلام: «لا جزية على العبد» [3]. وعن ابن عمر مثله. ولأنه مال فلم تجب عليه الجزية كسائر الحيوانات. ولأنه محقون الدم أشبه الصبي. وأما كون الفقير لا جزية عليه فلقوله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] . ولأنه مال يجب بحول الحول فلم يلزم الفقير كالزكاة والعقل. (1) سبق تخريجه قريبا. (2) أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن أسلم عن عمر رضي الله عنه «أنه كتب إلى أمراء أهل الجزية أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي قال: وكان لا يضرب الجزية على النساء والصبيان» 9: 198 كتاب الجزية، باب من يرفع عنه الجزية. وأخرج أبو عبيد في الأموال عن قتادة عن أبي مجلز «أن عمر بعث عمار بن ياسر، وعبدالله بن مسعود، وعثمان بن حنيف إلى أهل الكوفة، فوضع عثمان على أهل الرؤوس: على كل رجل أربعة وعشرين درهما كل سنة وعطل من ذلك النساء والصبيان. ثم كتب بذلك إلى عمر فأجازه». (102) ص: 42 كتاب سنن الفيء، باب فرض الجزية. (3) قال ابن حجر: روي مرفوعا، وموقوفا على عمر، ليس له أصل. اهـ تلخيص الحبير 4: 123.

Mas'alah: When does a person become liable for jizyah after reaching puberty or recovering sanity?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1135)

قال: (ومن بلغ أو أفاق أو استغنى فهو من أهلها بالعقد الأول، ويؤخذ منه آخر الحول بقدر ما أدرك) . أما كون من بلغ أو أفاق أو استغنى من أهل الجزية بالعقد الأول فلأنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه تجديد عقد لصبي بلغ ولا مجنون أفاق ولا فقير استغنى. ولأن العقد يكون مع سادة أهل البلدة فيدخل فيه سائرهم فكذا هؤلاء. وأما كون من ذكر يؤخذ منه في آخر الحول بقدر ما أدرك فلأن الجزية للسنة. فعلى هذا من وجد منه ما ذكر في أول السنة أخذ في آخرها كل الجزية، ولو وجد في نصفها أخذ نصفها، وعلى هذا بالحساب، ولا يترك حتى يتم حولا من حين وجد سببه لأنه يحتاج إلى إفراده بحول، وضبط حول كل إنسان يؤخذ منه يشق ويتعذر.

Mas'alah: How is jizyah calculated for a person with intermittent insanity?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1135)

قال: (ومن كان يجن ويفيق لفقت إفاقته فإذا بلغت حولا أخذت منه، ويحتمل أن يؤخذ منه في آخر كل حول بقدر إفاقته منه) . أما كون من ذكر تلفق إفاقته فلأنه أمكن من غير مشقة. وأما كون من بلغت إفاقته حولا تؤخذ منه الجزية حينئذ على المذهب فلأن حوله لا يكمل إلا حينئذ. وأما كونه يحتمل أن يؤخذ منه في آخر كل حول بقدر إفاقته منه فلأن الجزية تؤخذ في كل حول فوجب الأخذ منه بحسابه.

Mas'alah: How is wealth status determined for jizyah according to local custom?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1137)

ولأن العرف يختلف بالنسبة إلى البلدان فوجب اعتباره لئلا يحكم بغنى شخص وهو فقير عند أهل بلده.

Mas'alah: What happens when jizyah is paid, when a payer converts to Islam, or dies?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1137)

قال: (ومتى بذلوا الواجب عليهم لزم قبوله، وحرم قتالهم. ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه الجزية. وإن مات أخذت من تركته. وقال القاضي: تسقط) . أما كون من بذل الواجب يلزم قبوله فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: «ادعهم إلى أداء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم» [1]. وأما كونه يحرم قتالهم فلقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله –إلى قوله: – حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] جعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم. فمتى بذلوا الجزية حرم قتالهم لذلك، ولما تقدم من الحديث. وأما كون من أسلم بعد الحول سقط عنه الجزية فلأن الله تعالى قال: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] . وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس على المسلم جزية» [2] رواه الخلال. وروي عن عمر أنه قال: «إن أخذها في كفه ثم أسلم يردها عليه». وعن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج» يعني الجزية. ولأن الجزية صغار ولا تجب عليه كالمسلم. ولأنها وجبت بسبب الكفر فوجب أن يسقطها الإسلام كالقتل. وأما

كون من مات تؤخذ الجزية من تركته على المذهب فلأن الجزية دين وجب عليه في حياته فلم تسقط بموته كدين الآدمي. وأما كونها تسقط على قول القاضي فلأن الجزية عقوبة فسقطت بالموت كالحد. والأول أولى؛ لما ذكر. والحد إنما يسقط لفوات محله وتعذر استيفائه بخلاف هذا. (1) سبق تخريجه ص: 344. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3053) 3: 171 كتاب الخراج، باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية؟ . وأخرجه الترمذي في جامعه (633) 3: 27 كتاب الزكاة، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية. وأخرجه أحمد في مسنده عنه (1949) 1: 223. وأخرجه عن جرير (2577) 1: 285. وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه (121) ص: 49 كتاب سنن الفيء، باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة.

Mas'alah: How is jizyah collected when multiple years are owed and at what time of the year?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1138)

قال: (وإن اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها. وتؤخذ الجزية في آخر الحول. ويمتهنون عند أخذها، ويطال قيامهم وتجر أيديهم) . أما كون الجزية إذا اجتمعت تستوفى كلها فلأنها دين فإذا اجتمعت استوفيت كلها كديون الآدمي. ولأنها حق مال يجب في آخر كل حول فلم تتداخل كالدية. وأما كون الجزية تؤخذ في آخر الحول فلأنها مال يتكرر بتكرار الحول فوجب أخذها في آخر الحول لا في أوله كالدية. فإن قيل: فالله تعالى قال: {حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] أمر بالقتال إلى أن يعطوا الجزية فينبغي أن يجب بأول الحول. قيل: المراد الالتزام. بدليل أنه يحرم قتلهم بمجرد البذل قبل الأخذ. وأما كونهم يمتهنون عند أخذ الجزية ويطال قيامهم وتجر أيديهم

فلأن الله تعالى قال: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] . فإن قيل: الامتهان المذكور هل هو مستحق أو مستحب؟ قيل: فيه خلاف. ويتفرع عليه عدم جواز التوكيل إن قيل هو مستحق لأن العقوبة لا يدخلها النيابة. وكذا عدم صحة ضمان الجزية لأن البراءة تحصل بأداء الضامن فتفوت الإهانة. وإن قيل هو مستحب انعكست الأحكام المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating hospitality for Muslims in the jizyah contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1138)

قال: (ويجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وتبين أيام الضيافة وقدر الطعام والإدام والعلف وعدد من يضاف، ولا تجب عليهم من غير شرط. وقيل: تجب) . أما كون اشتراط الضيافة المذكورة على أهل الكتاب تجوز فلأن النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه «أنه ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة نفس وأن يضيفوا من يمر بهم من المسلمين» [1]. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 194 كتاب الجزية، باب كم الجزية.

وروى الأحنف بن قيس «أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة» [1] رواه أحمد. وروي عن عمر «أنه قضى على أهل الذمة ضيافة ثلاثة أيام وعلف دوابهم وما يصلحهم» [2]. ولأن الاشتراط ضرب من المصلحة لأنهم ربما امتنعوا من مبايعة المسلمين إضرارا بهم فإذا اشترطت عليهم الضيافة أمن ذلك. وأما كون أيام الضيافة وقدر الطعام والإدام والعلف وعدد من يضاف يبين فلأن الضيافة حق وجب فعله فوجب

بيانه كالجزية. وقال المصنف في الكافي ما معناه: أنه إن شرط عليهم الضيافة وأطلق جاز؛ لأن عمر لم يقدر ذلك. ولما شكي إليه اعتداء الأضياف قال: «أطعموهم مما تأكلون» [3]. فعلى هذا لا يجب عليهم ضيافة أكثر من يوم وليلة لأن ذلك الواجب على المسلم، ولا يكلفون إلا من طعامهم وإدامهم؛ لقول عمر. وأما كون الضيافة المذكورة لا تجب من غير شرط على الأول ذكره القاضي فلأنها أداء مال فلا تجب عليهم بغير رضاهم كالجزية. وأما كونها تجب على قول فلأنها تجب على المسلم فالكافر أولى.

Mas'alah: What should a new imam do regarding the jizyah amount and conditions set by his predecessor?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1139)

قال: (وإذا تولى إمام فعرف قدر جزيتهم وما شرط عليهم أقرهم عليه، وإن لم يعرف رجع إلى قولهم فإن بان له كذبهم رجع عليهم. وعند أبي الخطاب أنه يستأنف العقد معهم) . (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن الأحنف بن قيس «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة وأن يصلحوا قناطر وإن قتل بينهم قتيل فعليهم ديته». 9: 196 كتاب الجزية، باب الضيافة في الصلح. (2) أخرجه أبو عبيد في الأموال عن نافع عن أسلم «أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب: أربعة دنانير، وعلى أول الورق: أربعين درهما، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام». (100) ص: 42 كتاب سنن الفيء، باب فرض الجزية ومبلغها، وأرزاق المسلمين وضيافتهم. (3) أخرجه أحمد في مسنده (16446) 4: 36.

أما كون الإمام المتولي يقر أهل الذمة على عقدهم الأول على المذهب فلأن الخلفاء أقروهم على ذلك لم يجددوا لمن كان في زمنهم عقد. ولأنه عقد لازم أشبه الإجارة. وأما كونه يقرهم على ما كانوا عليه إذا عرف قدر جزيتهم وما شرط عليهم فلأن ذلك هو موجب العقد الأول وقد تقدم أنهم يقرون عليه. وأما كونه يرجع إلى قولهم إذا لم يعرف قدر جزيتهم وما شرط عليهم فلأنه لا يمكن معرفته إلا من جهتهم. وأما كونه يرجع عليهم بالنقص إذا بان لهم كذبهم بإقرار أو بينة فلأنه واجب عليهم بالعقد الأول فكان للإمام المتجدد أخذه كالأول. وأما كونه يستأنف العقد معهم على قول أبي الخطاب فلأن المتولي إمام أشبه الأول.

Mas'alah: What is the chapter on tithes (ushur) from non-Muslims?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1149)

فصل [في العشور]

Mas'alah: What is the ruling on tithes from dhimmis and harbis trading in Muslim lands?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1149)

قال المصنف رحمه الله: (وإن اتجر ذمي إلى غير بلده ثم عاد فعليه نصف العشر. فإن اتجر حربي إلينا أخذ منه العشر. ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير. ويؤخذ كل عام مرة. وقال ابن حامد [1]: يؤخذ من الحربي كلما دخل إلينا) . أما كون من اتجر من

أهل الذمة إلى غير بلده ثم عاد يؤخذ منه نصف العشر فلما روى أنس بن مالك قال: «أمرني عمر أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر» [2] رواه الإمام أحمد. وروي «أن عمر بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهم درهما» [3] رواه أبو عبيد في كتاب الأموال. وأما كون من اتجر من أهل الحرب إلينا يؤخذ منه العشر فـ «لأن عمر رضي الله عنه أخذ من أهل الحرب العشر» [4] واشتهر ذلك فيما بين الصحابة وعمل به الخلفاء بعده فكان إجماعا. (1) في المقنع: أبو حامد. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 210 كتاب الجزية، باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده والحربي ... (3) أخرجه أبو عبيد في الأموال (1654) ص: 474 باب ذكر العاشر وصاحب المكس ... (4) أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن أنس بن سيرين أخي محمد بن سيرين قال: «جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنس بن مالك عى صدقة البصرة. فقال لي أنس بن مالك: أبعثك على ما بعثني عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فقلت: لا أعمل ذلك حتى تكتب لي عهد عمر بن الخطاب الذي عهد إليك. فكتب لي: أن خذ من أموال المسلمين ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر» 9: 210 كتاب الجزية، باب: ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده، والحربي إذا دخل بلاد المسلمين بأمان.

Mas'alah: How often are tithes taken from dhimmis in a year?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1150)

وأما كون ذلك يؤخذ في كل عام مرة وهو منصوص الإمام أحمد فلما روي «أن

نصرانيا جاء إلى عمر فقال: إن عاملك عشرني السنة مرتين. قال: ومن أنت؟ قال: أنا الشيخ النصراني. قال عمر: وأنا الشيخ الحنيف. ثم كتب إلى عامله أن لا يعشر في السنة إلا مرة» [2] رواه الإمام أحمد. ولأن الجزية والزكاة إنما تؤخذ في السنة مرة واحدة فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling if a slave of a dhimmi converts to Islam?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1198)

قال: (وإن أسلم عبد الذمي أجبر على إزالة ملكه عنه وليس له كتابته، وقال القاضي: له ذلك) . أما كون الذمي يجبر على إزالة ملكه عن عبده الذي أسلم؛ فلأن في إبقائه في ملكه صغار للمسلم وقد قال الله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] . وأما كونه ليس له كتابته على المذهب؛ فلأنه إذا لم يكن للكافر شراء من يعتق عليه حذرا من ثبوت ملكه عليه لحظة؛ فلأن لا يكون له كتابته مع ثبوت الملك عليه إلى الأداء بطريق الأولى. وأما كونه له ذلك على قول القاضي؛ فلأنه سبب لعتقه أشبه إعتاقه له.

Mas'alah: What are the rulings on jizyah (poll tax) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=444)

باب الجزية [1] لا تقبل إلا من كتابي ومن دان بدينه [ومن سواهم] [2] فالإسلام أو السيف كمن انتقل إلى دون دينه، أو ذمي إلى غير الإسلام. وتؤخذ آخر الحول من

الغني عرفا ثمانية وأربعين درهما، ومن المتوسط نصفها ومن الفقير العامل ربعها. وإن شرط عليهم ضيافة مسلم معلومة عددا وطعاما ومدة لزمت. ولا جزية على صبي [3] وامرأة وراهب وعاجز وعبد لمسلم. فمن صار أهلا أخذ آخر الحول بقدر ما أدرك. وتلفق إفاقة المجنون حولا ثم تؤخذ، وتسقط بعد الحول بإسلام، لا بموت وجنون وعمى. ويمتهنون [4] عند أخذها. وإن جهل الإمام قدر جزيتهم قبل قولهم، (1) قوله: "باب الجزية" ، في المحرر "باب عقد الذمة في أخذ الجزية" ، وهو زد (85) : ولا يجوز عقدها إلا لأهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ومن يوافقهم في التدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة والفرنج ومن له شبهة كتاب، المقنع (10/ 395) ، والشرح الكبير (10/ 395) ، والغاية (1/ 496) . (2) ما بين المعقوفتين بياض في الأصل، وما أثبتناه من المحرر (2/ 282) ، ويلاحظ أن فوق البياض كلمة صغيرة هي: "كذا" ، انظر: (صحيفة 140، ورقة 140 – 141) . (3) قوله: "ولا جزية على صبي وامرأة وراهب. . ." إلخ، انظر: الغاية (1/ 498) ، وقوله: "وراهب" ، قال في حاشية اللبدي على نيل المآرب: الراهب بصومعة يؤخذ منه أنه لو كان الراهب يخالط الناس ويبيع ويشتري ويكتسب يؤخذ منه الجزية وهو كذلك وصرح به ابن نصر الله (ص 166) ، وانظر: الشرح الكبير (10/ 413) . (4) قوله: "ويمتهنون" ، لقوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] .

فإن بان كذبهم رجع عليهم. وتؤخذ من نصارى بني تغلب [1] مطلقا مثلي زكاة مسلم، وتصرف كالجزية. وإن سال أهل جزية أداء مثلهم أجيبوا. وتؤخذ بحكمنا في نفس ومال وعرض وحد. ويميز في شعر، وكنى، ولباس، ومركوب، ولا يصدروا، ولا يعادوا، ولا يسلم عليهم، وإن سلموا: قيل وعليكم [2]. ويمنعوا إحداث كنيسة ورمها [3]، ومن تساوي بناء مسلم، فإن ملكوه منه عاليا أقر، فإن انهدم لم يعد عاليا، ومن

إظهار خمر، وضرب ناقوس، وعيد ورفع صوت بتوراة (1) قوله: "نصارى بني تغلب" ، قال في الغاية: ونصارى العرب ويهودهم ومجوسهم من بني تغلب وغيرهم كمن تنصر من تنوخ وبهرا، أو تهود من كنانة وحمير، أو تمجس من بني تميم ومضر لا جزية عليهم ولو بذلوها، ويؤخذ عوضها زكاتان من أموالهم مما فيه زكاة، وفي الشرح الكبير: بنو تغلب بن وائل من العرب من ولد ربيعة بن نزار انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، دعاهم عمر رضي الله عنه للجزية فأبوا وأنفوا، وقالوا: خذ منا كما يأخذ بعضكم للصدقة (10/ 406) . (2) قوله: "وإن سلموا" ، قيل: وعليكم، من حديث أبي بصرة: قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إنا غادون إلى يهود فلا تبدأوهم بالسلام فإن سلموا فقولوا: وعليكم" ، أخرجه ابن ماجه (2/ 1219) ، وأحمد (6/ 398) ، وهو حديث حسن، وانظر: منار السبيل (1/ 303) ، والإنصاف (10/ 452) ، وقال هذا المذهب، وقال في نظم المفردات (ص 148) : إذا أخذت من نصارى تغلب ... مثلي زكاة مسلم بالنصب فخذ من الصبي والمجنون ... كنسوة واضرب عن المجون (3) قوله: "ورمها" بتشديد الميم، قال في المصباح: رممت الحائط أصلحته (ص 239) ، وفي المحرر: لهم رم سعتها دون بنائها إذا انهدمت (2/ 186) ، قال في نظم المفردات، (ص 151) : كنيسة مذ هدمت يمتنع ... بناؤها الحق إليه يرجع

وإنجيل، وإقامة بالحجاز، فإن دخلوا غير الحرم لم يتركوا بموضع واحد فوق ثلاثة أيام إلا لمرض. وإن مات دفن به، وإن دخل الحرم عزر، وإن مرض أو دفن أخرج ما لم يبل. ويمنعون مساجد الحل.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis buying tithe land?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=89)

ويجوز لأهل الذمة شري الأرض العشرية ولا عشر عليهم. وعنه عليهم عشران يسقط أحدهما بالإسلام. (1) في "م" أخذه. (2) شري في "ط" : شراء. (3) في "م" و "ط" : بدا صلاح الثمر.

Mas'alah: What is the ruling on land reconciled upon with ownership for Muslims and kharaj for non-Muslims?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=972)

فأما ما صالحنا عليه على أن ملك الأرض لنا ونقرها في أيديهم بالخراج ، فهذه [تصير دار إسلام ، [2]]

Mas'alah: What is the ruling on granting dhimma and jizyah to a child of mixed parents?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1301)

وإن كان من أبوين يقر أحدهما على دينه ببذل الجزية دون الآخر ، فهل تعقد له الذمة بالجزية ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on jizyah and kharaj when non-Muslims pay the poll tax?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1316)

وإذا بذلوا جزية رقابهم جاز إقرارهم فيها على التأبيد ، وإن منعوا الجزية لم يجز إقرارهم فيها سنة بغير جزية ، ويكون الخراج أجرة لا يسقط عنهم بإسلامهم .

Mas'alah: What is the ruling on land reconciled with non-Muslims where ownership remains with them and kharaj is paid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1317)

والثاني : ما صولحوا عليه على أن الملك لهم ، ولنا الخراج عليه ، فهذا الخراج في حكم الجزية ، ومتى أسلموا أو انتقل الملك إلى مسلم سقط على

Mas'alah: Which lands did Abu Ubayd classify as sulh lands?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1318)

وقال أبو عبيد : من بلاد الصلح هجر والبحرين وأيلة ودومة الجندل وأذرح ، فهذه القرى أدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية .

Mas'alah: What are the measurements and weights used in land tax (kharaj) assessment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1325)

وقد قل قدره ربع القفيز الهاشمي مكوكين ، فيكون قدره ثلاثين رطلا ، وقدر

الجريب[1] عشر قصبات في عشر قصبات ، والقصبة[2] ستة أذرع ، والأذرع مختلف فيها ، إلا أن الذراع التي تمسح بها أرض الخراج هي الذراع العمرية ، وهي ذراع عمر رضي الله عنه ، وهي ذراع وسط لا أطول ذراع ولا أقصرها ، وقبضة وإبهام قليمة ، وقيل بل الذراع الهاشمية ، وهي أطول من الذراع السوداء ، وهي ذراع البز بأصبعين وثلثي أصبع . والقفيز عشر الجريب ، وهو عشر قصبات في قصبة ، والعشير عشر القفيز وهو قصبة في قصبة ، فيكون الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرا ، والقفيز عشر الجريب ثلثمائة وستون ذراعا مكسرا ، والعشير عشر القفيز ستة وثلاثون ذراعا مكسرا ، وأما وزن الدرهم المأخوذ في الخراج فهو ما كان وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل . وقد اختلف الناس في استقرارها على هذا الوزن ، فذكر قوم أن الدراهم كانت في أيام الفرس مضروبة على ثلاثة أوزان : منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا ، ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطا ، ودرهم وزنه عشرة قراريط ، فلما احتيج في الإسلام إلى تقديره في الزكاة أخذ الوسط من جميع الأوزان ، وهي اثنان وأربعون ، فكانت أربعة عشر . وقال آخرون : إن السبب في ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى اختلاف الدراهم وأن منها البغلي وهو ثمانية دوانيق ، ومنها الطبري وهو أربعة دوانيق ، ومنها المغربي وهو ثلاثة دوانيق ، ومنها اليمني (1) الجريب : قدر ما يزرع فيه من الأرض ، فهو مقياس للمساحة يساوي : 0416 . 1366 مترا مربعا . انظر : المطلع ص : 218 ، ولسان العرب 1/ 260 . (2) القصبة : مقياس للمساحة يساوي : 660416 . 13 مترا مربعا . انظر : المطلع ص : 218 .

Mas'alah: From whom is the tax taken among the Banu Taghlib and where is it spent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1332)

فعلى هذا يؤخذ من أموال نسائهم وصبيانهم ومجانينهم ورهبانهم وزمناهم ، وسواء كان ما يؤخذ من مال كل واحد منهم مقدار جزيته أو أقل ، ومن لا مال له فلا شيء عليه ، ويكون مصرف ما يؤخذ منهم إلى

Mas'alah: What is the ruling on those whose status regarding entry into the religion of the People of the Book is unknown?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1333)

وكذلك حكم كل من جهلت حال دخوله في دين أهل الكتاب قبل التبديل أو بعده .

Mas'alah: What is the first opinion on the imam's authority to adjust jizyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1334)

إحداها : للإمام الزيادة والنقصان على ما يراه من المصلحة .

Mas'alah: What is the third opinion on adjusting jizyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1334)

والثالثة : تجوز الزيادة ولا يجوز النقصان .

Mas'alah: What is the ruling when the imam cannot increase or decrease jizyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1334)

وإذا قلنا : لا تجوز الزيادة ولا النقصان ، فمتى بذلوا المقدار المذكور لزم الإمام قبوله وحرم قتالهم .

Mas'alah: When is fighting not prohibited despite jizyah payment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1334)

وإذا قلنا : تجوز الزيادة لم يحرم قتالهم .

Mas'alah: What conditions regarding hospitality may be stipulated with jizyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1334)

ويجوز أن يشترط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين مجاهدين وغير مجاهدين ، ويبين أيام الضيافة ومقدار الطعام والإدام وعدد الدواب وعدد ما يضاف من الرجال والفرسان ، ويقسم ذلك على مقدار جزيتهم .

Mas'alah: Which categories of people are exempt from jizyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1334)

فعلى هذا لا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا أعمى ولا أهل الصوامع والرهبان ولا شيخ فان ولا زائل العقل ولا خنثى مشكل ، فإن زال إشكاله وبان رجلا أخذ بها في مستقبل أمره دون ماضيه ، ولا جزية على عبد ذمي إذا كان سيده مسلما ، وإن كان

السيد ذميا فظاهر كلام الخرقي : أن عليه الجزية ، وقال أبو بكر : لا جزية عليه أيضا .

Mas'alah: Is jizyah obligatory on a freed slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1334)

فإن أعتق فعليه الجزية لما يستقبل ، سواء كان معتقه مسلما أو كافرا .

Mas'alah: Is jizyah obligatory on a poor person who is able to work?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1334)

وتجب الجزية على الفقير المعتمل ، ولا تجب الجزية على فقير لا حرفة له وليس بمعتمل ، نص عليه ، وقال أبو الخطاب : يحتمل أن تلزمه ويطالب

بها إذا أيسر لأنه من أهل القتال .

Mas'alah: How is jizyah calculated for a person who alternates between sanity and insanity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1335)

ومن كان يجن يوما ويفيق يوما فإنه تلفق[1] أيام إفاقته ، فإذا بلغت حولا أخذت منه الجزية .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's opinion on taking jizyah from a partially insane person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1335)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن تؤخذ منه آخر كل حول من جزيته بقدر أيام إفاقته كالمسألة قبلها .

Mas'alah: How is jizyah handled for a dhimmi who dies mid-year or owes multiple years?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1335)

وكذلك من مات منهم في أثناء الحول تؤخذ من تركته بقدر ما مضى ومن اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت منه ولم تتداخل . (1) التلفيق لغة : ضم الأشياء والملائمة بينها لتكون شيئا واحدا ، والمراد هنا : ضم المدد التي يفيق فيها المجنون من جنونه بعضها مم بعض حتى يكمل منها حولا ثم تؤخذ منه الجزية ؛ لأن أخذها منه قبل ذلك أخذ لها قبل كمال الحول . انظر : لسان العرب 10/ 335 .

Mas'alah: What is the manner of humiliating dhimmis when collecting jizyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1336)

ويمتهنون عند أخذ الجزية ، ويطال قيامهم حتى يألمون به ، وتجر أيديهم عند أخذها ، وتؤخذ منهم وهم قيام ، وذكر أبو بكر في التنبيه : أنهم يتعنتون[1] ويتعبون .

Mas'alah: What happens to the jizyah contract when the imam dies or is replaced?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1336)

وإذا مات الإمام أو عزل وولي غيره رجع إلى قولهم فيما يسوغ أن يكون جزية ، فإن بان له أنهم نقصوا من المشروط عليهم رجع عليهم بذلك .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on renewing the jizyah contract with a new imam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1336)

وقال أبو الخطاب : يستأنف عقد الجزية معهم على ما يؤدي إليه اجتهاده .

Mas'alah: When must the request for jizyah be accepted and fighting become forbidden?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=633)

مسألة 61: (ومتى طلبوا ذلك لزم إجابتهم وحرم قتالهم) لقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله} [التوبة: 29] إلى قوله - {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] فجعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم، فمتى بذلوها لم يجز قتالهم. وقوله: {حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] يعني حتى يلتزموا إعطاءها فلا يعتبر حقيقة الإعطاء كقوله تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة} [التوبة: 5] معناه التزموا ذلك بالإجماع، كذا هاهنا.

Mas'alah: Is jizyah obligatory on a poor person unable to pay?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=635)

مسألة 65: (ولا تجب على فقير عاجز عنها) لقوله سبحانه: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] وهذا عاجز عنها، ولأن عمر جعل الجزية على طبقات أدناها على الفقير المعتمل فدل على أن غير المعتمل لا شيء عليه، ولأنه مال يجب بحلول الحول فلا يلزم الفقير كالزكاة والعقل.

Mas'alah: What are the three categories of disbelievers regarding acceptance of jizyah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1949)

مسألة: (ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا) . أما الكفار فثلاثة أقسام: أهل كتاب وهم اليهود والنصارى، ومن اتخذ التوراة أو الإنجيل كتابا؛ كالسامرة والفرنج ونحوهم فهؤلاء تقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم إذا بذلوها؛ لقول الله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة:29] . القسم الثاني: من له شبهة كتاب وهم المجوس فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم وإقرارهم بها؛ لقوله عليه السلام: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) [1] ، ولا نعلم بين أهل العلم في هذين القسمين خلافا. القسم الثالث: من لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب، وهم من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان ومن عبد ما استحسن وسائر الكفار فلا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم سوى الإسلام. هذا ظاهر

المذهب وبه قال الشافعي. وعن أحمد أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق فيقرون ببذل الجزية كالمجوس. ووجه الرواية الأولى: عموم قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين} [التوبة:5] وقوله عليه السلام: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)) [2] خص منهما أهل الكتاب (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 189 كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم. وأخرجه أبو عبيد في الأموال (78) ص: 35 باب أخذ الجزية من المجوس. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (25) 1: 17 كتاب الإيمان، باب {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} . وأخرجه مسلم في صحيحه (22) 1: 53 كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله...

بقوله تعالى: {من الذين أوتوا الكتاب [1] حتى يعطوا الجزية} [التوبة:29] ، والمجوس بقوله عليه السلام: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) [2] فمن عداهما يبقى على مقتضى العموم. ولأن الصحابة توقفوا في أخذ الجزية من المجوس ولم يأخذ عمر منهم الجزية حتى روى له عبدالرحمن بن عوف أن النبي عليه السلام قال: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) [3] وثبت عندهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر. وهذا يدل على أنهم لم يقبلوا الجزية ممن سواهم فإنهم توقفوا فيمن له شبهة كتاب ففيمن لا شبهة له أولى. ثم أخذوا الجزية منهم للخبر المختص بهم فيدل على أنهم لم يأخذوها من غيرهم. ولأن قوله عليه السلام: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) [4] يدل على اختصاص أهل الكتاب ببذل الجزية إذ لو كان عاما في جميع الكفار لم يخص أهل الكتاب بإضافتها إليهم. ولأنهم تغلظ كفرهم لكفرهم بالله ولجميع كتبه ورسله ولم يكن لهم شبهة فلم يقروا ببذل الجزية؛ كقريش وعبدة الأوثان من العرب.

ولأن تغليظ الكفر له أثر في تحتم القتل وكونه لا يقر بالجزية بدليل المرتد. وأما المجوس فإن لهم شبهة كتاب والشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط فحرمت دماؤهم للشبهة ولم يثبت حل نسائهم وذبائحهم؛ لأن الحل لا يثبت بالشبهة. ولأن الشبهة لما اقتضت تحريم دمائهم اقتضت تحريم ذبائحهم ونسائهم ليثبت التحريم في المواضع كلها تغليبا له على الإباحة، ولا نسلم أنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis captured by the enemy and then recovered?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1994)

مسألة: (وإذا سبى المشركون من يؤدي إلينا الجزية ثم قدر عليهم ردوا إلى ما كانوا عليه ولم يسترقوا، وما أخذه العدو منهم من مال أو رقيق رد إليهم إذا علم به قبل أن يقسم ويفادى بهم بعد أن يفادى بالمسلمين) . أما أهل الحرب إذا استولوا على أهل ذمتنا فسبوهم وأخذوا أموالهم ثم قدر عليهم فإنه يجب ردهم إلى ذمتهم ولم يجز استرقاقهم في قول عامة أهل العلم منهم الأوزاعي ومالك والشافعي ولا نعلم لهم مخالفا وذلك لأن ذمتهم باقية ولم يوجد منهم ما يوجب نقضها وحكم وحكم أموالهم حكم أموال المسلمين في حرمتها. قال علي: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا فمتى علم صاحبها قبل قسمها وجب ردها إليه فإن علم به بعد القسم فعلى الروايتين: إحداهما: لا حق له فيه. والثانية: هو له بثمنه؛ لأن أموالهم معصومة كأموال المسلمين. وأما فداؤهم فظاهر كلام الخرقي أنه يجب فداؤهم، سواء كانوا في معونتنا أو لم يكونوا وهذا قول عمر بن عبدالعزيز والليث؛ لأننا التزمنا حفظهم بمعاهدتهم وأخذ جزيتهم فلزمنا القتال من ورائهم والقيام دونهم فإذا عجزنا عن ذلك

وأمكننا تخليصهم لزمنا ذلك كمن يحرم عليه إتلاف (1) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2803) 2: 288 كتاب الجهاد، باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ثم يفيئه الله على المسلمين.

شيء فإذا أتلفه غرمه. وقال القاضي: إنما يجب فداؤهم إذا استعان بهم الإمام في قتاله فسبوا وجب عليه فداؤهم؛ لأن أسرهم كان لمعنى من جهته وهو المنصوص عن أحمد ومتى وجب فداؤهم فإنه يبدأ بفداء المسلمين قبلهم؛ لأن حرمة المسلم أعظم والخوف عليه أشد وهو معرض لفتنته عن دين الحق بخلاف أهل الذمة.

Mas'alah: What is the definition and scriptural basis of jizyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2018)

كتاب الجزية وهي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام وهي فعلة من جزى يجزي إذا قضى. قال الله تعالى: {واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا} [البقرة:48] . تقول العرب: جزيت ديني إذا قضيته. والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة:29] . وأما السنة فما روى المغيرة بن شعبة: ((أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند: أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية)) [1] رواه أحمد والبخاري. وعن بريدة قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله

في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا. وقال له: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث: ادعهم إلى الإسلام. فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية. فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله ورسوله. وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا)) [2] (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2989) 3: 1152 أبواب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب. ولم نجده في مسند أحمد. (2) سبق تخريجه ص: 253.

رواه أحمد ومسلم وابن ماجة والترمذي وصححه. وأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة.

Mas'alah: Is a poor person required to pay jizyah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2025)

مسألة: (ولا على فقير) . يعني: الفقير العاجز عن أدائها وهذا أحد أقوال الشافعي؛ لأن عمر جعل الجزية على ثلاث طبقات، جعل أدناها على الفقير المعتمل فيدل على أن غير المعتمل لا شيء عليه. ولأن الله قال: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة:286] . ولأن هذا مال يجب بحلول الحول فلا يلزم الفقير العاجز؛ كالزكاة والعقل.

Mas'alah: Are the elderly, chronically ill, and blind exempt from jizyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2025)

مسألة: (ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى) . هؤلاء الثلاثة ومن في معناهم ممن به داء لا يستطيع معه القتال ولا يرجى برؤه ولا جزية عليهم، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي في أحد قوليه: عليهم الجزية بناء على قتلهم وقد سبق قولنا في أنهم لا يقتلون فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والصبيان.

Mas'alah: Is a freed slave liable for jizyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2027)

مسألة: (وإذا أعتق العبد لزمته الجزية لما يستقبل، سواء كان المعتق له مسلما أو كافرا) . هذا الصحيح عن أحمد رواه عنه جماعة، وبه قال سفيان والليث وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي. وعن أحمد يقر بغير جزية، وروي نحو هذا عن الشعبي؛ لأن الولاء شعبة من الرق وهو ثابت عليه ووهن الخلال هذه الرواية وقال: هذا قول قديم رجع عنه أحمد والعمل على ما رواه الجماعة. ووجه الرواية الأولى أنه حر مكلف موسر من أهل القتل فلم يقر في دارنا بغير جزية كالحر الأصلي. إذا ثبت هذا فإن حكمه فيما يستقبل من جزيته حكم من بلغ من صبيانهم أو أفاق من مجانينهم على ما مضى.

Mas'alah: What are the rulings on jizyah and dhimma for non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=166)

فصل ولا تعقد الذمة لغير المجوس، وأهل الكتابين ومن تبعهما موافقا. ويؤخذ عوض الجزية زكاتان من أموال بني تغلب؛ من صبي، وامرأة، ومجنون، وزمن، وأعمى، وراهب، وشيخ. ولا جزية على مثلهم، ولا عبد، وفقير يعجز عنها. ويؤخذ ممن صار أهلا لها في آخر الحول بالحساب، كالتلفيق. ويلزم الفقير المعتمل اثنا عشر درهما، والمتوسط مثلاه، والغني عرفا مثلا المتوسط، ومتى بذلوها حرم قتالهم، ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه، وإن مات ففي تركته. (1) في الأصل: "بعضها" . ينظر: "المقنع" (10/ 380) . (2) في الأصل: "و" . وانظر: المرجع السابق.

ولا تتداخل جزية سنين، ويمتهنون عند أخذها. وإن شرط عليهم ضيافة المسلمين، بين قدرها وأيامها. وإذا عقد الذمة، كتب أسماءهم، وحلاهم، وجعل عريفا يكشف أحوالهم وتحولها. * * *

Mas'alah: How should the jizyah be collected with humiliation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=771)

(ويمتهنون عند أخذها)، أي: أخذ الجزية، (ويطال وقوفهم، وتجر أيديهم) وجوبا؛ لقوله تعالى: (وهم صاغرون) [التوبة: 29] ، ولا يقبل إرسالها.

Mas'alah: How are those paying jizya treated when collecting it?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=189)

ويمتهنون عند أخذها ويطال وقوفهم وتجر أيديهم

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis buying ushr land and the tithe obligation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3120)

914 - مسألة: (ويجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية، ولا عشر عليهم. وعنه، عليهم عشران، يسقط أحدهما بالإسلام) وجملة ذلك، أنه يكره [1] للمسلم بيع أرضه من الذمى وإجارتها منه؛ (1) في م: «لم يكره».

. . . . . ـــــــ لإفضائه إلى إسقاط عشر الخارج منها. قال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن المسلم يؤاجر أرض الخراج من الذمى؟ قال: لا يؤاجر من الذمى، إنما عليه الجزية، وهذا ضرر. وقال في موضع آخر: لأنهم لا يؤدون الزكاة. فإن آجرها من الذمى، أو باع أرضه التى لا خراج عليها لذمى، صح البيع والإجارة. وهو مذهب الثورى، والشافعى، وأبى عبيد. وليس عليهم فيها عشر ولا خراج. قال حرب: سألت أحمد عن الذمى يشترى أرض العشر؟ قال: لا أعلم عليه [1] شيئا، وأهل المدينة يقولون في هذا قولا حسنا، يقولون: لا يترك الذمى يشترى أرض العشر. وأهل البصرة يقولون قولا عجبا، يقولون: يضاعف عليهم. (1) سقط من: النسخ. والمثبت كما في المغنى 4/ 202.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Are dhimmis prevented from buying ushr land and what is the zakat ruling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3122)

وقد روى عن أحمد، أنهم يمنعون من شرائها. اختارها الخلال. وهو قول مالك وصاحبه. فإن اشتروها ضوعف عليهم العشر، فأخذ منهم الخمس، كما لو اتجروا بأموالهم إلى غير بلدهم، يؤخذ منهم نصف العشر. وهذا قول أهل البصرة، وأبى يوسف. ويروى ذلك عن الحسن، وعبيد الله بن الحسن العنبرى [1]. وقال محمد بن الحسن: العشر بحاله. وقال أبو حنيفة: تصير أرض خراج. ولنا، أن هذه أرض لا خراج. عليها، فلا يلزم فيها [2] الخراج ببيعها، كما لو باعها مسلما، (1) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبرى القاضى، من فقهاء التابعين بالبصرة. توفى سنة ثمان وستين ومائة. طبقات الفقهاء للشيرازى 91، تهذيب التهذيب 7/ 7 – 9. (2) في م: «فيه».

. . . . . ولأنها مال

مسلم يجب الحق فيها للفقراء، فلم يمنع من بيعه للذمى، كالسائمة. وإذا ملكها الذمى فلا عشر عليه فيما يخرج منها؛ لأنه زكاة، فلا يجب [1] على الذمى، كزكاة السائمة، وما ذكروه ينتقض بزكاة السائمة، وما ذكروه من تضعيف العشر تحكم لا نص فيه ولا قياس. (1) في م: «تجب».

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a dhimmi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4789)

فإن أسلموا رقوا في الحال. ـــــــ وقوله: إن سيده الذمى يجوز استرقاقه. غير صحيح؛ فإن الذمى لا يجوز استرقاقه، ولا تفويت حقوقه، وقد قال على، رضى الله عنه: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا [1].

Mas'alah: What is the ruling on the property of dhimmis when recovered after being seized by enemy forces?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4900)

فصل: وحكم أموال أهل الذمة، إذا استولى عليها الكفار، ثم قدر عليها، حكم أموال المسلمين فيما ذكرنا. قال على، رضى الله عنه: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا. ولأن أموالهم معصومة، فأشبهت أموال المسلمين.

Mas'alah: Who determines the amount of kharaj and jizyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5013)

والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان على قدر الطاقة. وعنه، يرجع إلى ما ضربه ـــــــ يتصرفون فيها كيف شاءوا، بالبيع والهبة والرهن (وإن انتقلت إلى مسلم، فلا خراج عليه) لما ذكرنا.

Mas'alah: Why are non-Muslims in enemy territory not required to pay jizyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5013)

1469 - مسألة: (ويقرون فيها بغير جزية؛ لأنهم في غير دار الإسلام، بخلاف التى قبلها) .

Mas'alah: What is the reference for determining kharaj and jizyah according to the imam's ijtihad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5013)

1470 - مسألة: (والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان على قدر الطاقة. وعنه، يرجع إلى ما ضربه

Mas'alah: What are the different narrations regarding increasing or decreasing kharaj based on Umar's precedent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5014)

عمر، رضى الله تعالى عنه، لا يزاد ولا ينقص. وعنه، تجوز الزيادة دون النقص. ـــــــ عمر، رضى الله عنه، لا يزاد ولا ينقص. وعنه، تجوز الزيادة دون النقص) ظاهر المذهب أن المرجع في الخراج إلى اجتهاد الإمام. وهو اختيار الخلال، وعامة شيوخنا؛ لأنه أجرة، فلم يقدر بمقدار لا يختلف، كأجرة المساكن. وفيه رواية ثانية، أنه يرجع إلى ما

ضربه عمر، رضى الله عنه، لا يزاد عليه ولا ينقص منه؛ لأن اجتهاد عمر أولى من قول غيره، كيف ولم ينكره أحد من الصحابة مع شهرته، فكان إجماعا. وعنه رواية ثالثة، أن الزيادة تجوز دون النقص؛ لما روى

Mas'alah: What is the dispute regarding the disbursement of the zakat from Banu Taghlib?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5107)

1506 - مسألة: (ومصرفه مصرف الجزية) اختاره القاضى. وهو مذهب الشافعى؛ لأنه مأخوذ من مشرك، ولأنه جزية مسماة بالصدقة. وقال أبو الخطاب: مصرفه مصرف الصدقات؛ لأنه مسمى باسم الصدقة، مسلوك به في من يؤخذ منه مسلك الصدقة، فيكون مصرفه مصرفها. والأول أقيس وأصح؛ لأن معنى الشئ أخص به من اسمه، ولهذا لو سمى رجل أسدا، لم يصر له حكم المسمى بذلك، ولأنه لو كان صدقة على الحقيقة، لجاز دفعها إلى فقراء من أخذت منهم؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم- في الصدقة: «تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم» [1]. (1) تقدم تخريجه في 2/ 99، 6/ 291.

Mas'alah: From which Kitabis is jizyah accepted and how are Banu Taghlib treated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5108)

1507 - مسألة: (ولا يؤخذ ذلك من كتابى غيرهم. وقال القاضى: تؤخذ من نصارى

العرب ويهودهم) وجملته، أن سائر أهل (1) تقدم تخريجه في صفحة 86.

. . . . . ـــــــ الكتاب، من اليهود والنصارى العرب وغيرهم، تقبل منهم الجزية إذا بذلوها، ولا يؤخذون بما يؤخذ به نصارى بنى تغلب. نص عليه أحمد، ورواه عن الزهرى. قال: ونذهب إلى أن يأخذ من مواشى بنى تغلب خاصة الصدقة، وتضعف عليهم، كما فعل عمر، رضى الله عنه. وذكر القاضى، وأبو الخطاب، أن حكم من تنصر من تنوخ وبهرا، وتهود من كنانة وحمير، وتمجس من تميم، حكم بني تغلب، سواء. وذكر أن الشافعى نص عليه في تنوخ وبهرا؛ لأنهم من العرب، فأشبهوا بنى تغلب. ولنا، عموم قوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} . وأن النبى -صلى الله عليه وسلم- بعث معاذا إلى اليمن، فقال: «خذ من كل حالم دينارا» [1]. وهم عرب. وقبل [الجزية من أهل نجران، وهم من بنى الحارث بن كعب. قال الزهرى: أول من أعطى] [2] الجزية (1) تقدم تخريجه في 6/ 422. (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ من أهل نجران، وكانوا نصارى. وأخذ الجزية من أكيدر دومة، وهو عربى. ولأن حكم الجزية ثابت بالكتاب والسنة في كل كتابى، عربيا كان أو غير عربى، إلا ما خص به بنو تغلب؛ لمصالحة عمر إياهم، [ففى من] [1] عداهم يبقى الحكم على عموم الكتاب وشواهد السنة، ولم يكن بين غير بنى تغلب وبين أحد من الأئمة صلح كصلح بنى تغلب، فيما بلغنا، ولا يصح قياس غير بنى تغلب عليهم؛ لوجوه؛ أحدها، أن قياس سائر العرب عليهم يخالف النصوص التى ذكرناها، ولا يصح قياس المنصوص عليه على ما يلزم منه مخالفة النص. الثانى، أن العلة في بنى تغلب الصلح، ولم يوجد مع [2] غيرهم، ولا

يصح القياس مع تخلف العلة. الثالث، أن بنى تغلب كانوا ذوى قوة وشوكة، لحقوا بالروم، وخيف منهم الضرر إن لم يصالحوا، ولم يوجد هذا في غيرهم. فإن وجد في غيرهم، فامتنعوا من أداء الجزية، أو خيف الضرر بترك مصالحتهم، فرأى الإمام مصالحتهم على أداء الجزية باسم الصدقة، جاز، إذا كان المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية أو زيادة. وذكر هذا أبو (1) في م: «ففيما». (2) في م: «في».

Mas'alah: Who is exempt from paying jizyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5111)

ولا جزية على صبى، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا زمن، ولا أعمى، ولا عبد، ولا فقير يعجز عنها. ـــــــ إسحاق [1]، في كتابه «المهذب» [2]. والحجة في هذا قصة بنى تغلب، وقياسهم عليهم. قال على بن سعيد: سمعت أحمد يقول: أهل الكتاب ليس عليهم في مواشيهم صدقة، ولا في أموالهم، إنما تؤخذ منهم الجزية، إلا أن يكونوا صولحوا على أن تؤخذ منهم، كما صنع عمر بنصارى بنى تغلب حين أضعف عليهم الصدقة في صلحه إياهم، إذا كانوا في معناهم. أما قياس من لم يصالح عليهم، في جعل جزيتهم صدقة، فلا يصح.

Mas'alah: Who is exempt from paying jizyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5111)

مسألة: (ولا جزية على صبى، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا زمن، ولا أعمى، ولا عبد، ولا فقير يعجز عنها) لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن الجزية لا تجب على صبى، ولا امرأة، (1) أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى، جمال الدين، من كبار علماء الشافعية وشيخهم في عصره، صنف في الأصول والفروع، كان زاهدا ورعا متواضعا ظريفا كريما جوادا طلق الوجه دائم البشر. توفى سنة ست وأربعين وأربعمائة ببغداد، وصلى عليه المقتدى بالله أمير المؤمنين. سير أعلام النبلاء 18/ 452 – 465. (2) المهذب 2/ 250.

. . . . . ولا زائل ـــــــ العقل. وهو قول مالك، وأبى حنيفة، وأصحاب الشافعى، وأبى ثور. وقال ابن المنذر: لا أعلم عن غيرهم خلافهم. وقد دل على هذا، أن عمر، رضى الله عنه، كتب إلى أمراء الأجناد، أن اضربوا الجزية، ولا تضربوها على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسى. رواه سعيد، وأبو عبيد [1]، والأثرم. والمجنون كالصبى؛ لأنه غير مكلف. وقول النبى –صلى الله عليه وسلم– لمعاذ: «خذ من كل حالم دينارا» [2]. دليل على أنها لا تجب على غير بالغ. ولأن الجزية تؤخذ لحقن الدم، وهؤلاء دماؤهم محقونة بدونها. ولا تجب على خنثى مشكل؛ لأنه لا يعلم كونه رجلا.

Mas'alah: What happens if a woman voluntarily pays jizyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5112)

فصل: فإن بذلت المرأة الجزية، أخبرت أنها لا جزية عليها، فإن (1) أخرجه سعيد بن

منصور، في: باب ما جاء في قتل النساء والولدان، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 240. وأبو عبيد، في: باب من تجب عليه الجزية. . .، من كتاب سنن الفئ والخمس والصدقة. . . الأموال 37. كما أخرجه البيهقى، في: باب الزيادة على الدينار بالصلح، من كتاب الجزية. السنن الكبرى 9/ 195، 196. (2) تقدم تخريجه في 6/ 422.

. . . . . ـــــــ قالت: أنا أتبرع بها. أو: أنا أؤديها. قبلت منها، ولم تكن جزية، بل هبة تلزم بالقبض. فإن شرطته على نفسها، ثم رجعت، فلها ذلك. وإن بذلت الجزية لتصير إلى دار الإسلام، مكنت من ذلك بغير شئ، ولكن يشترط عليها التزام أحكام الإسلام، وتعقد لها الذمة، ولا يؤخذ منها شئ، إلا أن تتبرع به بعد معرفتها أن لا شئ عليها. وإن أخذ منها على غير ذلك، رد إليها؛ لأنها بذلته معتقدة أنه عليها، وأن دمها لا يحقن إلا به، فأشبه من أدى مالا إلى من يعتقد أنه له، فتبين أنه ليس له. ولو حاصر المسلمون حصنا ليس فيه إلا نساء، فبذلن الجزية لتعقد لهن الذمة، عقدت لهن بغير شئ، وحرم استرقاقهن، كالتى قبلها سواء. فإن كان في الحصن معهن [1] رجال، فسألوا الصلح، لتكون الجزية على النساء والصبيان دون الرجال، لم يصح؛ لأنهم جعلوها على غير من هى عليه، وبرءوا من تجب عليه. وإن بذلوا جزية عن الرجال، ويؤدوا [2] عن النساء والصبيان من أموالهم، جاز، وكان ذلك زيادة في جزيتهم. وإن كان من أموال النساء والصبيان، لم يجز؛ لأنهم يجعلون الجزية على من لا تلزمه. فإن كان القدر الذى بذلوه من أموالهم مما يجزئ في الجزية، أخذوه، وسقط الباقى. (1) سقط من: م. (2) أي: وأن يؤدوا.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is jizyah obligatory on a slave owned by a Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5114)

فصل: وأما العبد، فإن كان لمسلم، لم تجب عليه الجزية، بغير خلاف علمناه؛ لأنه يروى عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لا جزية على العبد». وعن ابن عمر مثله [1]. ولأن ما لزم العبد إنما يؤديه سيده، فيؤدى إيجابها على عبد [2] المسلم إلى [إيجاب الجزية] [3] على (1) ذكر ابن حجر أنه روى مرفوعا، وروى موقوفا على عمر. ثم قال: ليس له أصل، بل المروى عنهما خلافه. تلخيص الحبير 4/ 123.

(2) في م: «العبد». (3) في م: «إيجابها».

. . . . . ـــــــ المسلم. وإن كان لكافر، فكذلك. نص عليه أحمد. وهو قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أنه لا جزية على العبد. وذلك لما ذكرنا من الحديث، ولأنه محقون الدم، أشبه النساء والصبيان، أو لا مال له، أشبه الفقير العاجز. ويحتمل كلام الخرقى وجوب الجزية عليه. وروى ذلك عن أحمد؛ لما روى عن عمر، رضى الله عنه، أنه قال: لا تشتروا رقيق أهل الذمة، ولا مما في أيديهم؛ لأنهم أهل خراج، يبيع بعضهم بعضا، ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ أنقذه الله منه [1]. قال أحمد، رضى الله عنه: أراد عمر أن تتوفر الجزية؛ لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه، والذمى يؤدى عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم. وروى عن على مثل حديث عمر [2]. ولأنه ذكر مكلف قوى مكتسب، فوجبت عليه الجزية، كالحر. والأول أولى. (1) أخرجه البيهقى، في: باب من كره شراء أرض الخراج، من كتاب

السير. السنن الكبرى 9/ 140. وأبو عبيد، في: باب شراء أرض العنوة التى أقر الإمام فيها أهلها. . .، من كتاب فتوح الأرضين صلحا الأموال 77. (2) أى في النهى عن شراء أرض السواد. انظر: سنن البيهقى والأموال، في الموضعين السابقين.

Mas'alah: Is jizyah obligatory on a freed slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5116)

فصل: وإذا أعتق، لزمته الجزية لما يستقبل، سواء كان معتقه مسلما أو كافرا. هذا الصحيح عن أحمد. وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز. وبه قال سفيان، والليث، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأى. وعنه، يقر بغير جزية. وروى نحوه عن الشعبى؛ لأن الولاء شعبة كشعبة الرق، وهو ثابت عليه. ووهن الخلال هذه الرواية، وقال: هذا قول قديم رجع عنه. وعن مالك كقول الجماعة. وعنه، إن كان المعتق له مسلما، فلا جزية عليه؛ لأن عليه الولاء لمسلم، أشبه ما لو كان عليه الرق. ولنا، أنه حر مكلف موسر من أهل القتال، فلم يقر في دارنا بغير جزية، كالحر الأصلى. إذا ثبت هذا، فإن حكمه فيما يستقبل من جزيته حكم من بلغ من صبيانهم، أو أفاق من مجانينهم، على ما ذكرناه.

Mas'alah: How is jizyah calculated for a part-free person and monks?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5117)

فصل: ومن بعضه حر، فقياس المذهب أن عليه من الجزية بقدر ما فيه من الحرية؛ لأنه حكم يتجزأ [1]، يختلف بالرق والحرية، فينقسم على قدر ما فيه، كالإرث. ولا جزية على أهل الصوامع من الرهبان. ويحتمل أن تجب عليهم. وهذا أحد قولى الشافعى. وروى عن عمر [2] بن عبد العزيز، أنه فرض على رهبان الديارات الجزية، على كل راهب دينارين [3]؛ لعموم النصوص، ولأنه كافر صحيح حر قادر على أداء الجزية، فأشبه الشماس [4]. ووجه الأول، أنهم محقونون بدون الجزية، فلم تجب عليهم، كالنساء، وقد ذكرنا دليل تحريم قتلهم [5]، والنصوص مخصوصة بالنساء، وهؤلاء في معناهن، ولأنه لا كسب له، أشبه الفقير غير المعتمل. (1) سقط من: م. (2) سقط من: م. (3) في م: «دينارا». وذكره أبو عبيد، في: باب فرض الجزية. . .، من كتاب سنن الفئ والخمس والصدقة. . . الأموال 42. (4) الشماس: من يقوم بالخدمة الكنسية، وهو دون القسيس. (5) انظر ما تقدم في صفحة 70 وما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling if the people subject to jizyah pay what is required?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5126)

1513 – مسألة: (وإذا بذلوا الواجب عليهم، لزم قبوله، وحرم قتالهم) لقول الله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} الآية إلى قوله: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [1]. (1) سورة التوبة 29.

. . . . . ـــــــ فجعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم، فمتى بذلوها، لم يجز قتالهم [1]؛ للآية، ولقول النبى –صلى الله عليه وسلم–، في حديث بريدة: «فادعهم إلى أداء الجزية، فإن أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم» [2]. فإن قلنا: إن الجزية غير مقدرة الأكثر. لم يحرم قتالهم حتى يجيبوا إلى بذل ما لا يجوز طلب أكثر منه.

Mas'alah: From what types of wealth can jizyah be taken?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5127)

فصل: وتؤخذ الجزية مما يسر من أموالهم، ولا يتعين أخذها من ذهب ولا فضة. نص عليه أحمد. وهو قول الشافعى، وأبى عبيد، وغيرهم؛ لأن النبى –صلى الله عليه وسلم– لما بعث معاذا، رضى الله عنه، إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا، أو عدله معافر. وكان النبى –صلى الله عليه وسلم– (1) في م: «قتادة». (2) تقدم تخريجه في صفحة 86.

ومن أسلم بعد الحول، سقطت عنه الجزية، وإن مات، أخذت ـــــــ يأخذ من نصارى نجران ألفى حلة، وكان عمر، رضى الله عنه، يؤتى بنعم كثيرة، يأخذها من الجزية.

وروى عن علي، رضى الله عنه، أنه كان يأخذ الجزية من كل ذى صنعة من متاعه، من صاحب الإبر إبرا، ومن صاحب المسال مسالا، ومن صاحب الحبال حبالا، ثم يدعو الناس فيعطيهم الذهب والفضة فيقتسمونه، ثم يقول: خذوا واقتسموا [1]. فيقولون: لا حاجة لنا فيه. فيقول: أخذتم خياره، وتركتم شراره، لتحملنه [2]. إذا ثبت هذا، فإنه يؤخذ بالقيمة؛ لقوله عليه السلام: «أو عدله معافر». ويجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم عن جزية رءوسهم، وخراج أرضهم؛ لقول عمر، رضى الله عنه: ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن [3]. ولأنها من أموالهم التى نقرهم على اقتنائها، فجاز أخذ أثمانها، كثيابهم.

Mas'alah: Do multiple years of jizyah accumulate or overlap?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5131)

1515 - مسألة: (وإن اجتمعت عليه جزية سنين، استوفيت كلها) ولم تتداخل. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تتداخل؛ لأنها عقوبة. فتتداخل، كالحدود. ولنا، أنها حق مال، يجب في آخر كل حول، فلم يتداخل، كالدية.

Mas'alah: Is it permissible to torture or be harsh when collecting jizyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5132)

فصل: ولا يعذبون في أخذها [1]، ولا يشتط [2] عليهم؛ فإن عمر، رضى الله عنه، أتى

بمال كثير، قال أبو عبيد: أحسبه من الجزية، فقال: إنى لأظنكم قد أهلكتم الناس. قالوا: لا والله، ما أخذنا إلا عفوا صفوا. قال: بلا [3] سوط ولا نوط [4]؛ قالوا: نعم. قال: الحمد لله الذى لم يجعل ذلك على يدى، ولا في سلطانى. وقدم عليه سعيد بن عامر بن (1) في حاشية الأصل: «إذا أعسروا». (2) في م: «يشط». (3) في م: «فلا». (4) في النسخ: «بوط». والنوط: التعليق.

. . . . . ـــــــ حذيم [1]، فعلاه عمر بالدرة، فقال سعيد: سبق سيلك مطرك، إن تعاقب نصبر، وإن تعف نشكر، وإن تستعتب نعتب. فقال: ما على المسلمين إلا هذا، ما لك تبطئ بالخراج؟ فقال: أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير، فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم. فقال عمر: لا عزلتك [2] ما حييت. رواهما أبو عبيد [3]. وقال: إنما وجه التأخير إلى الغلة الرفق بهم. وقال: ولم نسمع في استيداء الجزية والخراج وقتا غير هذا. واستعمل على بن أبى طالب، رضى الله عنه، رجلا على عكبرى [4]، فقال له على رءوس الناس: لا تدعن لهم (1) في م: «خريم». (2) في م: «أعزلنك». (3) في: باب اجتباء الجزية والخراج،. . .، من كتاب سنن الفئ والخمس والصدقة،. . . الأموال 43، 44. (4) عكبرى: بليدة من نواحى دجيل، قرب صريفين وأوانا، بينها وبين بغداد عشرة فراسخ. معجم البلدان 3/ 705.

ويجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، ويبين أيام الضيافة، وقدر الطعام والإدام والعلف، وعدد من يضاف. ولا تجب من غير شرط، وقيل: تجب. ـــــــ درهما من الخراج. وشدد عليه القول، ثم قال: القنى [1] عند انتصاف النهار. فأتاه، فقال: إنى كنت أمرتك بأمر، وإنى أتقدم إليك الآن، فإن عصيتنى نزعتك، لا تبيعن

لهم في خراجهم حمارا، ولا بقرة، ولا كسوة شتاء ولا صيف، وارفق بهم، وافعل بهم .[2]

Mas'alah: How often is 'ushr taken from dhimmis and harbis each year?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5185)

1536 – مسألة: (ويؤخذ) منه في (كل عام مرة. وقال ابن حامد: يؤخذ من الحربى كلما دخل إلينا) لا يعشر الذمى ولا الحربى في السنة إلا مرة. نص عليه أحمد؛ لما روى الإمام أحمد بإسناده، قال: جاء شيخ نصرانى إلى عمر، فقال: إن عاملك عشرنى في السنة مرتين. قال: ومن أنت؟ قال: أنا الشيخ النصرانى. فقال: وأنا الشيخ الحنيف.

. . . . . ـــــــ ثم كتب إلى عامله: لا تعشروا في السنة إلا مرة [1]. ولأن الجزية والزكاة إنما تؤخذ في السنة مرة، فكذلك هذا. ومتى أخذ منهم ذلك مرة، كتب لهم حجة بأدائهم؛ لتكون وثيقة لهم، وحجة على من يمرون عليه، فلا يعشرهم ثانية، إلا أن يكون معه أكثر من المال الأول، فيأخذ من [2] الزيادة؛ لأنها لم تعشر. وحكى عن أبى عبد الله ابن حامد، أن الحربى يعشر كلما دخل إلينا. وهو قول بعض أصحاب الشافعى؛ لأننا لو أخذنا منه واحدة، لا نأمن أن يدخلوا، فإذا جاء وقت السنة، لم يدخلوا، فيتعذر الأخذ منهم. ولنا، أنه حق يؤخذ من التجارة، فلا يؤخذ في السنة إلا مرة، كنصف العشر من الذمى. وقولهم: يفوت. لا يصح [3]؛ فإنه يؤخذ منه أول ما يدخل مرة، ويكتب الآخذ له بما أخذ منه، ثم لا يؤخذ منه شئ حتى تمضى تلك السنة، فإذا جاء في العام الثانى، أخذ منه

في أول ما يدخل، فإن لم يدخل، فما فات من حق السنة الأولى شئ. (1) تقدم تخريجه في صفحة 471. (2) في م: «منه». (3) في م: «يصلح».

وعلى الإمام حفظهم، والمنع من أذاهم، واستنقاذ من أسر منهم. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who converts to a non-scriptinary religion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5196)

وإن انتقل إلى غير دين أهل الكتاب، أو انتقل المجوسى إلى غير دين أهل الكتاب، لم يقر، وأمر أن يسلم، فإن أبى، قتل. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the Sabians and their status as People of the Book?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10224)

ونص عليه الشافعي، وعلق القول فيهم في موضع آخر. وعن أحمد قال: بلغني أنهم يسبتون، فهؤلاء إذا يشبهون اليهود. والصحيح فيهم أنهم إن [1] كانوا يوافقون اليهود أو النصارى في أصل دينهم، ويخالفونهم في فروعه [2]، فهم ممن وافقوه [3]، وإن خالفوهم في أصل الدين، فليس هم منهم. فأما من سوى هؤلاء من الكفار، مثل المتمسك بصحف إبراهيم وشيث، وزبور داود، فليسوا بأهل كتاب، لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم. وهذا قول الشافعي. وذكر القاضي فيه وجها آخر، أنهم من أهل الكتاب،

تحل ذبائحهم، ونكاح نسائهم، ويقرون بالجزية؛ لأنهم تمسكوا بكتاب من كتب الله، فأشبهوا اليهود والنصارى. [ولنا، قول الله تعالى: {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا} . ولأن تلك الكتب كانت مواعظ وأمثالا، [لا أحكام فيها] [4]، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام] [5]. (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «فروعهم». (3) في م: «وافقوهم». (4) في م: «فيها أحكام». والمثبت من المغني 9/ 547. (5) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a scriptuary converting to a religion not tolerated in Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10442)

3227 – مسألة: (وإن انتقل أحد الكتابيين إلى دين لا يقر عليه، فهو كردته) إذا انتقل الكتابي إلى غير دين أهل الكتاب [1] من الكفر، لم يقر عليه. لا نعلم في هذا خلافا؛ لأنه إن [2] انتقل إلى دين لا يقر أهله بالجزية، كعبادة الأوثان وغيرها مما يستحسنه، فالأصلي [3] منهم لا يقر على دينه، فالمنتقل إليه أولى، وإن انتقل إلى المجوسية، لم يقر أيضا؛ لأنه انتقل إلى دين أنقص من دينه، فلم يقر عليه، كالمسلم إذا ارتد. فأما إن انتقل إلى دين آخر من دين أهل الكتاب، كاليهودي يتنصر، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يقر أيضا؛ لأنه انتقل إلى دين باطل، قد أقر ببطلانه، فلم يقر عليه، كالمرتد. والثانية، يقر. نص عليه أحمد. وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار [4] الخلال وصاحبه، وقول أبي حنيفة؛ لأنه لا يخرج عن دين أهل الكتاب، فأشبه غير المنتقل. (1) سقط من:

الأصل. (2) سقط من: م. (3) في الأصل: «فالأصل». (4) في م: «واختاره».

. . . . . ـــــــ وللشافعي قولان كالروايتين. فأما المجوسي إذا انتقل إلى دين لا يقر أهله عليه، لم يقر، كأهل ذلك الدين، وإن انتقل إلى دين أهل الكتاب، خرج فيه الروايتان. وسواء فيما ذكرنا الرجل والمرأة؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «من بدل دينه فاقتلوه» [1]. ولعموم المعنى الذي ذكرناه فيهما جميعا.

Mas'alah: Is a dhimmi's claim of paying jizyah to rebels accepted without evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13700)

4569 - مسألة: (وإن ادعى ذمي دفع جزيته إليهم، لم يقبل إلا ببينة) لأنهم غير مأمونين، ولأن ما يجب عليهم [3] عوض، وليس بمواساة، فلم يقبل قولهم فيه، كأجرة الدار. ويحتمل أن يقبل قولهم (1) انظر: الأموال. الموضع السابق. والإرواء: الموضع السابق. (2) الثنى: الأمر يعاد مرتين. (3) سقط من: م.

وإن ادعى إنسان دفع خراجه إليهم، فهل يقبل بغير بينة؟ على وجهين. ـــــــ إذا مضى الحول؛ لأن الظاهر أن البغاة لا يدعون الجزية لهم، فكان القول قولهم؛ لأن الظاهر معهم، ولأنه إذا مضى لذلك سنون كثيرة، شق عليهم إقامة البينة على كل عام، فيؤدي ذلك إلى تغريمهم الجزية مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah (poll tax) and from whom is it taken?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=324)

كتاب الجزية {197/ ب} قال الله سبحانه: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} إلى قوله: {من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (29) } [1] يعني حتى يبذلوها وينزلوا على حكمنا فيها للإجماع بأن السيف يرتفع عنهم قبل العطاء وبعد الإلزام.

Mas'alah: Who is exempt from paying jizyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=324)

ويعتبر أيضا أن يكون له جده إما بغنى، أو صناعة، فأما المرأة، والصبي، والشيخ الفاني، والمجنون، والزمن، والضرير، وأهل الصوامع والرهبان، والعبيد، والفقير فلا تؤخذ منهم الجزية، بل يعفون منها، لأن الدم محقون فلا يحتاج إلى معنى آخر به، والجزية موضوعة لحقن الدم، والعبد مال وهو (1) سورة التوبة "29" .

محقون كمال سيده إما بإسلام سيده أو ذمته.

Mas'alah: When is jizyah due in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=325)

ولا تجب الجزية إلا بآخر الحول.

Mas'alah: What is the ruling on multiple jizyah payments?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=325)

وإذا اجتمع عليه جزيتان لم يتداخلا، واستوفيت منه.

Mas'alah: What is the refutation of the Khayabira regarding their claim of dropping the jizya?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=54)

8 – تكذيب الخيابرة فيما يدعونه من إسقاط الجزية.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions' consensus for preventing disbelievers from entering mosques?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=617)

ولأنه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم: روي أن أبا موسى قدم على عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما –، ومعه كاتب له يرفع [3] حسابه، فأعجب عمر، وجاء عمر كتاب، فقال لأبي موسى: أين كاتبك حتى يقرأ هذا الكتاب على الناس؟ فقال أبو موسى: لا يدخل [4] المسجد، قال: لم؟ قال: لأنه نصراني [5]. (1) ينظر: تفسير الطبري (2/ 443) ، والدر المنثور (1/ 562) . (2) لم أقف عليه، وقد ذكره الهاشمي في رؤوس المسائل (1/ 182) . (3) في الأصل: رقع حسابه. (4) في

الأصل: لا يدخلوا. والتصويب من سنن البيهقي. (5) أخرجه البيهقي في السنن، كتاب: الجزية، باب: لا يدخلون مسجدا بغير =

Mas'alah: From whom is jizyah not taken?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=179)

ولا تؤخذ الجزية من: [1] صبي. [2] وعبد. [3] وامرأة. [4] وفقير عاجز عنها. ونحوهم. –

Mas'alah: From whom is jizyah not taken among non-Muslim subjects?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=140)

ولا تؤخذ الجزية من امرأة وخنثى وصبي ومجنون وقن وزمن وأعمى وشيخ فان وراهب بصومعة2.

Mas'alah: What is the exception for the Christians of Banu Taghlib regarding land purchase?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1554)

الثاني : محل الخلاف في غير نصارى بني تغلب . فأما نصارى بني تغلب فلا يمنعون

Mas'alah: What is the ruling on the expenditure of the tithe taken from dhimmis?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1555)

الرابعة : حيث أخذ منهم عشر أو عشران ، فإن حكم مصرفه حكم ما يؤخذ من نصارى بني تغلب على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on mixing with the kharaj tax on kharaj land?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=453)

ويجت مغ الغشژ و الخراج في الارض الخراجية

(1)

Mas'alah: Why is jizyah not taken from women?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=643)

قوله: (ولا تؤخذ الجزية من امرأة) ؛ لأنها لا تقاتل، وهي بدل القتل.

Mas'alah: Is jizyah taken from a poor person who cannot work?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=643)

ولا جزية على فقير غير معتمل يعجز عنها؛ لقوله تعالى: ولا يكلف آلهئ نفسگا بالا و شكها [البقرة: ?] ، ولأن عمر رضي الله عنه جعل الجزية ثلاث طبقات؛ جعل على الهوير ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط نصفها، والأدنى اثني عشر" . ويجوز عن كل اثني عشر درهما دينار؛ لأنه يعينها قيمة بحسب الزمن الأول. وجعل أدناها على الفقير المعتمل؛ فدل على أن غير المعتمل لا شيء عليه. شع ".

Mas'alah: Is jizyah taken from a poor person who cannot work?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=644)

ولا تؤخذ من فقير غير معتملي يعجز عنها.

Mas'alah: Is it obligatory to accept jizyah when offered?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=644)

ومتى بذلوا "الجزية، لزم قبولها.

Mas'alah: On whom is jizyah obligatory?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=644)

وتجب على معتتي، ولو المسلم، وعلى فبعض بجسابه.

Mas'alah: How is jizyah calculated for one who becomes eligible mid-year?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=644)

ومن صار أهلا للجزية؛ بأن عقل المجنون، أو بلغ الصغير، أو عنق القائ، أو استغنى الفقير، بأثناء حولي، أخذ منه إذا تم الحول بقسطه.

Mas'alah: How is jizyah assessed for one who alternates between sanity and insanity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=644)

ومن كان يجن تارة ويفيق تارة، لفقت إفاقته، فإذا بلغت إفاقته حولا، أخذت منه الجزية.

Mas'alah: What is the duty of the imam regarding the protection of ahl al-dhimmah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=644)

ويجب على الإمام جفظهم" ، (r) ،

Mas'alah: What happens to kharaj when crops are destroyed by locusts or other causes?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=475)

ولو يبست الكروم بجراد أو غيره، سقط من الخراج حسبما تعطل من النفع، وإذا لم يمكن النفع به ببيع أو إجارة أو عمارة أو غيره لم تجز المطالبة بالخراج. انتهى.

Mas'alah: What is the definition and nature of jizya?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=483)

والجزية مال يؤخذ منهم على وجه الصغار والذلة، كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا، وفي الفنون: بقاء النفس مع الذل ليس بغنيمة، ومن عد الحياة مع الذل نعمة فقد أخطأ طريق الإصابة،

Mas'alah: Who is exempt from paying jizyah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=484)

لا جزية على صبي، ومجنون، وقن، و

Mas'alah: Is a monk in a monastery exempt from jizyah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=484)

ولا على راهب بصومعة دائما [2] ويؤخذ منه ما زاد على بلغته،

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a poor person and its amounts?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=484)

ولا على فقير غير معتمل يعجز عنها، ومر يرجع في جزية لتقدير إمام لا لما قدره عمر. ووضع – رضي الله عنه – على الموسر ثمانية وأربعين درهما، والمتوسط نصفها، والأدنى اثنى عشر، ويجوز عن الاثني عشر دينار والغني منهم من عده الناس غنيا،

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis buying 'ushri and kharaji lands?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=794)

ولأهل الذمة شرؤاهما، ولا تصير به العشرية خراجية. . . . . ـــــــ * قوله: (كالمدينة ونحوها) كجواثي من قرى البحرين [1]. * قوله: (كالبصرة نحوها) كمدينة واسط. * قوله: (من السواد) ؛ أي: أرض العراق. * قوله: (ولأهل الذمة شراؤهما) ؛ أي: الأرض الخراجة، والعشرية، لكن يكره للمسلم بيعهما [2] لهم، وكذا الإجارة والإعارة [3]؛ لأنه يؤدي إلى إسقاط عشر الخارج منهما [4]، والمراد من شراء الخراجية قبولها بما عليها من الخراج، وليس بيعا حقيقيا، لأنه يصح بيعها على المذهب [5] –كما يأتي [6] أول كتاب البيع، إلا إذا باعها الإمام لمصلحة، أو غيره، وحكم به من يراه– كما يأتي [7] أيضا–. * قوله: (ولا تصير به العشرية خراجية) ؛ أي: بشراء

أهل الذمة. (1) انظر: معجم البلدان (2/ 174) . (2) في "ج" و "د" : "بيعها" . (3) سقط من: "أ" . (4) في "ج" و "د" : "منها" . (5) انظر: الفروع (4/ 38) ، الإنصاف (6/ 564، 565) ، (11/ 61 – 63) . (6) ص (563) . (7) ص (562) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting jizyah and the status of wives and adult children of captives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1126)

وإن بذلوا الجزية قبلت جوازا، ولم تسترق زوجة، وولد بالغ، ومن أسلم قبل أسره، ولو لخوف: فكأصلي. * * *

Mas'alah: What is the definition of jizya?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1185)

والجزية: الوظيفة المأخوذة من الكافر [2] لإقامته بدار الإسلام [لكل عام] [3]، قاله الزركشي [4].

Mas'alah: What is the definition of jizya in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1186)

والجزية: مال يؤخذ منهم على وجه الصغار. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Why are the Magians treated as people of the book for jizyah purposes?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1187)

* قوله: (كالمجوس) فإنه يروى أنه كان لهم كتاب ورفع [6]، فذلك شبهة لهم أوجبت حقن دمائهم بأخذ الجزية أمنهم، ولحديث أخذه -عليه الصلاة والسلام- (1) السامرة: قبيلة من قبائل بني إسرائيل، إليهم ينسب السامري. المطلع ص (222) . (2) الصابئون: الصابئ: الخارج من دين إلى غيره، قال قتادة: الصابئون: يعبدون الملائكة، ويقرؤون الزبور، وقال غيره: الصابئون: طائفة من اليهود. المطلع ص (223) . (3) المطلع ص (222) . (4) في "ج" : "كفرنجي" ، وفي "د" : "كفرنج" . (5) سقط من: "أ" . (6) أخرجه الشافعي في مسنده -ترتيب المسند- كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الجزية (2/ 131) رقم (432) . والبيهقي في كتاب: الجزية، باب: المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم (9/ 189) عن علي -رضي الله عنه-. قال أبو عبيد في الأموال ص (43) : "ولا أحسب هذا محفوظا عنه، ولو كان له أصل لما حرم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذبائحهم، ومناكحهم، وهو كان أولى بعلم ذلك، ولاتفق المسلمون بعده على كراهتها" .

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for Arab Christians, Jews, and Magians?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1188)

لا تعقد له دينا من هؤلاء: أقر، وعقدت له. ونصارى العرب، ويهودهم، ومجوسهم من

بني تغلب [1]، وغيرهم، لا جزية عليهم ولو بذلوها، ويؤخذ عوضها زكاتان من أموالهم مما فيه زكاة حتى ممن [2] لا تلزمه جزية، ومصرفها كجزية. ـــــــــ الجزية [3] من مجوس هجر رواه البخاري [4]، شرح [5]. * قوله: (لا تعقد له) صفة لـ (كافر) . وبخطه: بأن كان ممن ذكر في قوله الآتي: (ونصارى العرب. . . إلخ) . * قوله: (دينا) مفعول (اختار) . * قوله: (ممن لا تلزمه جزية) [قال في الحاشية [6]] [7]: "كالصبيان، والنساء، والمجانين، فتؤخذ من أموالهم" ، انتهى، إذ الزكاة تجب في أموال هؤلاء، ولكن (1) بنو تغلب: هم بنو تغلب بن وائل من ربيعة بن نزار، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، فدعاهم عمر –رضي الله عنه– إلى بذل الجزية فأبوا، وقالوا: نحن عرب، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة، فقال عمر: لا آخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم، فأشار النعمان بن زرعة أن يأخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم، فردهم، وضعف عليهم الصدقة. المطلع ص (431) . (2) في "م" : "مما" . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (4) من حديث عبد الرحمن بن عوف: أخرجه البخاري في كتاب: الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (6/ 257) رقم (3157) . (5) شرح منصور (2/ 128) . (6) حاشية المنتهى (ق 119/ ب) . (7) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" .

Mas'alah: Who is exempt from paying jizyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1189)

ولا جزية على صبي، وامرأة –ولو بذلتها لدخول دارنا– وتمكن مجانا، ومجنون، وقن،

وزمن، وأعمى، وشيخ فان، وراهب بصومعة، ويؤخذ ما زاد على بلغته، وخنثى –فإن بان رجلا أخذ للمستقبل فقط– ولا على فقير غير معتمل يعجز عنها، والغني منهم من عده الناس غنيا.

Mas'alah: What obligations arise when the jizyah is paid by non-Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1189)

ومتى بذلوا ما عليهم لزم قبوله، ودفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب، وحرم قتلهم، وأخذ مالهم.

Mas'alah: What is the manner of collecting jizyah and the treatment of those paying it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1190)

ويمتهنون عند أخذها، ويطال قيامهم، وتجر أيديهم، ولا يقبل إرسالها، ولا يتداخل الصغار.

Mas'alah: Is it valid to pay jizyah in advance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1190)

ولا يصح تعجيلها، ولا يقتضيه الإطلاق.

Mas'alah: Can the imam stipulate hospitality for Muslims in lieu of jizyah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1190)

ويصح شرط أن يشرط عليهم ضيافة مع يمر بهم من المسلمين ودوابهم، وأن يكتفي بها عن الجزية، ويعتبر بيان قدرها، وأيامها، وعدد من يضاف، ولا تجب بلا شرط. وإذا تولى إمام فعرف [1] ما عليهم، أو قامت به بينة. . . . . ـــــــ * قوله: (دوابهم) ؛ أي: وعلف دوابهم أو يضمن، قوله: (ضيافة) بإطعام [2]، وعليه يسهل الأمر، والوجه الأول سلكه الشيخ في شرحه [3] تبعا لما مشى عليه ابن مالك في ألفيته [4]. * قوله: (وإذا تولى إمام. . . إلخ) هذا مناف لما تقدم [5] من أن المرجع في الخراج، والجزية إلى اجتهاد الحاكم. وأجاب عنه شيخنا [6]: بأن ذلك محمول على ما إذا تغير السبب، وما هنا (1) في "م" : "فعرف قدر" . (2) سقط من: "أ" . (3) شرح المصنف (3/ 764) . (4) حيث قال في الألفية ص (31) : والنصب إن لم يجز العطف يجب ... أو اعتقد إضمار عامل تصب (5) ص (502) . (6) حاشية المنتهى (ق 120/ أ) .

Mas'alah: How should the imam record and monitor the terms of the jizyah contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1191)

أو ظهر أقرهم عليه، وإلا رجع إلى قولهم إن ساغ، وله تحليفهم مع تهمة، فإن بان نقص أخذه. وإذا عقدها كتب أسماءهم، وأسماء آبائهم، وحلاهم [1]، ودينهم، وجعل لكل طائفة عريفا يكشف حال من تغير حاله، أو نقض العهد، أو خرق شيئا من الأحكام.

ـــــــ على ما إذا لم يتغير، أخذا من أن تقدير الحاكم أجرة المثل أو النفقة ونحوها حكم لا يغيره حاكم آخر، إلا عند تغير السبب -كما سيصرح به [2] المص في المفوضة [3] -. * قوله: (إن ساغ) ؛ أي: إن صلح ما ادعوه جزية؛ لأنهم غارمون فقبل قولهم. * قوله: (فإن بان نقص) بالصاد المهملة؛ أي: أنهم أخبروه بنقص عما كانوا يدفعونه لمن قبله، شرح [4]. * قوله: (أخذه) ولعله وإن بان زائدا رده. * قوله: (وجعل لكل طائفة عريفا) ؛ أي: مسلم على ما في الإقناع [5]. * * * (1) حلاهم؛ أي: صفتهم المطلع ص (162) . (2) سقط من: "ب" . (3) منتهى الإرادات (2/ 215) وعبارته: ". . . فدل على أن ثبوت سبب المطالبة -كتقديره أجرة مثل أو نفقة ونحوه- حكم، فلا يغيره حاكم آخر ما لم يتغير السبب" . (4) شرح منصور (2/ 131) . (5) الإقناع (2/ 133) .

Mas'alah: What is the ruling on preventing dhimmis from going out for rain-seeking?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1116)

(لم يمنعوا) أي أهل الذمة لأنه خروج لطلب الرزق [3]

Mas'alah: What is the reference for determining the amount of kharaj and jizyah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1980)

(والمرجع في) مقدار (الخراج والجزية) حين وضعهما (إلى اجتهاد الإمام) الواضع لهما [3] فيضعه بحسب اجتهاده لأنه أجرة، يختلف باختلاف الأزمنة [4] فلا يلزم الرجوع

إلى ما وضعه عمر رضي الله عنه [5] . (1) فيضرب عليها خراج، وهذا الصنف الثالث، وهو «نوعان» هذا أحدهما وهي كالعنوة في التخيير، ولا يسقط خراجها بإسلامهم، وعنه: تصير وقفا كالثانية، ويضرب عليها الخراج، ولا يغير إذا ضربه أحد الأئمة، لأنه نقض للحكم اللازم، ما لم يتغير السبب، فيغير المسبب لتغير سببه. (2) أي فإن ما يؤخذ من خراجها كجزية، كما ذكر، إن أسلموا، أو انتقلت إلى مسلم يسقط بإسلامهم، ويقرون فيها بغير جزية، لأنها ليست بدار إسلام، بخلاف ما قبلها، فلا يقرون فيها سنة بلا جزية، وهذا هو النوع الثاني. (3) فيرجع في قدر الخراج في ابتداء الوضع إلى تقدير الإمام من زيادة ونقص، على قدر حسب ما يؤدي إليه اجتهاده وتطيقه الأرض. (4) فرجع فيه إلى اجتهاد الإمام، قال الشيخ: ويجتهد الإمام في الخراج والجزية، فيزيد وينقص بقدر الطاقة. (5) بل يستأنف الوضع فيما استؤنف فتحه، وما وضعه عمر رضي الله عنه على كل جريب درهما وقفيزا، وهو ثمانية أرطال، قيل بالمالكي، والجريب عشر قصبات في مثلها، والقصبة ستة أذرع، بذراع عمر، وهو ذراع متوسط، وقبضة وإبهام قائمة فيكون الجريب ثلاثة آلاف ذراع وست مائة مكسرا.

Mas'alah: What is the ruling on selling lands surrendered by treaty as belonging to the inhabitants?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2038)

بخلاف ما صولحوا على أنه لهم كالحيرة [2] وأليس وبانقيا [3] وأرض بني صلوبا [4] من أراضي العراق، فيصح بيعها [5] كالتي أسلم أهلها عليها، كالمدينة [6]

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis purchasing kharaji and 'ushri land?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=462)

قوله: ولأهل الذمة شراؤهما. أي الخراجية والعشرية، لكن يكره للمسلم بعيها أو إجارتهما أو إعارتهما أو أحداهما لذمي لا فضاء ذلك إلى إسقاط عشر الخارج منهما إلا لتغلبي ولا يكره.

Mas'alah: How is the kharaj tax measured in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=662)

قوله: إلى تقديره.

أي تقدير الإمام في الزيادة والنقصان على قدر الطاقة بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده. قوله: وقفيزا. قال في شرحه: ينبغي أن يكون من جنس ما تخرجه الأرض لأنه روي عن عمر أنه ضرب على إطعام درهما وقفيز حنطه وعلى الشعير درهما وقفيز شعير ويقاس عليه غيره من الحبوب. [قوله [1]] : قيل بالمكي هذا الصحيح. قدمه في الشرح، وقال: نص عليه واختاره القاضي، قاله في الإنصاف. قوله: وقيل بالعراقي. قدمه في المحرر، والرعايتين، والحاويين، وقالوا نص عليه. قوله: والقصبة ستة أذرع... الخ. قال في الإقناع فيكون الجريب ثلاثة آلاف ذراع وستمائة ذراع مكسرا انتهي وبيانه أن تقرب مكسرا لقصبه وهو الحاصل من ضرب ستة في مثلها وهو ستة وثلاثون في مائة

التي هي عدة قصبات الجريب يخرج ما ذكر وهذا الذراع ذراع عمر رضي الله عنه كما في المحرر والأحكام السلطانية. قال في شرح المحرر: المشهور أن المنصور هو الذي حد هذا الذراع وفي الأحكام السلطانية أن الأذرع سبع وإن العمرية منها وأنها ذراع وقبضة وإبهام قائمة، قاله ابن نصر الله في حاشية المحرر، فتعلم أن قوله وقبضه وإبهام قائمة [بالجر [2]] عطف على بذراع. قوله: وهو على المالك. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) .

أي والخراج على المالك أي المستحق للأرض دون المستأجر منه. تتمة: بين الشجر من بياض الأرض نبع لها فليس عليه الإخراج الأرض، وإذا كان بأرض الخراج شجر وقت الوقف، فثمره للمستقبل لمن تقر بيده، وفيه عشر الزكاة كالمجدد فيها، وهو الصحيح من المذهب، قدمه في المحرر، والفروع، والحاويين؛ وقيل: هو للمسلمين بلا عشر، جزم به في الترغيب، قاله في الإنصاف. قوله: لمن عجز عن عمارة أرضه... الخ. يعني أن من بيده أرض خراجية فهو أحق بها بالخراج كالمستأجرة وتنتقل إلى وارثه بعده على الوجه الذي كانت عليه في يد مورثه، فإن آثر بها أحدا صار الثاني أحق بها، فإن عجز من هى بيده عن عمارتها ودفع خراجها أجبر على رفع يده عنها بإجارة أو غيرها ويدفعها إلى من يعمرها ويقوم بخراجها، لأن الأرض للمسلمين لا يجوز تعطيلها عليهم. فائدة: يكره للمسلم أن يشتري من أرض الخراج المزارع، لأن في إعطاء الخراج معنى الذل، وبهذا أوردت الأخبار عن عمر وغيره، ومعنى الشراء هنا أن يتقبل الأرض بما عليها من الخراج، لأن شراء رقبتها غير جائز، قاله في شرحه. قوله: مطلقا. أي سواء فتحت عنوة أو صلحا وإنما كان أحمد يؤءى الخراج عن داره لأن بغداد كانت مزارع وقت فتحها. قوله: والحرم كهي. أي كمكة نصا في أنه لا خراج على مزارعه. قوله: من عشر. أي من الواجب عليه في الزكاة.

قال الإمام: لأنه غصب، وعنه بلى، اختاره أبو بكر.

Mas'alah: What does 'on the basis of humility' mean in the context of jizya?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=678)

قوله: على وجه الصغار. بفتح الصاد، أي الذلة والمهانة.

Mas'alah: What is the comparison between Judaism and Christianity according to scholars?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=686)

تتمة: قال الشيخ تقي الدين اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصاري لتقابلهما وتعارضهما وفي تصحيح الفروع: قلت الصواب إن دين النصرانية أفضل من دين اليهودية الآن.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for a dhimmi who revives dead land taken by force?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=984)

قوله: وعلى ذمي خراج ما أحيي من موات عنوة. أي من موات أرض أخذت عنوة

وقهرا.

Mas'alah: What is the ruling if dhimmis go out for rain-seeking on their own?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=180)

وإن خرجوا من تلقاء أنفسهم لم يكره ولم يمنعوا،

Mas'alah: What happens to jizyah if inhabitants of reconciled land convert to Islam?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=321)

وإن أسلموا أو انتقلت إلى مسلم سقط، ويقرون فيها بلا جزية لأنها ليست دار إسلام بل تسمى دار عهد، بخلاف ما قبلها من الأرضين فلا يقرون فيها سنة بلا جزية.

Mas'alah: Is it valid to stipulate early payment of jizyah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=323)

ولا يصح شرط تعجيلها ولا يقتضيه الإطلاق.

Mas'alah: Can hospitality for Muslims be stipulated along with jizyah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=323)

ويصح أن يشترط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين وعلف دوابهم يوما

وليلة. ويصح أن يكتفي بها عن الجزية ويعتبر بيان قدرها وأيامها وعدد من يضاف ولا تجب بلا شرط.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith that 'ushr and kharaj cannot combine?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1897)

الصيد المملوك والحديث المروي لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم ضعيف جدا قال ابن حبان ليس هذا الحديث من كلام النبوة ثم يحمل على الخراج الذي هو الجزية ولو كان عقوبة لما وجب على المسلم كالجزية

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for 'ushr land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1897)

والأرض العشرية لا خراج عليها لأنها ملك لأربابها وهي §

Mas'alah: Is it permissible for a dhimmi to buy 'ushr land from a Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1899)

ويجوز لأهل الذمة شراء أرض عشرية من مسلم لأنها مال §

مسلم يجب الحق فيه لأهل الزكاة فلم يمنع الذمي من شرائه ك الأرض الخراجية فللذمي شراؤها من مسلم إذا حكم به من يراه أو كان الشراء من الإمام

Mas'alah: What should be written on branded livestock for zakat and jizyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2015)

فإن كانت الموسومة زكاة كتب لله أو زكاة وإن كانت جزية كتب صغار أو جزية لتتميز بذلك وذكر أبو المعالي أن الوسم بحناء أو قير أفضل قال في المبدع وفيه شيء §

Mas'alah: Is a judge's ruling to impose jizyah binding without mutual consent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2875)

وإن حكم عليهم بإعطاء الجزية لم يلزم حكمه لأن عقد الجزية عقد معاوضة يتوقف على التراضي

Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretion in setting kharaj and jizyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2969)

فصل والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام في نقص وزيادة قال الخلال رواه الجماعة وعليه مشايخنا لأنه مصروف في المصالح فكان مفوضا إلى اجتهاد الإمام ويعتبر الخراج بقدر ما تحتمله الأرض التي يضعه عليها لأنه أجرة لها ويختلف باختلافها وهذا في ابتداء الوضع وإما ما وضعه إمام فلا يغيره آخر ما لم يتغير السبب كما يدل عليه كلام القاضي في الأحكام السلطانية وكلام الأصحاب أيضا في نظائره وقد أوضحته في حاشية المنتهى وعنه يرجع إلى ما ضربه أمير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلا يزاد عليه مثلا ولا ينقص عنه لأن اجتهاد عمر أولى من قول غيره كيف كان ولم ينكره أحد من الصحابة مع شهرته فكان كالإجماع وقد روي عنه أي عمر رضي الله تعالى عنه في الخراج روايات مختلفة §

Mas'alah: What are the different narrations regarding the kharaj rates set by Umar on various crops?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2971)

المنتهى لكن حمله في المبدع على ما ذكره المصنف وفي الهداية لأبي خطاب و الرعايتين خراج عمر رضي الله تعالى عنه على جريب الشعير درهمان والحنطة أربعة دراهم والرطبة ستة دراهم والنخل ثمانية دراهم والكرم عشرة دراهم والزيتون اثنا عشر درهما وهذا رواه أبو عبيد عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف لمساحة أرض السواد فضربه والروايات مختلفة في ذلك فالآخذ بالأعلى والأصح وهو حديث عمرو بن ميمون أولي ويأتي ما ضربه عمر في الجزية والقفيز ثمانية أرطال قال القاضي وجمع

بالمكي لأن الرطل العراقي لم يكن وإنما كان المكي و قال المجد وجمع بالعراقي لأنه هو الذي كان معروفا بالعراق وهو المسمى بالقفيز الحجاجي قال في المبدع وينبغي أن يكون من جنس ما تخرجه الأرض حنطة أو شعيرا ذكره في الكافي والشرح فعلى الأول يكون القفيز ستة عشر رطلا بالعراقي وهو الصحيح قال في الإنصاف هذا الصحيح قدمه في الشرح وقال §

Mas'alah: How is jizyah calculated for a partially freed slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3030)

و تجب الجزية على معتق بعضه بقدر حريته لأنه حكم يتجزأ يختلف بالرق والحرية فيقسم على قدر ما فيه منهما كالإرث

Mas'alah: Is jizyah obligatory on a poor person unable to work?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3030)

ولا تجب الجزية على فقير يعجز عنها غير معتمل لأن عمر جعل الجزية على ثلاث طبقات جعل أدناها على الفقير المعتمل §

فدل على أن غير المعتمل لا شيء عليه ولقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها

Mas'alah: Is jizyah obligatory on a poor person who can work?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3031)

فإن كان الفقير معتملا وجبت عليه الجزية لما سبق

Mas'alah: When does a person become liable for jizyah under the original contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3031)

ومن بلغ أو أفاق أو استغنى ممن تعقد له الجزية فهو من أهلها بالعقد الأول ولا يحتاج إلى استئناف عقد له لأنه لم ينقل تجديده لمن ذكر ولأن العقد يقع مع سادتهم فيدخل فيه سائرهم وتؤخذ منه الجزية في آخر الحول بقدر ما أدرك منه فإن كان في نصفه فنصفها ولا يترك حتى يتم حول من حين وجد سببه لأنه لا يحتاج إلى إفراده بحول وضبط كل إنسان بحول يشق ويتعذر ومثلهم من عتق في أثناء الحول ومن كان من أهل الجزية يجن تارة ويفيق أخرى لفقت إفاقته فإذا بلغت إفاقته حولا أخذت منه الجزية لأن حوله لا يكمل إلا حينئذ

Mas'alah: Can women and those exempt from jizyah request a dhimma contract without jizyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3031)

وإن كان في الحصن نساء أو من لا جزية عليه كالأعمى والشيوخ فطلبوا عقد الذمة بغير جزية أجيبوا إليها فيعقد لهم الأمان وإن طلبوا عقدها أي الذمة بجزية أخبروا أنه لا جزية عليهم لينكشف لهم الأمر وإن تبرعوا بها كانت هبة لا جزية فلا تلزم قبل القبض ف متى امتنعوا منها لم يجبروا عليها لعدم اللزوم

Mas'alah: What is the ruling on the amounts of jizyah set by Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3032)

وعنه يرجع فيهما إلى ما ضربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيجب أن يقسمه أي مال الجزية الإمام عليهم فيجعل على الموسر ثمانية وأربعين درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما وعلى الأدون اثنا عشر درهما لفعل عمر ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر فكان كالإجماع ويجاب عن قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذ من كل حالم دينارا بأن الفقر كان في أهل اليمن أغلب لذلك قيل لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من §

أجل اليسار وبأن الجزية يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام وليس التقدير واجبا لأنها وجبت صغارا وعقوبة فاختلفت باختلافهم

Mas'alah: Is it permissible to take a dinar for every twelve dirhams in jizyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3033)

ويجوز أن يأخذ في الجزية عن كل اثني عشرة درهما دينارا لأنه يعد لها قيمة بحسب الزمن الأول

Mas'alah: Is jizyah restricted to gold and silver or can it be taken in goods?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3033)

ولا يتعين أخذها أي الجزية من ذهب ولا فضة بل كل الأمتعة بالقيمة لحديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعني محتلما دينارا أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن رواه الترمذي وحسنه

Mas'alah: Is it permissible to accept the price of wine and pigs for jizyah and kharaj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3033)

ويجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير عن الجزية والخراج إذا تولوا بيعها وقبضوه أي الثمن لأنه من أموالهم التي نقرهم على اقتنائها كثيابهم قال في أحكام الذمة قلت ولو بذلوها في ثمن مبيع أو إجارة أو قرض أو ضمان أو بدل متلف جاز للمسلم أخذها وطابت له

Mas'alah: How is wealth defined for the purpose of jizyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3033)

والغني فيهم من عده الناس غنيا عرفا لأن المقادير توقيفية ولا توقيف هنا فوجب رده إلى العرف كالقبض والحرز

Mas'alah: Is it obligatory to accept jizyah when it is offered?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3033)

ومتى بذلوا الواجب عليهم من الجزية لزم قبوله لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ ادعهم إلى أداء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ودفع من قصدهم بأذى في دارنا ولو كانوا منفردين ببلد §

Mas'alah: What happens to jizyah if the dhimmi dies or becomes insane during the year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3035)

و لأنها عقوبة سببها الكفر فسقطت بالإسلام فإن كان إسلامه قبل تمام الحول لم تؤخذ بطريق الأولى و لا الجزية إن مات الذمي بعد الحول أو طرأ عليه مانع من جنون ونحوه كعمى فتؤخذ من تركة ميت ومن مال حي لأنها دين فلم تسقط بذلك كدين الآدمي وإن طرأ المانع في أثناء الحول كموت سقطت لأن الجزية لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال حولها ومن اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها ولم تتداخل كدين الآدمي ولأنها حق مالي يجب في آخر كل حول فلم تتداخل كالدية وتؤخذ الجزية كل سنة هلالية مرة واحدة بعد انقضائها أي السنة لأنها مال يتكرر بتكرار الحول فلم تؤخذ قبله كالزكاة

ولا تجوز مطالبته بها عقب عقد الذمة لأنه لا يصح شرط تعجيلها ولا يقتضيه الإطلاق قال الأصحاب لأنا لا نأمن نقض أمانه فيسقط حقه من العوض ويمتهنون عند أخذها أي الجزية منهم وتجر أيديهم عند §

أخذها ويطال قيامهم حتى يألموا ويتعبوا ويؤخذ منهم وهم قيام والآخذ للجزية جالس لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال في المبدع وظاهره أن هذه الصفة مستحقة ولا يقبل منهم إرسالها أي الجزية مع غيرهم لزوال الصغار كما لا يجوز تفريقها بنفسه بل يحضر الذمي بنفسه ليؤديها وهو قائم صاغر وليس للمسلم أن يتوكل لهم في أدائها ولا أن يضمنها ولا أن يحيل الذمي عليه بها لفوات الصغار ولا يعذبون أي أهل الذمة في أخذها أي الجزية ولا يشتط وفي نسخة ولا يتسطط عليهم لما روى أبو عبيد أن عمر أتى بمال كثير قال أبو عبيد أحسبه الجزية فقال إني لأظنكم قد أهلكتم قالوا والله ما أخذنا إلا عفوا صفوا قال بلا سوط ولا نوط قالوا نعم قال الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني

Mas'alah: How is the jizyah amount determined when a new imam takes office?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3040)

دون العقد ذكره في الهدنة وجزم به في المنتهى هناك وإذا تولى إمام فعرف قدر جزيتهم أو قامت به بينة أو كان قدر جزيتهم ظاهرا أقرهم عليه لأن الخلفاء أقروهم على ذلك ولم يجدوا لمن كان في زمنهم عقدا ولأنه عقد لازم كالإجارة أو عقد بالاجتهاد فلا ينقض وإن لم يعرفه أي ما عليهم رجع إلى قولهم فيما يسوغ أن يكون جزية

لإنكارهم ما زاد وله أي الإمام تحليفهم مع التهمة أي اتهامه إياهم فيما يذكرونه فإن بان له أي الإمام كذبهم وأنهم أخبروه بنقص عما كانوا يؤدونه لمن قبله رجع عليهم بما بقي لبقائه عليهم وإن قالوا كنا نؤدي كذا جزية وكذا هدية استحلفهم يمينا واحدة لأن الظاهر فيما يدفعونه أنه كله جزية وإن قال بعضهم كنا نؤدي دينارا وبعضهم كنا نؤدي دينارين أخذ كل واحد منهم بما أقر به ولا يقبل قول بعضهم على بعض لأن أقوالهم غير مقبولة وإذا عقد الإمام الذمة كتب أسماءهم وأسماء آبائهم فيكتب فلان بن فلان و كتب حلاهم جمع حلية بكسر الحاء ويجوز ضمها فيكتب طويل أو قصير أو ربعة أسمر أو أخضر أو أبيض مقرون الحاجبين أو مفروقهما أدعج العين أقنى الأنف أو ضدهما ونحو ذلك من الصفات اللازمة التي يتميز بها كل واحد منهم عن غيره و كتب دينهم فيقول يهودي أو نصراني أو مجوسي §

Mas'alah: What is the ruling on taking half-tithe on a dhimmi's slave-girl or wine and pigs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3071)

ولو كان معه جارية فادعى أنها زوجته أو ابنته صدق لتعذر إقامته البينة على ذلك ولأن الأصل عدم ملكه إياها فلا يؤخذ منه نصف عشر قيمتها ولا بعشر ثمن خمر وخنزير يتبايعونه نص عليه قال أبو عبيد ومعنى قول عمر ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزيتهم وخراج أرضها بقيمتها ثم يتولى المسلمون بيعها فأنكره عمر ثم رخص لهم أن يأخذوا من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها وروى بإسناده عن أمامة بن غفلة أن بلالا قال لعمر إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال لا تأخذوها ولكن ولوهم بيعها

وخذوا من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on taking the tithe ('ushr) from a harbi's trade goods?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3071)

وإن اتجر حربي إلينا ولو صغيرا أو أنثى أخذ من تجارته العشر دفعة واحدة سواء عشروا أموال المسلمين إذا دخلت إليهم أم لا لأن عمر أخذ من أهل الحرب العشر واشتهر ولم ينكر وعمل به §

Mas'alah: How often is tithe taken from dhimmi and harbi traders each year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3072)

ويؤخذ نصف العشر من الذمي والعشر من الحربي من كل عام مرة نص عليه لما روي أن نصرانيا جاء إلى عمر فقال إن عاملك عشرني في السنة مرتين قال ومن أنت قال أنا الشيخ النصراني فقال عمر وأنا الشيخ الحنيف ثم كتب إلى عامله أن لا يعشر في السنة إلا مرة رواه أحمد ولأن الجزية والزكاة إنما يؤخذان في السنة مرة فكذا هنا §

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim or a non-Muslim guaranteeing the jizyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3527)

غير ضمان مسلم أو كافر جزية فلا يصح ولو بعد الحول لأنها إذا أخذت من الضامن فات الصغار المضمون عنه و غير كفالته أي كفالة مسلم وكذا كفالة كافر من هي أي الجزية عليه فلا §

Mas'alah: Who has the right to a kharaj land and its tax in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4294)

وقال ابن القيم ومن بيده أرض خراجية فهو أحق بها بالخراج كالمستأجر لأن عمر رضي الله عنه أقرها بأيدي أربابها بالخراج الذي ضربه أجرة لها كل عام فملكوا منافعها بالخراج الذي يبذلونه ويرثها ورثته كذلك فيكونون أحق بها بالخراج وليس للإمام أخذها منه أي ممن هي بيده ولا من ورثته ودفعها إلى غيره لأنه أحق بها من غيره وإن نزل عنها أو آثر بها أحدا §

Mas'alah: Who are considered People of the Book in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5283)

وأهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل لقوله تعالى أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا كاليهود والسامرة فرقة من اليهود والنصارى ومن وافقهم من الإفرنج والأرمن وغيرهم فأما المتمسك من الكفار بصحف إبراهيم وشيث وزبور داود §

Mas'alah: What is the ruling on imposing jizyah on children born after apostasy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6741)

قلت إقرار من حدث من أولادهم بعد الردة على جزية إنما يظهر إذا كان على دين من يقر بها كأهل الكتاب والمجوس وإلا لم يقر كما في الدروز والتيامنة والنصيرية ونحوهم

Mas'alah: Is jizyah taken from a slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=338)

[وقن] لما روي عن عمر أنه قال: لا جزية على مملوك.

Mas'alah: From whom among non-Muslims is jizyah not taken and what happens if they convert to Islam?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=338)

[وزمن، وأعمى، وشيخ فان، وراهب بصومعته] لأن دماءهم محقونة أشبهوا النساء والصبيان. 1 التوبة من الآية/30.

[ومن أسلم منهم بعد الحول سقطت عنه الجزية] نص عليه، لحديث ابن عباس مرفوعا: "ليس على المسلم جزية" رواه أحمد وأبو داود. وقال أحمد: قد روي عن عمر أنه قال: إن أخذها في كفه ثم أسلم ردها وروى أبوعبيد: أن يهوديا أسلم، فطولب بالجزية

وقيل: إنما أسلمت تعوذا. قال إن في الإسلام معاذا فرفع إلى عمر، فقال عمر: إن في الإسلام معاذا، وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية وفي قدر الجزية ثلاث روايات: إحداهن يرجع إلى ما فرضه عمر على الموسر: ثمانية وأربعون درهما، وعلى المتوسط: أربعة وعشرون، وعلى الفقير المعتمل: اثنا عشر. فرضها عمر كذلك بمحضر من الصحابة، وتابعه سائر الخلفاء بعده، فصار إجماعا وقال ابن أبي نجيح: قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار رواه البخاري. والثانية يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان. والثالثة: تجوز الزيادة لا النقصان لأن عمر زاد على ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينقص ويجوز أن يشرط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين، لما روى الأحنف بن قيس أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته رواه أحمد. وروى أسلم أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر، رضى الله عنه، فقالوا: إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم. فقال: أطعموهم مما تأكلون، ولا تزيدوهم على ذلك.

فصل في احكام اهل الذمة [ويحرم قتال أهل الذمة، وأخذ مالهم، ويجب على الإمام حفظهم، ومنع من يؤذيهم] لأنهم إنما بذلوا الجزية لحفظهم، وحفظ أموالهم. روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا. [ويمنعون من ركوب الخيل، وحمل السلاح، ومن إحداث الكنائس، ومن بناء ما انهدم منها، ومن إظهار المنكر، والعيد، والصليب، وضرب الناقوس، ومن الجهر بكتابهم، ومن الاكل والشرب نهار رمضان، ومن شرب الخمر، وأكل الخنزير] لما روى إسماعيل بن عياش عن غير واحد من أهل العلم قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم: إنا شرطنا على أنفسنا أن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة، ولا

عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكنى بكناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير في أوساطنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئا من السلاح، ولا نحمل، ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشد الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، وأن لا نضرب ناقوسا إلا ضربا خفيفا في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليبا، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة، ولا القراءة في الصلاة فيما يحضره المسلمون،

Mas'alah: Is the kharaj due on a Christian slave freed by a Christian master?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=177)

554 – قلت : سئل سفيان عن نصراني أعتق / 50 ع / عبده نصرانيا ؛ عليه الخراج ؟ قال : نعم ، هو عندي سواء .

Mas'alah: What is the ruling on kharaj and 'ushr for cultivated and uncultivated land?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=182)

563 – قال الإمام أحمد : لما مسح عمر رضي الله عنه العامر والغامر ؛ فالعامر : قد بان أمره ، والغامر : الذي لا يزرع فإنما هو جزية رقبة الأرض ، ففي هذا دليل على أن في الحب العشر ولابد من أداء ما على رقبة الأرض وهو : الخراج ، فمن ثم مسح

الغامر عليهم وهو مما لا يعمر ؛ فمن عمر شيئا وجب عليه الخراج في الأرض والعشر في الحب . قال إسحاق : كما قال سواء .

Mas'alah: What is the ruling on entering into kharaj and preventing zakat according to al-Awza'i?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=183)

565 - قلت : (قد) سمعت الأوزاعي يقول : (جمع) أصحابنا خصلتي سوء : دخلوا في الخراج وهي شريعة من شرائع الكفر ، ومنعوا الزكاة (وهي) فريضة من فرائض الإسلام . قال : صدق رحم الله (تعالى) الأوزاعي . قال (إسحاق) : هذا من الأوزاعي طعن على من دخل فيه ، ويحرضهم على الدخول في أرض العشر .

Mas'alah: What is the ruling on taking 'ushr (zakat) from the land of dhimmis?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=186)

577 - قلت : قول ابن عباس في أموال أهل الذمة : العفو ؟ قال أحمد : عمر (رضي الله عنه) جعل عليهم ما قد بلغك ، كأنه لم ير ما قال ابن عباس (رضي الله عنهما) . قال إسحاق : معناه - والله (سبحانه وتعالى) أعلم - أنه إذا صار في أيديهم من أرض المسلمين ، فزرعوا ألا يؤخذ منهم العشر ؛ لأنه لا طهرة لهم .

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for non-Muslims on land they revive?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=765)

وغير المسلمين إنما ألزموا الخراج في أرضيهم وعلى رءوسهم ، ولا (بد من) أن يوضع على ما يحيون من الأرض الخراج ، فيكون الإمام قد أخذ من الأرض المستحدثة خراجا ، وإنما عليها العشر ، وإن المشرك لا طهرة له بالعشر والزكاة ، وإنما الطهرة للمسلمين كما قال الله (سبحانه وتعالى) : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها (الآية [التوبة : 103] .

Mas'alah: What is the ruling on paying 'ushr and kharaj for kharaj land cultivated by a Muslim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=80)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن أرض الخراج يزرع فيها المسلم، قال يخرج الخراج والعشر، يعني بالخراج وظيفة عمر. قال أبو داود سمعت أحمد مرة أخرى سئل عن أرض الخراج؟ قال ينظر ما أخذ منه يعني في الخراج فإن كان بلغ العشر وما وظف عليهم عمر فقد أجزأه، وإن كان أقل يعني من العشر ووظيفة عمر أخرج حتى يبلغ العشر وما وظف عليهم عمر. قال أبو داود قلت لأحمد بلاد صولحوا على مال مسمى فكان على أرض رجل مائة درهم فيخرج عليه أعني زيادة على المائة، قلت فيحسب الزيادة التي زادوا عليه من العشر؟ قال لا. هذا مثل غصب يغصب، هذا على أنه يؤخذ منه بغير علة الخراج مثل مئونة حفر الأنهار والمؤن التي يلزم صاحب الأرض. قال أبو داود قلت لأحمد أرضا صولحوا على مال أعني مسمى يؤدى كل سنة

فيؤدون العشر أعني من غلاتهم من الزرع والثمر أيؤدون هذا الذي صولحوا عليه؟ قال نعم يؤدونه.

Mas'alah: What is the ruling on a special jizyah agreement written by Ali for Christians?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=260)

968 - حدثنا قال قلت لابي رأيت بالانبار نصارى يزعمون أن عليا كتب لهم كتابا هو عندهم أن يؤخذ منهم من الجزية دون ما يؤخذ من النصارى من أهل الكتاب الذي كتب علي فقال ابي هذا شيء صحيح ولم يزل يؤخذ منهم مثل ذلك فأحب أن يقروا على ذلك وان يؤخذ منهم كما كتب لهم علي وقال ابي قد كتب النبي صلى الله عليه وسلم لاهل نجران كتابا

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping and purchasing from Sawad land?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=402)

كتاب الخراج

Mas'alah: How is jizyah to be paid according to one's capacity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1084)

1685 - قلت كيف يؤدون قال يكون ذلك أيضا على قدر طاقتهم

Mas'alah: Is it disliked for a Muslim to sell or lease land to a non-Taghlibi dhimmi?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1014)

(ويكره ل) مسلم بيعها أو إجارتها أو إعارتها لذمي (غير تغلبي) لإفضائه إلى إسقاط عشر الخارج منها. وأما التغلبي فلا يمنع من شرائها؛ لأنه يؤخذ منه عشران يصرفان مصرف الجزية، وإذا أسلم سقط عنه أحدهما، وصرف الآخر مصرف الزكاة.

Mas'alah: Does 'ushri land become kharaji when purchased by a dhimmi?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1014)

ولا تصير الأرض العشرية إذا اشتراها ذمي خراجية، كما لو اشتراها مسلم أو ذمي تغلبي.

Mas'alah: Can a non-Muslim enter the Haram of Mecca or other mosques?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1204)

ولا يجوز لكافر دخول حرم مكة، ولا المدينة، ولا مساجد الحل، ولو بإذن مسلم،

ويجوز دخولها للذمي والمعاهد والمستأمن، إذا استؤجر لعمارتها.

Mas'alah: Is kharaj imposed on residential properties?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1509)

ولا خراج على مساكن مطلقا) ، سواء فتحت عنوة أو صلحا، لما تقدم عن عمر، (

Mas'alah: What is the ruling on reduction of kharaj when vines dry up due to locusts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1510)

قال الشيخ) تقي الدين: (ولو يبست الكروم بجراد أو غيره، سقط من الخراج حسبما تعطل من النفع)

لأن الخراج في نظير النفع كما تقدم،

Mas'alah: How is a dispute resolved between a worker and landowner over whether land is kharaj or ushr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1511)

تتمة: إن اختلف العامل ورب الأرض في كونها خراجية أو عشرية، وأمكن قول كل منهما، فقول رب الأرض فإن اتهم استحلف. ويجوز أن يعتمد في مثل هذا على الشواهد الديوانية السلطانية إذا علم صحتها، ووثق بكتابتها، ولم يتطرق إليها تهمة.

Mas'alah: Is it permissible for a landowner to bribe or gift the tax collector to avoid injustice?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1511)

(ويجوز) لصاحب

الأرض الخراجية (أن يرشي العامل) القابض لخراجه (ويهدي له لدفع ظلم) في خراجه، لأنه يتوصل بذلك إلى كف اليد العادية عنه، و (لا) يجوز أن يرشوه أو يهديه (ليدع) عنه (خراجا) ، لأنه يتوصل به إلى إبطال حق، فهو كرشوة الحاكم ليحكم له بغير الحق

Mas'alah: What is the definition and nature of jizya in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1533)

(والجزية مال يؤخذ منهم) ، أي: الكفار (على وجه الصغار) ، بفتح الصاد المهملة، (و) هو: (الذلة) والامتهان (كل عام) في آخره (بدلا عن قتلهم و) عن (إقامتهم بدارنا) ، فإن لم يبذلوها لم يكف عنهم،

Mas'alah: What is taken in place of jizya from the wealth of dhimmis?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1536)

(ويؤخذ عوضها) ، أي: الجزية (زكاتان من أموالهم مما فيه زكاة) "لأن عمر ضعف عليهم من الإبل في كل خمس شاتان، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعان، ومن كل عشرين دينارا دينار، ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم، وفيما سقت الماء الخمس، وفيما سقي بنضح أو غرب أو دولاب العشر" (حتى ممن لم تلزمه جزية) كالصغير والنساء والمجانين والزمنى والعمي والشيوخ ونحوهم لأن اعتبارها بالأنفس سقط وانتقل إلى الأموال بتقريرهم، فتؤخذ من كل مال زكوي، سواء كان صاحبه من أهل الجزية أو لم يكن، ولأن نساءهم وصبيانهم صينوا عن السبي بهذا الصلح ودخلوا في حكمه فجاز أن يدخلوا في الواجب به كالرجال العقلاء، ولهذا لا تؤخذ من فقيرهم ولو معتملا، ولا ممن له مال دون نصاب، أو غير زكوي كالخيل والرقيق لغير التجارة، لظاهر الخبر (ومصرفها) ، أي: الزكاة المضعفة (ك) مصرف (جزية) ، لأنها عوضها، (لا ك) مصرف (زكاة) ، لأنه مأخوذ من مشرك، فكان جزية، وغايته أنه جزية مسماة بالصدقة، ولهذا قال عمر: "هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وأبوا الاسم"

Mas'alah: What is the ruling on stipulating early payment of jizyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1541)

ولا يصح شرط تعجيلها، ولا يقتضيه الإطلاق) ، لأنا لا نأمن من نقض أمانه فيسقط حقه

من العوض، ولا يشط عليهم. روى أبو عبيد أن عليا أتي بمال كثير، قال أبو عبيد: أحسبه الجزية، فقال: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس، قالوا: لا والله ما أخذنا إلا عفوا صفوا، قال: بلا سوط ولا نوط؟ قالوا: نعم، قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي، ولا في سلطاني.)

Mas'alah: How does a new imam handle the jizyah amount when it is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1542)

وإذا تولى إمام فعرف) قدر (ما عليهم) من جزية، (أو قامت به بينة، أو ظهر) ما عليهم، (أقرهم عليه) بلا تجديد عقد، لأن الخلفاء أقروا عقد عمر، ولم يجددوه، ولأن عقد الذمة مؤبد، فإن كان فاسدا رده إلى الصحة، (وإلا) يعرف قدر ما عليهم، ولم تقم به بينة، ولم يظهر، (رجع لقولهم) ، أي: أهل الذمة (إن ساغ) ، أي: صلح ما ادعوه جزية، لأنهم غارمون، (وله تحليفهم مع تهمة) يذكرون، لاحتمال كذبهم، (فإن بان) لإمام بعد ذلك (نقص) ، أي: أنهم أخبروه بنقص عما كانوا يدفعون لمن قبله، (أخذه) ، أي: النقص منهم، وإن قالوا: كنا نؤدي كذا جزية، وكذا هدية حلفهم يمينا واحدة، لأن الظاهر أن المدفوع كله جزية (وإن قال بعضهم) : المضروب علينا (دينار، وبعض) منهم قال: (ديناران، أخذ كل بما يقر به) ولا يقبل قول بعضهم على بعض،

لأن أقوالهم غير مقبولة.)

Mas'alah: Why should a receipt be written for jizyah payment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1543)

ومن أخذت منه جزية كتب له براءة، لتكون له حجة إذا احتاج إليها) كما تقدم في الزكاة، بل هنا أولى، لأنه لا يقبل قوله في أداء الجزية بلا بينة. [فرع ما يذكره بعض أهل الذمة أن معهم كتاب النبي] (

Mas'alah: What is taken from a harbi merchant trading to our lands?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1559)

(ويؤخذ مما مع حربي اتجر إلينا العشر) سواء عشروا أموالنا أو لا، "لأن عمر أخذ من أهل الحرب العشر" واشتهر ولم ينكر، فكان كالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling if Jews purchase a Christian and convert him to Judaism?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1561)

(وإن اشترى اليهود نصرانيا فهودوه) ، أي: جعلوه يهوديا (عزروا) لفعلهم محرما، ولا يصير بذلك مسلما، لعدم إتيانه بالشهادتين لفظا وحكما.

Mas'alah: Why can't collection of jizyah be delegated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2006)

(و) لا في (جزية) ؛ لفوات الصغار عمن وجب عليه،

Mas'alah: On whom does the kharaj tax fall in kharaji land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2135)

(والخراج) في الأرض (الخراجية على رب مال، لا) على (عامل) ، لأنه على رقبة الأرض، أثمرت الشجرة أو لم تثمر، ولأنه أجرة الأرض، فكان على من هي ملكه، ولا يجب الخراج في الأرض الخراجية (على عامل) ؛ لأنه لا ملك له فيها؛ (كما لو زارع) آخر (على أرض مستأجرة) ؛ فالأجرة عليه دون العامل؛ لأن منافعها صارت مستحقة له، فملك المزارعة فيها كالمالك، وحكم موقوف عليه كمالك في مساقاة ومزارعة، وكذلك ينبغي في ناظر

الوقف إذا رآه مصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on the classification of religions as separate millas according to the Qadi?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2961)

وقال القاضي: اليهودية ملة، والنصرانية ملة، ومن عداهما ملة، ورد بافتراق حكمهم؛ فإن المجوس يقرون بالجزية، وغيرهم لا يقر بها، وهم مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم وآرائهم، يستحل بعضهم دماء بعض، ويكفر بعضهم بعضا.

Mas'alah: Who may be allowed to remain under jizyah and what is the ruling on enslaving an apostate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4057)

فائدة: يجوز إقرار من حدث من جزية إذا كان على دين من يقر بها كأهل الكتاب والمجوس، وإلا لم يقر كما في الدروز والتيامنة والنصيرية ونحوهم ولا يجري على المرتد رق رجلا كان أو امرأة، لحق بدار الحرب أو أقام بدار الإسلام؛ لأنه لا يقر على الردة؛ لما تقدم.

Mas'alah: What are the three types of kharaj land and how does zakat apply to them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1288)

وهي) أي: الأرض الخراجية ثلاثة أضرب: أحدها: (ما فتحت عنوة ولم تقسم. و) الثانية (ما جلا عنها أهل ها خوفا منا. و) الثالثة: (ما صولحوا) أي (3) : أهل ها (على انها) أي: الأرض (لنا ونقرها معهم بالخراج) الذي عليها. ولا زكاة على من بيده أرض خراجية في قدر الخراج إذا لم يكن له مال اخر يقابله. قال في "منتهى الغاية" : على الصحيح من المذهب. قال في "الفروع" وفي "المستوعب" : لأنه كدين ادمي. وكذا

ذكره الشيخ– يعني: الموفق– وغيره أنه اصح الروايات وأنه اختيار الخرقي لأنه من مؤنة الأرض كنفقه زرعه. انتهى. فإن كان في غلة الأرض ما لا عشر فيه كالثمار التي لا زكاة فيها والخضروات ? (1) سبق تخريجه ص (218) رقم (1) . (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1603) 2: 110 كتاب الزكاة، باب في خرص العنب. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the third type of land whose people made a peace treaty involving kharaj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1289)

(و) الثالثة: (ما صولح أهل ها على أنها) أي: أرضهم الهم بخراج يضرب عليهم كاليمن) أي: كأرض اليمن.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis purchasing 'ushri and kharaji lands?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1289)

)

Mas'alah: Does 'ushri land become kharaji land when purchased by a dhimmi?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1290)

ولا تصير به) الأرض (العشرية) إذا اشتراها الذمي (خراجية) كما لو اشتراها مسلم أو

ذمي تغلبي. ودعوى كون العشر من حقوق الأرض ممنوع بل هو من حقوق الزرع ولذلك لا يجب عشر إن لم تزرع.

Mas'alah: What is the ruling on accepting jizyah from captives who are People of the Book?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1881)

(وإن بذلوا) أي: بذلوا الأسارى من أهل الكتاب (الجزية: قبلت جوازا) أي: على سبيل الجواز لا الوجوب. (ولم تسترق) منهم (زوجة و) لا (ولد ? (1) في أ: الأسارى.

بالغ). وأما النساء غير المزوجات والصبيان منهم فإنهم صاروا غنيمة بنفس السبي. وأما إذا امتنع الإمام من قبول الجزية منهم فتخييره فيهم باق "لأن ما بذلوه" من الجزية لا تجب إجابتهم إليه بعد أن صاروا في يد المسلمين بغير أمان "كما لو بذل ذلك عبدة الأوثان."

Mas'alah: Who is liable for kharaj, the owner or the tenant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1946)

وهو) أي: الخراج (على المالك) ؛لأن الخراج على رقبة الأرض دون المستأجر لها، كما تجب الفطرة على مالك العبد. ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ. (4) أخرج أبو عبيد في "الأموال" عن محمد بن عبيدالله الثقفي، قال: "وضع عمر بن الخطاب رحمه الله على أهل السواد على كل جريب عامر أو الغامر درهما وقفيزا"

(174) ص: 70 باب أرض العنوة تقر في أيدي أهلها. . .

Mas'alah: What is the alternative view on buying children of truce people?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1968)

وعنه: يحرم شراؤهم، كذمي باعهم. انتهى.

Mas'alah: Is taking jizyah from the People of the Book and Magians established by consensus?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1973)

إذا تقرر هذا فإن أخذ الجزية [(2) من أهل الكتابين والمجوس إذا لم يكونوا من العرب ثابت بالإجماع.

Mas'alah: What happens if a disbeliever chooses a religion from which jizyah is not accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1973)

(وإذا اختار كافر لا تعقد له) الجزية (دينا من هؤلاء) الثلاثة، (أقر وعقدت له) الذمة على أخذ الجزية.

Mas'alah: What is taken in place of jizyah from Arab Christians?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1974)

(ويؤخذ عوضها) أي: عوض الجزية (زكاتان من أموالهم) يعني: مثلي ما يؤخذ من المسلمين (مما) تجب (فيه زكاة) على ما ذكر من فعل عمر. (حتى) أننا نأخذها (ممن لا تلزمه جزية) .فنأخذها من أموال نسائهم وصغارهم ومجانينهم.

Mas'alah: Is jizyah obligatory upon children and women?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1974)

(ولا جزية على صبي وامرأة)؛لأن الجزية بدل من القتل. وقتل الصبي والمرأة ممتنع. ولأنهما ليسا من أهل القتال؛] لقوله سبحانه وتعالى [(4): [قاتلوا [التوبة: 29 [والمقاتلة إنما تكون بين اثنين. ? (1) في ج: دينارا. (2) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (71) ص: 32 كتاب سنن الفيء، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب. (3) في ب: عقد. (4) ساقط من ب.

Mas'alah: What did Umar write regarding jizyah on women and children?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1975)

و "كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان" (1) . رواه سعيد.

Mas'alah: What is the ruling if a woman offers jizyah to enter Muslim lands?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1975)

(ولو بذلتها) أي: بذلت المرأة الجزية (لدخول دارنا) فلا نأخذها. (وتمكن) من دخول دارنا (مجانا) أي: من غير شيء. وإن كانت أعطت شيئا رد عليها؛ لأن من أدى مالا يظن أنه عليه. فتبين أن لا شيء عليه وجب رده على من أداه؛ لتبين فساد القبض. وإن بذلتها امرأة من غير سبب أخبرت أنه لا جزية عليها. فإن قالت: أنا أتبرع بها قبلت منها ولم تكن جزية بل هبة تلزم بالقبض. فإن شرطت ذلك على نفسها تم رجعت فلها ذلك.

Mas'alah: Which categories of people are exempt from jizyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1975)

(و) لا جزية على (مجنون، و) لا (قن، و) لا (زمن، و) لا (أعمى، و) لا (شيخ فان، و) لا (راهب بصومعة) ؛ لأنهم لا يقتلون. فلا تجب عليهم الجزية؛ كالنساء والصبيان.

Mas'alah: What is taken from a monk beyond his basic needs regarding jizyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1975)

(ويؤخذ) من الراهب مما بيده من مال (ما زاد على بلغته) بضم الباء الموحده. فلا يبقى بيده إلا بلغته فقط. قاله الشيخ تقي الدين. قال: ويؤخذ منهم ما لنا؛ كالرزق الذي للذيورة والمزارع إجماعا. قال: ويجب ذلك. قال: ومن في تجارة أو زراعة وهو مخالط لهم أو معاونهم على دينهم؛ كمن يدعو إليه من راهب وغيره تلزمه إجماعا وحكمه حكمهم بلا نزاع. انتهى. وقوله: بصومعه: يقتضي أنه لو لم يكن مقيما بصومعته بل يتردد بين الناس ويخالطهم كأحدهم ويبيع ويشتري ويتكسب: أنه تؤخذ منه الجزية.

وبذلك أفتى القاضي محب الدين بن نصر الله في رهبان بالقدس بهذه الصفة. ؟ (1) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (93) ص: 39 كتاب سنن الفيء، باب من تجب عليهه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1976)

[(و) لا جزية على (حنثى) ؛لأن الأصل براءة ذمته منها. (فإن بان) الخنثى (رجلا أخذ) منه (للمستقبل) من الزمان (فقط) أي: دون قسط الزمن الماضي. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب، وقطع به من ذكره منهم. وقا ل في "الفروع" : ويتوجه وللما ضي. انتهى](1).

Mas'alah: Is jizyah obligatory on a poor person unable to work?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1976)

(ولا) جزية (على دقير غير معتمل يعجز عنها) ؛ "لأن عمر جعل الجزية على ثلاث طبقات جعل أدناها على الفقير المعتمل" . فدل على أن (2) غير المعتمل لا شيء عليه. ولأن الله سبحانه وتعالى قال: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] . ولأن الجزية مال يجب بحلول الحول. فلم يلزم الفقير العاجز؛ كالزكاة.

Mas'alah: How is a wealthy person defined for the purpose of jizyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1976)

(والغني منهم) أي: ممن تجب عليه الجزية: (من عده الناس غنيا) .وليس ذلك بمقد؛ لأن التقديرات بابها التوقيف ولا توقيف في هذا. فيرجع فيه إلى العادة والعرف.

Mas'alah: How is jizyah calculated for a part-slave part-free person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1976)

(و) تجب الجزية على (مبعض بحسابه) أي: بقدر ما فيه من الحرية؛ لأنه حكم يتجزأ، يختلف بالرق والحرية. فينقسم على قدر ما فيه؛ كالإرث.

Mas'alah: How is jizyah taken from someone who becomes eligible mid-year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1976)

(ومن صار أهلا) لأن تؤخذ منه الجزية، بأن بلغ الصبي، أو أفاق الجنون، أو استغنى الفقير أو عتق العبد (بأثناء حول: أخذ منه) عند تمام الحول (بقسطه) ولم يترك حتى يتم حوله؛ لئلا يحتاج إلى إفراده بحول، وربما ? (1) ساقط من ب. (2) ساقط من أ.

أفضى ذلك إلى أن يصير لكل واحد حول مفرد. ويكون الأخذ منه (بالعقد الأول) في الأصح؛ لأنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه تجديد عقد لهؤلاء. ولأن العقد يكون مع ساداتهم. فيدخل فيه سائرهم. ولأن الصغار والمجانين

دخلوا في العقد. فلم يحتج إلى تجديده لهم عند تغير (1) أحوالهم.

Mas'alah: How is jizyah calculated for a mad person who has lucid intervals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1977)

(ويلفق من إفاقة مجنون حول، ثم يؤخذ) منه لذلك الحول الملفق في الأصح؛ لأن أخذها قبل ذلك أخذ للجزية قبل كمال حولها، وليس ذلك بجائز (2) .

Mas'alah: Is it obligatory to accept jizyah when offered?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1977)

(ومتى بذلوا ما) وجب (عليهم) من الجزية: (لزم قبوله) منهم.

Mas'alah: Does jizyah fall due if the payer dies or becomes insane?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1978)

(لا إن مات) من وجبت عليه الجزية (أو جن، ونحوه) ؛ كما لو عمى وقد حال الحول قبل ذلك. فإنها لا تسقط بشيء من ذلك؛ لأن الجزية دين وجب (3) عليه قبل موته أو جنونه أوعماه. فلم يسقط بشيء من ذلك؛ كديون الآدميين. وفارق ذلك الإسلام فإنه الأصل. والجزية بدل عنه. فإذا أتى بالأصل استغنى عن البدل؛ كمن وجد الماء لا يحتاج معه إلى التيمم. وفارق سقوط الحد بالموت؛ لتعذر استيفائه بفوات محله.

Mas'alah: Is jizyah taken from the estate of a deceased person and from the property of a living person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1978)

إذا تقرر هذا (فتؤخذ) الجزية (من تركة ميت، ومال حي.

Mas'alah: Does jizyah fall due if an impediment occurs during the year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1978)

و) أما إذا طرأ المانع (في أثنائه) أي: أثناء الحول. فإن الجزية لذلك الحول (تسقط) ؛ لأن الجزية لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال حولها. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3053) 3: 171 كتاب الخراج، باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية. (2) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (122) ص: 50 باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة. . . (3) في ب: وجبت.

Mas'alah: If jizyah is not taken for several years, are all years collected without overlap?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1979)

(فإن انقضت سنون) ولم تؤخذ (استوفيت كلها) ولم تتداخل؛ لأن الجزية حق يجب في آخر كل حول. فلم تتداخل؛ كالدية على العاقلة.

Mas'alah: How are those paying jizyah humiliated when it is collected?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1979)

(ويمتهنون) أي: الذين يعطون الجزية (عند أخذها) منهم، (ويطال قيامهم، وتجر أيديهم) عند ذلك وجوبا؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة:29] . وقيل: إن الصغار: التزام الجزية وجريان أحكامنا عليهم.

Mas'alah: Is it permissible for a dhimmi to send jizyah without attending in person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1979)

(ولا يقبل) ممن وجبت عليه الجزية (إرسالها) ؛ لزوال الصغار، بل يحضر الذمي بنفسه ويؤديها وهو قائم والآخذ جالس.

Mas'alah: Does the humiliation for jizyah overlap when collecting for multiple years?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1979)

(ولا يتداخل الصغار) يعني: من اجتمعت (1) عليه جزية سنين وأريد استيفاؤها منه. فإنه يمتهن عند استيفاء الأولى، ثم يعاد امتهانه عند دفعه عن السنه الثانية، ثم كذلك إلى أن تستوفى كلها. .

Mas'alah: Should those paying jizyah be tortured or treated harshly?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1979)

ولا يعذبون في أخذها ولا يشتط عليهم. "فإن عمر أتي بمال كثير قال أبو عبيد: أحسبه الجزية فقال: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس. قالوا: لا." والله! ما أخذنا إلا عفوا صفوا. قال: بلا سوط ولا نوط؟ قالوا: نعم. قال: الحمد الله الذي لم يجعل دلك على يدي ولا في سلطاني "(5). رواه أبو عبيد." ? (1) في ب: يعني: أن من وجبت. (2) ساقط من ب وج. (3) ساقط من أ. (4) زيادة من "الفروع" 6: 263 (5) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (114) ص: 46 كتاب سنن الفيء، باب اجتباء الجزية والخراج. . .

Mas'alah: Can hospitality be accepted in lieu of jizyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1980)

(و) يصح (أن يكتفى بها) أي: بالضيافة (عن الجزية) في الأصح. قال في "الإنصاف" :لو جعل الضيافة مكان الجزية صح على الصحيح من "المذهب" . اختاره القاضي، واقتصر عليه في "المغني" ، وقدمه في "الشرح" ونصره. انتهى. ووجه المذهب: ما روي "أن عمر كتب لراهب من أهل الشام: إنني إن وليت هذه الأرض أسقطت عنك خراجك. فلما قدم عمر (5) الجابية وهو أمير المؤمنين جاءه بكتابه فعرفه. وقال: إنني جعلت لك ما ليس لي. ولكن اختر إن شئت أداء الخراج، وإن شئت أن تضيف المسملمين فاختار الضيافة" . ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" عن الأحنف بن قيس "أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يشترط على أهل الذمه ضيافة يوم وليلة وأن يصلحوا قناطر وإن قتل بينهم قتيل فعليهم ديته" . 9: 196 كتاب الجزية، باب الضيافة في الصلح. (2) في أ: نفس. (3) أخرجه البيهقى في "السنن الكبرى" 9: 194 كتاب الجزية، باب كم الجزية. (4) في أ: أمن من ذلك. (5) ساقط من أ.

Mas'alah: What details must be specified when hospitality replaces jizyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1981)

(و) إذا ثبت صحة ذلك: فإنه (يعتبر بيان قدرها) أي: قدر الضيافة، (و) قدر (أيامها، وعدد من يضاف) من الرجالة والفرسان. فيقول: تضيفون في كل سنة مائة يوم. في كل يوم عشرة من المسلمين، من خبز كذا، وأدم كذا. وللفرس من الشعير كذا، ومن التبن كذا؛ لأن ذلك من الجزية. فاعتبر العلم به؛ كالنقود. ويعتبر له أيضا: بيان ما ينزلهم فيه، وما على الغني والفقير. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب في ذلك كله، اختاره القاضي. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وقدمه في "الفروع" و "الرعاية الكبرى" . وقيل: يجوز إطلاق ذلك كله، وقدمه في "الكافي" واختاره. وقيل: تقسم الضيافة على قدر جزيتهم. ذكره في "الرعاية" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when dhimmis disagree on the amount of jizyah they used to pay?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1982)

وإن قال (2) بعضهم: كنا نؤدي دينارا، وقال بعضهم: كنا نؤدي دينارين: أخذ كل واحد منهم بما أقر به. ولا يقبل قول بعضهم على بعض؛ لأن أقوالهم غير مقبولة. وهذا المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a claim by dhimmis that the Prophet exempted them from jizyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1982)

وما يذكر عن بعض أهل الذمة من أن معهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بإسقاط الجزية عنهم لايصح. وسئل ابن شريح عن ذلك فقال: لم ينقل ذلك أحد من المسلمين. ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: وقال.

Mas'alah: How was a forged document claiming exemption from jizyah proven false?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1983)

وروي: أنهم طولبوا بذلك فأخرجوا كتابا ذكروا أنه بخط علي بن أبي طالب كتبه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأن فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية فوجد تاريخه بعد موت سعد وقبل إسلام معاوية. فاستدل بذلك على بطلانه.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of half-tithe for a dhimmi merchant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2000)

)

Mas'alah: Is the tithe taken more than once a year from a dhimmi or warring trader?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2000)

)

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing jizyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2284)

)

Mas'alah: What is the ruling on jizyah in the context of guarantee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2284)

غير جزية فيهما) اي: في ضمان ما وجب، وفي ضمان ما يجب، لفقد الصغار الواجب على المضمون بدفع الضامن.

Mas'alah: Why is agency in paying jizyah not permitted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2452)

وأما التوكيل في دفع الجزية؛ فلفوات الواجب من الصغار على من وجبت عليه.

Mas'alah: How is the hadith about treating Magians like People of the Book interpreted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4753)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" ، في حقن دمائهم وأخذ الجزية منهم. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (6717) 2: 183. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4583) 4: 194 كتاب الديات، باب في ديه الذمي. (3) أخرجه

البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 189 كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم.

Mas'alah: What is the ruling on allowing an apostate to remain in disbelief upon paying jizyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4987)

(ويقر على كفر بجزية) على الأصح؛ كأولاد أهل الحرب وكالكافر الأصلي. والجامع بينهما اشتراكهما في جواز الاسترقاق. ? (1) سبق تخريجه ص (534) رقم (2) .

Mas'alah: Do 'ushr and kharaj combine on kharaji land?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=206)

ويجتمع العشر والخراج في الأرض الخراجية؛ وهي ما فتحت عنوة ولم تقسم، كمصر والشام والعراق.

Mas'alah: What is the ruling on contracting out 'ushr and kharaj funds?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=207)

وتضمين أموال العشر والخراج بقدر معلوم باطل.

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from all groups of disbelievers?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=401)

واختار في الرد على الرافضة أخذ الجزية [من كل فرق الكفار، وأنه لم يبق أحد من مشركي العرب بعد نزول الجزية] بل كانوا قد أسلموا، 1 زيادة من المخطوطة ساقطة من الطبعة السلفية.

Mas'alah: Is jizyah obligatory upon a monk?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=402)

ولا جزية على راهب، وقيل: بلى.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for those who trade or farm with non-Muslims?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=402)

[وقال: من له تجارة أو زراعة وهو مخالط لهم أو معاونهم

على دينهم، كمن يدعو إليه من راهب وغيره، فإنها تلزمه إجماعا] ، 1

Mas'alah: What is the ruling on captured jizya-paying non-Muslims?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=120)

وإذا سبي المشركون من يؤدي إلينا من الجزية ثم قدر عليهم ردوا إلى ما كانوا عليه ولم يسترقوا

Mas'alah: What is the chapter on jizyah?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=121)

كتاب الجزية

Mas'alah: From whom is jizyah accepted?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=121)

قال ولا تقبل الجزية إلا من يهودي أو نصراني أو مجوسي إذا كانوا مقيمين على ما عوهدوا عليه ومن سواهم فالإسلام أو القتل

Mas'alah: What are the three tiers of jizyah payment?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=121)

والمأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات فيؤخذ من أدونهم اثنا عشر

Mas'alah: Who is exempt from paying jizyah?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=122)

ولا جزية على صبي ولا زائل العقل ولا امرأة ولا فقير ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى ولا على سيد عبد عن عبده اذا كان السيد مسلما

Mas'alah: Can an apostate be allowed to remain in disbelief upon paying jizyah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2332)

ويقر على كفر بجزية

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim destroying a dhimmi's wine?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=869)

المسألة رقم (989) (أتلف المسلم على الذمي خمرا) (1) إذا أتلف المسلم على ذمي خمرا فلا ضمان عليه، خلافا لأبي حنيفة، ومالك: يجب الضمان. دليلنا: أن هذا مائع نجس فلم يجب الضمان بذلك. دليله: الخل النجس وغيره. (1) ما الحكم لو أن المسلم أتلف على ذمي خمرا. فهل يجب عليه الضمان، أم لا .. ؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة بين الفقهاء على قولين:- القول الأول: أن المسلم لو أتلف على ذمي خمرا، فإنه لا ضمان عليه، لأنها ليست مالا متقوما، لما روي أن جابرا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة، والخنزير، والأصنام». أخرجه البخاري في صحيحه 3/ 110، ومسلم 3/ 1207، وأبو داود 2/ 250. وما حرم بيعه لا لحرمته لم تجب قيمته كالميتة، ولأن ما لم يكن مضمونا في حق المسلم، لم يكن مضمونا في حق الذمي كالمرتد ... ، ولأنها غير متقومة فلا تضمن

كالميتة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المستوعب 2/ 391: (فإن غصب خمرا من ذمي لزمه ردها عليه، فإن أتلفها نص أحمد – رحمه الله: أنه لا يضمنها) . وجاء في مختصر المزني ص 162: (وإن أراق لنصراني خمرا، أو قتل له خنزيرا، فلا شئ عليه، ولا قيمة لمحرم، لأنه لا يجري عليه ملك) . انظر: الوجيز 1/ 208. القول الثاني: أن المسلم لو أتلف على ذمي خمرا فإنه يكون عليه الضمان، لأن الخمر في حق الذمي كالخل بالنسبة للمسلم، ولأنها من أموال الكفار المحرمة فهي مال متقوم بالنسبة لهم. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ومالك. جاء في بدائع الصنائع 9/ 4413: (ولو غصب خمرا أو خنزيرا لذمي فهلك في يده يضمن، سواء أكان الغاصب ذميا أو مسلما، غير أن الغاصب إن كان ذميا فعليه في الخمر مثلها، وفي الخنزير قيمته، وإن كان مسلما فعليه القيمة فيهما جميعا، وهذا عندنا. وقال الشافعي: لاضمان على غاصب الخمر والخنزير كائنا من كان) .

Mas'alah: What is the amount of kharaj per jarib of wheat and barley?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2178)

المسالة رقم (1992) (قدر الخراج فى جريب الحنطة) (1) قدر الخراج فى جريب الحنطة والشعير قفيز ودرهم قدره صاعا، خلافا للشافعى فى قوله: فى جريب الحنطة اربعة دراهم، وفى جريب الشعير درهمان، لان الخراج ماخوذ من جهة عمر، لانه هو الذى ابتدأ به على سواد الكوفة. وقد اختلفت الرواية عنه؛ فروى ابو عبيد باسناده عن محمد بن عبد الله الثقفى قال: وضع عمر على اهل السواد على كل جريب عامرا او غير عامر درهما وقفيزا، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية،

وعلى جريب الكرم عشرة، وعلى جريب اليزتون اثنى عشر. واذا اختلفت فروايتنا اولى من وجوه؛ احدها: انها اصح سندا، قال احمد فى رواية جعفر بن محمد اعلاه، واصح حديث فى ارض السواد حديث شعبة عن عمرو بن ميمون فى الدرهم والفقيز. والثانى: انه تعضدها السنة وهو ما روى ابو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((منعت العرق درهما وقفيزها، ومنعت الشام دينارها ودرهمها، ومنعت مصر دينارها واردبها، وعدتم كما بدأتم)) ،ومعناه: ستمنع. وهذا يدل على القفيز. والثالث: انه اسهل واسير على صاحب الارض، لان الاربعة دراهم قيمتها صيعات جماعة. (1) اختلف الفقهاء حول قدر الخراج، على قولين:- القول الاول: ان قدر الخراج فى جريب الحنطة والشعير قفيز ودرهم قدره صاعا قال بذلك احمد. القول الثانى: فى جريب الحنطة اربعة دراهم، وفى جريب الشعير درهمان. قال بذلك الشافعى.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on jizyah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2241)

[كتاب الجزية]

Mas'alah: Is jizyah due from a poor person who cannot work?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2245)

المسألة رقم (2035) (جزية الفقير) لا جزية على الفقير الذي ليس يعتمل (1) خلافا

لمالك في أحد قوليه (2) : يحقن دمه بضمانها ويطلب منه إذا أيسر لأن الخراج على ضربين خراج الأرض و خراج النفوس ثم ثبت أن خراج الأرضين يعتبر فيه الماء لأن الأرض التي لا تطيق الخراج أعنى التي لا تصلح للزراعة لا يوضع عليها شئ كذلك خراج النفوس يجب أن يعتبر فيه الطاقة و الفقير الذي ليس يعتمل غير مطيق فيجب أن لا يوضع عليه شئ أما الفقير المعتمل فعليه الجزية تؤخذ في كل سنة مرة فلا جزية على الفقير دليله: الزكاة و الدية و لا يلزم عليه شئ بحلول الحول (1) جاء في كشاف القناع 3/ 120: 0 ولا تجب الجزية على فقير يعجز عنها غير معتمل لأن عمر جعل الجزية على ثلاث طبقات جعل أدناها على الفقير المعتمل فدل على أن غير المعتمل لا شئ عليه و لقوله تعالى: (لا يكلف نفسا إلا وسعها) البقرة: آية 286 فإن كان الفقير معتملا وجب عليه الجزية) جاء في الممتع 2/ 631: (و أما كون الفقير لا جزية عليه فلقوله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) و لأنه مال يجب بحول الحول فلم يلزم الفقير كالزكاة و العقل واشترط الفقير العجز عن الأداء لأنه هو الذي يتعذر عليه و تشمله الآية فلو كان لا يعجز عنها و لو بصنعة وجب عليه لأنه في حكم الأغنياء) انظر: المغنى: 13/ 219 (2) راجع: بداية المجتهد 2/ 207

Mas'alah: Do multiple years of jizyah overlap or are they separate obligations?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2251)

المسألة رقم (2039) (تداخل الجزية) إذا دخلت سنة في سنة لم تسقط جزية السنة الماضية ووجب عليه جزية السنتين (3) (1) جاء في المهذب 5/ 316: (و تجب الجزية في آخر الحول لأن النبي صلى الله عليه وسلم: "كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ

من كل حالم في كل سنة دينار" رواه أبو داود 2/ 152 و الترمذي 3/ 275 و روى عن مجلز أن عثمان بن حنيف وضع على الرؤوس على كل رجل أربعة و عشرين في كل سنة أخرجه البيهقي 9/ 196) جاء في كشاف القناع 3/ 121: 0 وتؤخذ منه الجزية في آخر الحول بقدر ما أدرك منه فإن كان في نصفه فنصفها و لا يترك حتى يتم بحول) و جاء في الممتع 2/ 635: (وإما كون الجزية تؤخذ في آخر الحول فلأنها مال يتكرر بتكرار الحول فوجب أخذها في آخر الحول لا في أوله) (2) جاء في بدائع الصنائع 9/ 4333: (تؤخذ منه للسنة المستقبلة و لا تؤخذ للسنة الماضية عنده و عندهما تؤخذ لما مضى ما دام ذميا وجه قولهما: ان الجزية احد نوعى الخراج فلم تسقط بالتأخير إلى سنة أخرى استدلالا بالخراج و لأبى حنيفة وجهان: أحدهما: أن الجزية ما وجبت إلا لرجاء الإسلام و إذا لم يوجد حتى دخلت سنة أخرى انقطع الرجاء فيما مضى و بقى الرجاء في المستقبل فتؤخذ للسنة المستقبلة و الثاني: أن الجزية إنما جعلت لحقن الدم في المستقبل فإذا صار دمه محقونا في السنة الماضية فلا تؤخذ الجزية لأجلها لانعدام الحاجة إلى ذلك) (3) جاء في الممتع 2/ 634: (أما كون الجزية إذا اجتمعت تستوفى كلها فلأنها دين فإذا اجتمعت استوفيت كلها كديون الآدمي و لأنها حق مال يجب في آخر كل حول فلم تتداخل كالدية)

Mas'alah: Do multiple years of jizyah overlap or are they separate obligations?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2253)

خلافا لأبى حنيفة (1) في قوله تسقط جزية السنة الماضية و تجب جزية واحدة لأنه مال يتكرر بتكرر الحول أو مال يجب في كل حول فوجب ألا يتداخل أصله: الزكاة و

الدية على العاقلة

Mas'alah: Are children of apostates treated like children of warring disbelievers regarding jizyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3330)

كأولاد الحربيين. (والثانية) ، وهي اختيار أبي بكر، وبها قطع أبو محمد في الكافي، وأبو الخطاب في الهداية، لا يقرون بالجزية، لأنهم أولاد من لا يقر على كفره، فلا يقرون بالجزية كالولد الذي قبل الردة. ولهذا الخلاف التفات إلى أن من تهود أو تنصر بعد المبعث هل يقر بالجزية أم لا. . .؟ وسلك أبو محمد في المغني طريقة لم نرها لغيره، فقال: إذا وقع أبو الولد في الأسر بعد لحوقه بدار الحرب، فحكمه حكم سائر أهل دار الحرب، وإن بذل الجزية وهو في دار الحرب، أو وهو في دار الإسلام، لم يقر بها، لانتقاله إلى الكفر بعد نزول القرآن.

Mas'alah: What is the evidence for taking jizyah from the People of the Book and Magians?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3516)

في أهل الكتاب) ومن دان بدينهم، فقوله سبحانه وتعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] . 3317 - وعن ابن شهاب قال: أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران وكانوا نصارى. رواه أبو

عبيد في الأموال. 3318 – (وأما في المجوس) فلما «روى بجالة بن عبدة قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية، عم الأحنف بن قيس، فأتى كتاب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس، ولم يكن عمر – رضي الله عنه – أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذها من مجوس هجر» . رواه البخاري وغيره. 3319 – وعن جعفر بن محمد عن أبيه «، أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في

Mas'alah: What is the status of the Magians regarding jizyah and are they considered People of the Book?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3517)

أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» رواه مالك في موطئه والشافعي في مسنده. 3320 – «وعن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – أنه قال لعامل كسرى: أمرنا نبينا – صلى الله عليه وسلم – أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية» ، رواه أحمد والبخاري. ومقتضى كلام الخرقي أن المجوس ليسوا أهل كتاب، لعطفهم على أهل الكتاب، والعطف يقتضي المغايرة، وهو كذلك، ويدل عليه قوله: – صلى الله عليه وسلم – «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فدل على أنهم غيرهم. وقال الله سبحانه: {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا} [الأنعام: 156] فدل على أن الكتاب إنما أنزل على طائفتين فقط، وهم اليهود والنصارى، ومما يرشح ذلك توقف عمر –

رضي الله عنه – في أخذ الجزية منهم، ولو كان لهم كتاب لما توقف، لدخولهم في الذين أوتوا الكتاب، المأمور بأخذ الجزية منهم.

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from Arab Christians and Magians?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3518)

3321 – وما يروى عن علي – رضي الله عنه – أن لهم كتابا، فقال أبو عبيد: لا أحسبه محفوظا، ثم عموم كلام الخرقي يشمل أهل الكتاب والمجوس من العرب وغيرهم، وهو كذلك لما تقدم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ الجزية من أهل نجران وهم من العرب. 3322 – وعن أنس – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث خالد بن الوليد – رضي الله عنه – إلى أكيدر دومة، فأخذوه فأتوا به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية» . رواه أبو

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of jizyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3637)

[كتاب الجزية]

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of jizyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3637)

ش: الجزية قال أبو محمد: الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام. وظاهر هذا التعريف أن الجزية أجرة الدار. قال: مشتقة من جزاه بمعنى قضاه، كقوله: {لا تجزي نفس عن نفس شيئا} [البقرة: 48] .

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of jizyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3637)

وقال القاضي في الأحكام السلطانية: اسمها مشتق من الجزاء، إما جزاء على كفرهم، لأخذها منهم صغارا، أو جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقا. قال أبو العباس: وهذا أصح، وهو يرجع إلى أنها عقوبة أو أجرة، والأصل في جوازها الإجماع. وقد شهد له قوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: 29] ، إلى: {وهم صاغرون} [التوبة: 29] . وما تقدم من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ الجزية من نصارى نجران.

Mas'alah: From whom is jizyah accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3638)

[من تقبل منه الجزية]

Mas'alah: What does 'adl min al-ma'afiri' mean in the context of jizyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3643)

الثالث: «عدله من المعافري» ، عدل الشيء: ما يعادله ويماثله، والمعافري: منسوب إلى معافر، بفتح الميم، موضع باليمن، وهي ثياب تكون به.

Mas'alah: Is jizyah obligatory on a child?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3643)

قال: ولا جزية على صبي. ش: هذا والله أعلم اتفاق، وقد شهد له مفهوم حديث معاذ المتقدم: «خذ من كل حالم دينارا» ، مع أن الله تعالى إنما أمر بأخذ الجزية ممن يقاتل، فقال سبحانه: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: 29] ، إلى: {حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] ، والصبي لا يقاتل. 3473 - وعن عمر - رضي الله عنه - أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن اضربوا الجزية، ولا تضربوها على النساء والصبيان، ولا

تضربوها إلا على من جرت عليه الموسى. رواه سعيد وأبو عبيد.

Mas'alah: Is jizyah obligatory on a woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3644)

قال: ولا امرأة. ش: هذا أيضا والله أعلم اتفاق، لما تقدم ولأن الجزية تؤخذ حقنا للدم، كما أشعرت به الآية الكريمة، والمرأة محقون دمها، بدليل ما تقدم.

Mas'alah: Is jizyah obligatory on an elderly, chronically ill, or blind person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3645)

قال: ولا شيخ فان، ولا زمن ولا أعمى. ش: لما تقدم من أن الجزية وجبت لحقن الدم، وهؤلاء دماؤهم محقونة، ودليل الأصل ما تقدم، وفي معنى هؤلاء الراهب ونحوه ممن لا يقتلون على ما تقدم، لحقن دمائهم، ولأبي محمد احتمال بوجوبها على الراهب، ويحتمله كلام الخرقي لعموم النصوص.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a freed slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3648)

قال: وإذا أعتق العبد لزمته الجزية لما يستقبل، سواء كان المعتق له مسلما أو كافرا. ش: هذا هو الصحيح المشهور من الروايتين أو الروايات، إذ هو حر مكلف موسر، من أهل القتال، فدخل في عمومات النصوص. (ونقل أبو محمد) عن أحمد رواية أخرى أنه يقر بغير جزية مطلقا، لأن الولاء شعبة من الرق، وهو ثابت عليه، فلم تجب عليه الجزية، كما لو لم يعتق. ووهن الخلال هذه الرواية، وقال: هذا قول قديم رجع عنه أحمد، والعمل على ما رواه عنه الجماعة. وحكى أبو البركات الرواية أنه لا جزية عليه،

إذا كان المعتق له مسلما، قال: وقال، أي أحمد، لأن ذمته

ذمة مولاه، اهـ. والمسلم لا يجب عليه جزية، فكذلك مولاه، ويجتمع من النقلين على هذا ثلاث روايات. وقول الخرقي: لزمته الجزية لما يستقبل، أي: لما بقي من الحول الذي عتق فيه بالقسط، ثم لما بعده. وظاهر كلامه أنه لا يحتاج إلى عقد ذمة، بل يتبع أهل الذمة في ذلك، وهذا هو المشهور، وللقاضي في موضع أنه يخير بين التزام العقد، وبين أن يرد إلى مأمنه، فإن اختار الذمة عقدت له، وإلا ألحق بمأمنه.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for the Christians of Banu Taghlib?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3649)

[حكم من نصارى بني تغلب بالنسبة للجزية والزكاة ونحوها] قال: ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب. ش: «تغلب» : علم منقول من تغلب مضارع غلبت، لا ينصرف للعلمية ووزن الفعل، وبنو تغلب هم بنو تغلب بن وائل، من العرب، من ربيعة بن نزار. 3478 – انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، فدعاهم عمر – رضي الله عنه – إلى أداء الجزية فأبوا وأنفوا، وقالوا: نحن عرب،

Mas'alah: What did Umar say about the Christians of Banu Taghlib accepting the meaning but refusing the name of jizyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3652)

3479 – ولهذا يروى عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: هؤلاء حمقى، رضوا بالمعنى وأبوا الاسم، ولأن الزكاة طهرة، ولا طهرة لهم.

Mas'alah: Is the ruling on Banu Taghlib specific to them or does it apply to other Arab Christians in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3652)

وظاهر كلام الخرقي أن هذا الحكم مختص بنصارى بني تغلب، ولا يشاركهم غيرهم ممن تهود أو تنصر أو تمجس من العرب، وهو الذي أورده أبو محمد في المقنع والمغني مذهبا.

Mas'alah: How does Hanbali fiqh treat Arab tribes who refuse jizyah but accept sadaqah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3653)

تنصر من تنوخ وبهرا، أو تهود من كنانة وحمير، أو تمجس من تميم حكم بني تغلب، قياسا لهم عليهم، والمنصوص أن من كان من العرب من أهل الجزية وأباها إلا باسم الصدقة مضعفة، وله شوكة يخشى الضرر منها، فإنه يجوز مصالحتهم على مثل ما صولح عليه بنو تغلب، لأنهم إذا في معناهم، والقياس حيث فهم المعنى وهذا هو الصواب، وعليه يحمل إطلاق أحمد أولا، وإطلاق القاضي ومن تبعه، ولهذا قطع به أبو البركات، وعليه استقر قول أبي محمد في المغني، لكنه شرط مع ذلك أن يكون

المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية أو أزيد، وهذا الشرط ليس في كلام

أحمد، ولا هو مشترط في بني تغلب، ولا يشترط في غيرهم.

Mas'alah: What did the narrator say about taking tithe from the Nabataeans during Umar's time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3659)

3490 – وعلى ذلك يحمل ما روى السائب بن يزيد قال: كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود، في زمن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فكنا نأخذ من النبط العشر. رواه مالك في الموطأ.

Mas'alah: Is the tithe (ushr) taken from trade goods or other property of a dhimmi?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3660)

ومقتضى كلام الخرقي أنه إنما يؤخذ من مال التجارة لا من غيره، وهو كذلك، فلو مر الذمي بنا منتقلا، ومعه

Mas'alah: Who may be enslaved from among those from whom jizyah is not accepted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=608)

استرقاق من لا يقبل منه جزية) نصا. لأنه كافر أصلي. أشبه من تقبل منه الجزية

Mas'alah: What is the ruling on accepting jizyah from prisoners of war?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=608)

(وإن بذلوا) أي الأسرى (الجزية) وكانوا ممن تقبل منهم (قبلت جوازا) لا وجوبا ; لأنهم صاروا في يد المسلمين بغير أمان

Mas'alah: What is the ruling on the imam's estimation of kharaj and jizyah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=630)

(ويرجع في) قدر (خراج وجزية إلى تقديره) أي الإمام من زيادة ونقص على حسب ما يؤدي إليه اجتهاده وتطيقه الأرض. لأنه أجرة فلم يتقدر بمقدار لا يختلف كأجرة المساكن

Mas'alah: What are the different rates of kharaj for various types of cultivated land according to Hanbali sources?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=630)

وقال في المحرر والأشهر عنه أنه جعل على جريب الزرع درهما وقفيزا من طعامه. وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، "وعلى جريب الكرم عشرة وعلى جريب الرطبة ستة (وهو) أي القفيز"

(ثمانية أرطال قيل بالمكي) قدمه في الشرح، وقال نص عليه، واختاره القاضي وصححه في الإنصاف والإقناع (وقيل) ثمانية أرطال (بالعراق وهو نصف المكي) قدمه في المحرر والرعايتين والحاويين وقالوا نص عليه. وثمر الشجر بالأرض الخراجية لمن تقر بيده وفيه العشر زكاة (والجريب عشر قصبات في مثلها) أي عشر قصبات (والقصبة ستة أذرع بذراع وسط) لا أطول ذراع ولا أقصرها (وقبضة وإبهام قائمة) مع كل ذراع. فالجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة (والخراج على أرض لها ماء تسقى به ولو لم تزرع) كالمؤجرة ولا خراج (على ما لا يناله ماء) من الأراضي (ولو أمكن زرعه وإحياؤه ولم يفعل) لأن الخراج أجرة الأرض وما منفعة فيه لا أجرة له. ومفهومه أنه إن أحيا وزرع وجب خراجه. ويأتي: لا خراج على مسلم فيما أحياه من أرض عنوة (وما لم ينبت) إلا عاما بعد عام فنصف خراجه في كل عام أو لم ينله الماء (إلا عاما بعد عام فنصف خراجه يؤخذ في كل عام) لأن نفعها على النصف فكذا خراجها (وهو) أي الخراج (على المالك) لأنه على رقبة الأرض دون مستأجرها كفطرة رقيق (و) الخراج (كالدين يحبس به الموسر وينظر به المعسر) إلى ميسرته لأنه أجرة كأجرة المساكن (ومن عجز عن عمارة أرضه) الخراجية (أجبر على إجارتها) لمن يعمرها (أو) على (رفع يده عنها) لتدفع لمن يعمرها ويقوم بخراجها لأن الأرض للمسلمين فلا يعطلها عليهم. وفهم منه أن من بيده أرض خراجية فهو أحق بها ووارثه من بعده ومن ينقلها إليه بخراجها (ويجوز أن يرشي العامل وأن يهدي إليه لدفع ظلم) عنه أو عن غيره لتوصله بذلك إلى كف يد عادية. و (لا) يجوز أن يرشي العامل أو يهدي له (ليدع) عنه أو عن

غيره (خراجا) لأنه توصل إلى إبطال حق. فحرم على آخذ ومعط كرشوة حاكم ليحكم له بغير حق (والهدية الدفع) أي العين المالية المدفوعة لمهدى إليه (ابتداء) بلا طلب (والرشوة) بتثليث الراء: الدفع (بعد طلب) أخذها (وأخذهما) أي الرشوة والهدية (حرم) لحديث «هدايا العمال غلول» وكره شراء مسلم مزارع أرضا خراجية ; أي تقبلها بما عليها من خراج لما في إعطاء الخراج من معنى المذلة، كما روي عن عمر وغيره (ولا خراج على مساكن مطلقا) أي سواء فتحت الأرض عنوة أو صلحا لأنه لم ينقل. وأداء أحمد الخراج عن داره تورع. و (لا) خراج على (مزارع مكة) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يضرب عليها

شيئا والخراج جزية الأرض (والحرم كهي) أي كمكة نصا، فلا خراج على مزارعه (وليس لأحد البناء والانفراد به فيهما) أي في مكة والحرم، لأنه يؤدي إلى التضييق في أداء المناسك و (لا) يجوز لأحد (تفرقة خراج عليه بنفسه) لأن مصرفه غير معين فيفتقر إلى اجتهاد، ولأنه للمصالح كلها (ومصرفه) أي الخراج (كفيء) لأنه منه (وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاطه) أي الخراج (عمن له) أي الإمام (وضعه فيه) ممن يدفع عن المسلمين وفقيه ومؤذن ونحوه (جاز) له إسقاطه عنه لأنه لا فائدة في أخذ منه ثم رده إليه (ولا يحتسب بما ظلم في خراجه من عشر) عليه من حب أو ثمر. قال أحمد: لأنه غصب

Mas'alah: What is the definition and purpose of jizya?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=641)

والجزية) من الجزاء (مال يؤخذ منهم) أي الكفار (على وجه الصغار) بفتح الصاد المهملة أي الذلة والامتهان (كل عام) في آخره (بدلا عن قتلهم، و) عن (إقامتهم بدارنا) فإن لم يبذلوها لم نكف عنهم.

Mas'alah: What is the expenditure category for the doubled zakat taken from dhimmis?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=641)

)

Mas'alah: Is jizyah imposed on children and women?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=641)

)

Mas'alah: Why is jizyah not taken from children and women?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=641)

ولا جزية على صبي وامرأة) لأنهما لا يقتلان وهي بدل القتل ولقول عمر "ولا تضربوها على النساء والصبيان" رواه سعيد (ولو بذلتها) أي بذلت

Mas'alah: From which categories of people is jizyah not taken?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=642)

(و) لا جزية على (مجنون و) لا (قن و) لا (زمن و) لا (أعمى و) لا (شيخ فان و) لا (راهب بصومعة) لأنهم لا يقتلون)

Mas'alah: Is jizyah taken from a hermaphrodite of ambiguous gender?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=642)

(و) لا جزية على (خنثى مشكل) لأن الأصل براءته منها

Mas'alah: Is jizyah imposed on a poor person who cannot work?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=642)

)

Mas'alah: What is the evidence for exempting a poor non-worker from jizyah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=642)

ولا) جزية (على فقير غير معتمل) أي متكسب (يعجز عنها) لقوله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] ولأن عمر جعل الجزية على ثلاث طبقات، جعل أدناها على الفقير المعتمل فدل على أن غير المعتمل لا شيء عليه

Mas'alah: Who is considered wealthy among those liable for jizyah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=642)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting jizyah when it is offered?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=642)

نهم الجزية (من عده الناس غنيا) لأن باب التقدير التوقيف ولا توقيف في هذا، فرجع فيه إلى العرف

Mas'alah: Is jizyah obligatory on a freed slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=642)

)

Mas'alah: Does jizyah fall away if a dhimmi converts to Islam after the year?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=642)

)

Mas'alah: What is the ruling on jizyah when the obligated person dies or becomes insane during the year?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=643)

(و) إن مات أو جن ونحوه (في أثنائه) أي الحول (تسقط) الجزية. لأنها لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال حولها

Mas'alah: How should dhimmis be treated when collecting jizyah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=643)

(ويمتهنون) أي أهل الذمة وجوبا (عند أخذها) أي الجزية منهم (ويطال قيامهم وتجر أيديهم) لقوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29]

Mas'alah: Is it permissible for a dhimmi to send jizyah without being present?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=643)

(ولا يقبل) ممن عليه جزية (إرسالها) لفوات الصغار (ولا يتداخل الصغار) فيمتهنون عند كل جزية حتى تستوفى كلها

Mas'alah: Is it valid to stipulate early payment of jizyah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=643)

(ولا يصح شرط تعجيلها) أي الجزية (ولا يقتضيه الإطلاق) لأنا لا نأمن من نقض أمانه فيسقط حقه من العوض ولا يعذبون في أخذها ولا يشطط عليهم.

Mas'alah: Can hospitality be accepted in lieu of jizyah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=643)

(و) يصح (أن يكتفي بها) أي الضيافة (عن الجزية) لحصول الغرض بها ولفعل عمر.

Mas'alah: What must be specified when stipulating hospitality from dhimmis?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=643)

(ويعتبر بيان قدرها) أي الضيافة (و) قدر (أيامها وعدد من يضاف) من رجال وفرسان

فيقول: "تضيفون في كل سنة مائة يوم مثلا في كل يوم عشرة من خبز كذا وأدم كذا. وللفرس شعير كذا وتبن كذا" لأنه من الجزية فاعتبر العلم به كالنقود ويعتبر أيضا بيان ما ينزلهم فيه وما على الغني والفقير. وللمسلمين النزول في الكنائس والبيع. فإن لم يجدوا مكانا نزلوا في الأفنية وفضول المنازل. وليس لهم تحويل صاحب منزل منه.

Mas'alah: What happens if dhimmis refuse their obligations?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=644)

ومن امتنع منهم من قيام بما وجب عليه أجبر فإن امتنع الجميع أجبروا فإن لم يمكن إلا بالقتال قوتلوا فإن قاتلوا انتقض عهدهم

Mas'alah: What is the tax obligation on a dhimmi merchant traveling for trade?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=649)

(والذمي) التاجر (ولو أنثى صغيرة) أو زمنا أو أعمى ونحوه (أو كان تغليبا إن اتجر إلى غير بلده) ولو إلى غير الحجاز (ثم عاد ولم يؤخذ منه الواجب فيما سافر إليه من بلادنا فعليه نصف

Mas'alah: What is the minimum amount of wealth for tithe to be taken from a dhimmi or harbi?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=650)

و (لا) يؤخذ عشر ولا نصفه (من أقل من عشرة دنانير معهما) أي الذمي والحربي. لأن العشرة مال يبلغ واجبه نصف دينار فوجب فيه كالعشرين في زكاة المسلم

Mas'alah: Can tithe be taken from a dhimmi more than once per year?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=650)

(ولا) يؤخذ العشر أو نصفه (أكثر من مرة كل عام) نصا. لما روى أحمد بإسناده أن شيخا نصرانيا جاء إلى عمر فقال "إن عاملك عشرني في السنة مرتين، قال: ومن أنت؟ قال: أنا الشيخ النصراني قال: وأنا الشيخ الحنيف ثم كتب إلى عامله: أن لا يعشروا في السنة إلا مرة" وكالجزية وكالزكاة ومتى أخذ منهم كتب لهم براءة لتكون حجة معهم فلا يعشرون ثانيا. لكن إن كان معهم أكثر من المال الأول أخذ من الزائد، لأنه لم يعشر

Mas'alah: What is the ruling on a non-People of the Book who converts to the religion of the People of the Book?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=652)

(وإن انتقل غير كتابي) ولو مجوسيا (إلى دين أهل الكتاب) بأن تهود أو تنصر أقر، لأنه انتقل إلى دين يقر عليه أهله وأعلى من دينه الذي كان عليه فأقر، كما لو كان ذلك أصل دينه

Mas'alah: Why is payment of jizyah not subject to deputyship?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=835)

(و) لا في دفع (جزية) لفوات الصغار والواجب عمن وجبت عليه،

Mas'alah: Can apostate children be allowed to remain in disbelief upon paying jizyah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1728)

(و) يجوز أن (يقر على كفر بجزية) كأولاد الحربيين لاشتراكهما في جواز الاسترقاق انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on jizyah in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=266)

باب الجزية

Mas'alah: From whom is jizyah taken in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=266)

ولا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب وهم اليهود ومن دان بالتوراة والنصارى ومن دان

بالإنجيل والمجوس إذا التزموا أداء الجزية وأحكام الملة ومتى طلبوا ذلك لزم إجابتهم وحرم قتالهم.

Mas'alah: Who is exempt from paying jizyah?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=266)

ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى ولا عبد ولا فقير عاجز عنها ومن أسلم بعد وجوبها سقطت عنه وإن مات أخذت من تركته.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on jizyah?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=231)

كتاب الجزية

Mas'alah: When is the jizyah collected?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=231)

وتؤخذ الجزية في آخر كل حول ...

Mas'alah: Is jizyah accepted from all disbelievers except Arab idol worshippers according to one narration?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=232)

وروى الحسن بن ثواب عنه: أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب.

Mas'alah: What is the definition of wealth for the purpose of jizyah from dhimmis?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=232)

وحد الغنى في حق أهل الذمة ما عده الناس غنى [2] العادة، في الصحيح من المذهب.

Mas'alah: Is jizyah taken from the estate of a dhimmi who dies after the year?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=232)

ومن مات بعد الحول، أخذت الجزية من ماله.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries:** 15506 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi
Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)
book_id: 102745 | entries: 2798 | kitabs: 87 | source pages: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani
Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد
book_id: 3186 | entries: 2766 | kitabs: 113 | source pages: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah
Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li
Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية
book_id: 24641 | entries: 1803 | kitabs: 104 | source pages: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki
Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | entries: 18889 | kitabs: 114 | source pages: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries:** 5124 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries:** 3692 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries:** 3852 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries:** 1708 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries**: 1320 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 595

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed.

Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح

book_id: 96929 | **entries**: 2625 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 1719

Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: بداية العابد وكفاية الزاهد ط الركائز

book_id: 97097 | **entries**: 563 | **kitabs**: 31 | **source pages**: 181

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al–Malik al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz

Scholar/compiler: **'Ali ibn al–Baha' al–Baghdadi**

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: **23936** | **entries**: **12476** | **kitabs**: **114** | **source pages**: **3600**

Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi

Scholar/compiler: **Ibn 'Iwad al–Mardawi**

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: **55208** | **entries**: **9846** | **kitabs**: **113** | **source pages**: **1719**

Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

Scholar/compiler: **Mar'i al–Karmi**

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: **107538** | **entries**: **3623** | **kitabs**: **114** | **source pages**: **1504**

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: **Al–Khalwati**

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: **2125** | **entries**: **9185** | **kitabs**: **115** | **source pages**: **3889**

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: **Ibn Qasim al–Najdi**

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kashf al–Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries:** 20126 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries:** 5583 | **kitabs:** 110 | **source pages:** 1165

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries:** 2520 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries:** 3810 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا
book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah
Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله
book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih
Scholar/compiler: Salih bin Ahmad
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح
book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha
Scholar/compiler: Al–Ruhaybani
Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى
book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha
Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi
Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)
book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**:

5599

Mukhtasar al–Ifadat fi Rub' al–'Ibadat wa al–Adab wa Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al–Insaf wa al–Sharh al–Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al–Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al–Khiraqi — al–Maktab al–Islami

Scholar/compiler: Al–Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al–Ma'arib bi–Sharh Dalil al–Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768